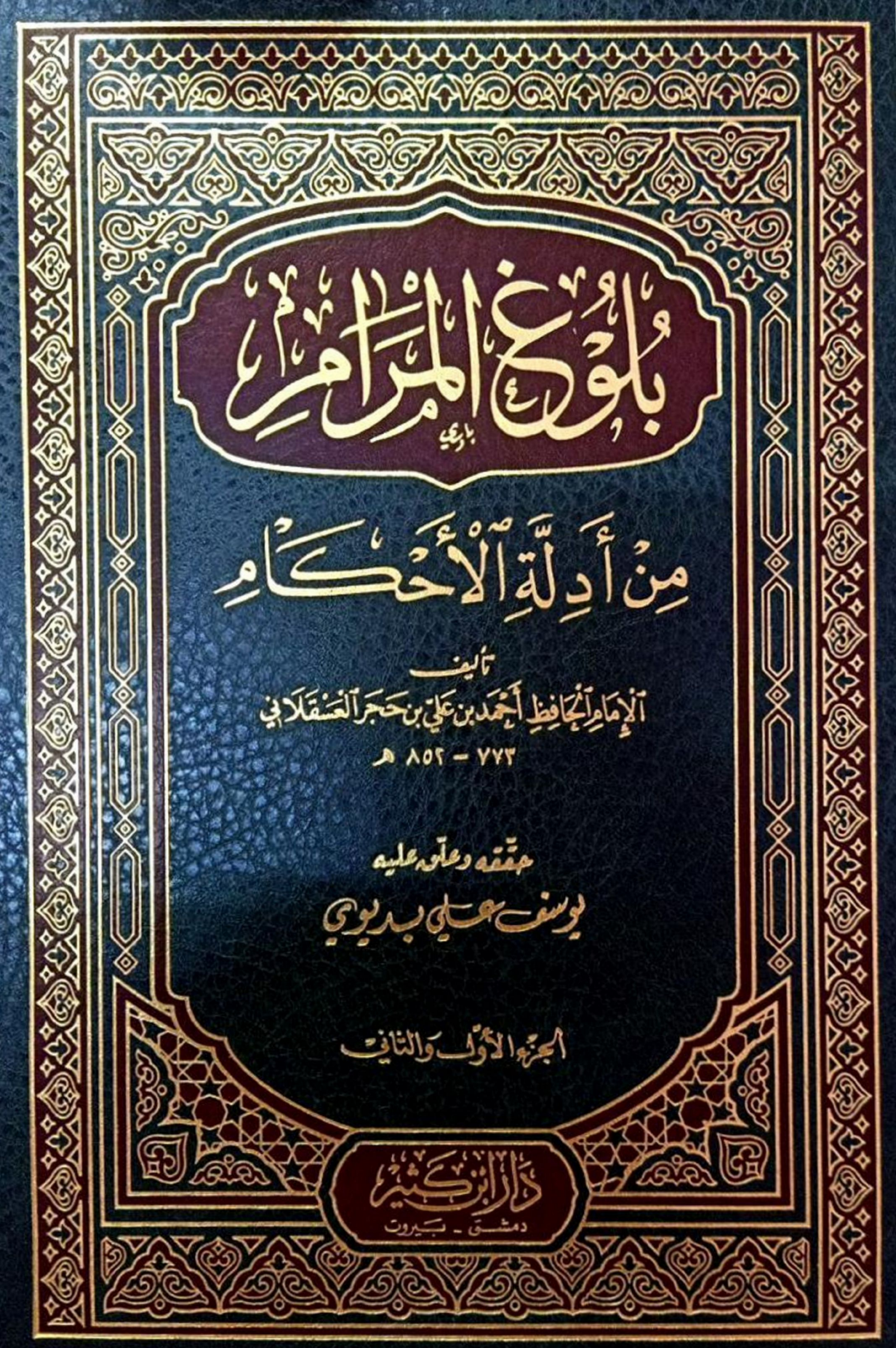

بلوغ المرام
من أدلة الأحكام
تأليف
الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ
حققه وعلق عليه
يوسف علي بديوي
الجزء الأول والثاني
دار ابن كثير
دمشق - بيروت



بُلُوغُ المَرَامِ

مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

• الموضوع: حديث
• العنوان: بلوغ المرام من أدلة الأحكام
• تأليف: الإمام ابن حجر العسقلاني
• تحقيق: يوسف بديوي

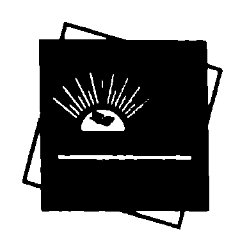
الطَّبْعَةُ السَّادِسَةُ

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

ISBN 978-614-415-204-1

ISBN 978-614-415-204-1
9 786144 152041

• الطباعة : مطابع يوسف بيضون - بيروت / التجليد: شركة فؤاد البعينو للتجليد - بيروت
• الورق: كريم / الطباعة: لونان / التجليد: فني
• القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 368 / الوزن: 720 غ



دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: 2225877 11 963+
2228450 11 963+

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: 817857 1 961+
705701 1 961+
جوال: 204459 3 961+

website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com

 /daribnkatheer  @daribnkatheer  daribnkatheer  daribnkatheer

بُلُوغُ المَرَامِ

مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

تأليف

الإمَامِ الحَافِظِ أَحْمَد بن عليّ بن حجر العسْقلاني

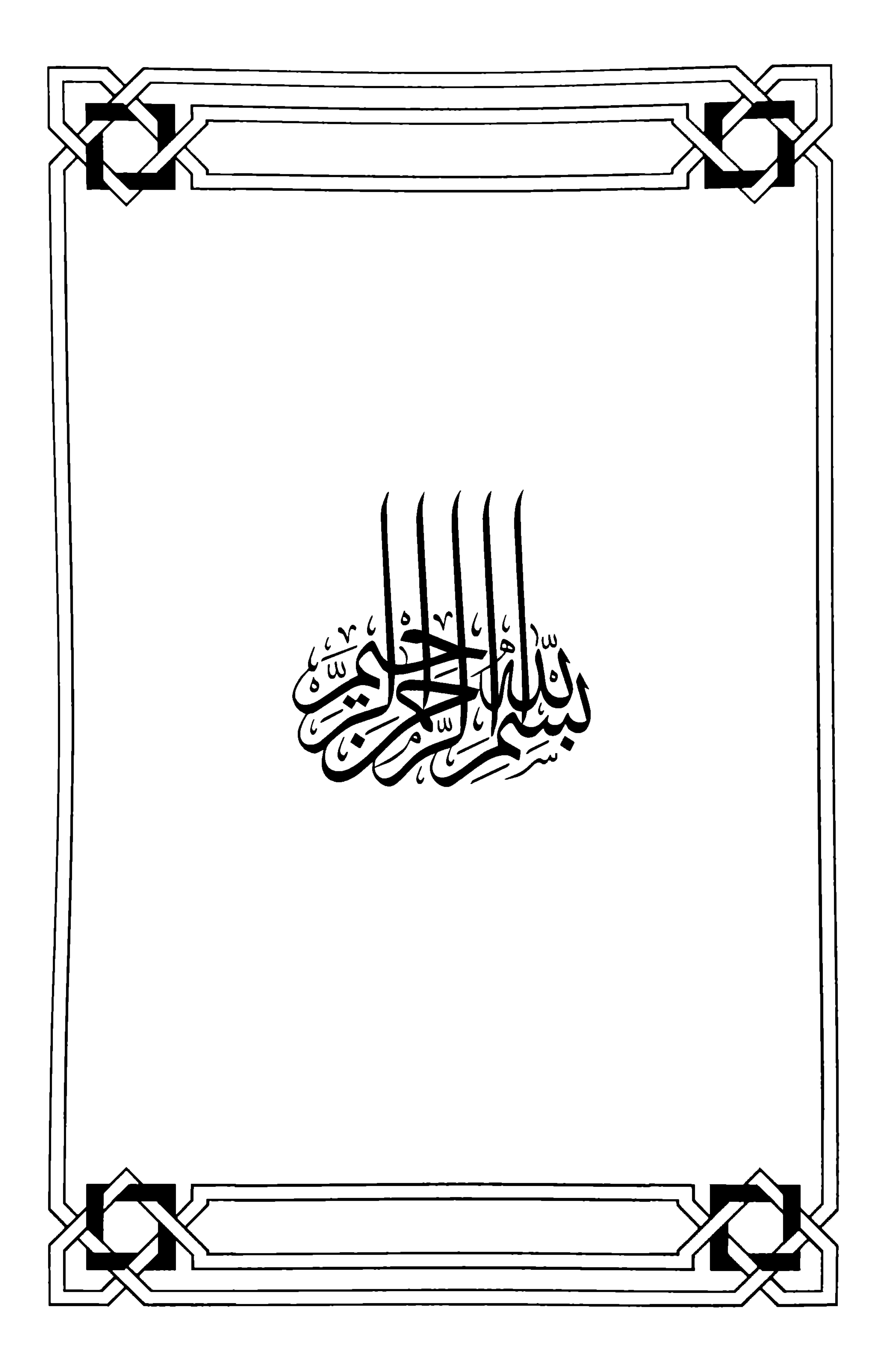
٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

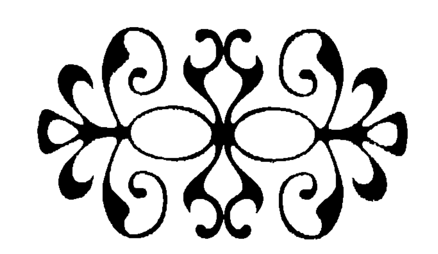
حققه وعلّق عليه

يوسف علي بديوي

الجُزْءُ الأَوَّل وَ الجُزْءُ الثَّانِي

دار ابن كثير


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الطبعة الجديدة

الحمدُ للهِ الذي وفَّق أولياءه للعمل بما يحبُّه ويرضاه ، وحقَّق على أهل معصيته ما قدَّره عليهم وقضاه ، الناصر لمن ينصره من أهل طاعته وتقواه. أحمدُه سُبحانه على ما خوَّله من فَضْلِه وأَسْداه ، وأشكره على سوابغ نِعَمه وجزيل بِرِّه وآلاه.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله لا شريكَ له مُخْلِصاً له الدِّيْن ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين ، صلى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّيْن.

أمَّا بعد:

فإنَّ كتابَ «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر العسقلاني؛ كتابٌ مفيد ، لا يستغني عنه طلاب العلم ، وناشدو المعرفة؛ نظراً لأهمية موضوعه ، وحُسْن انتقاء مُؤلِّفه لمجموعة طيِّبة مباركة من أحاديث رسول الله ﷺ ، وتلك الأحاديثُ مختارةٌ من أُمَّات المصنَّفات الحديثية كالصحاح ، والسنن ، والمسانيد. . . ومرتبةٌ وفق الكتب والأبواب على منهج الموضوعات الفقهية؛ تسهيلاً على طالب العلم في مراجعته واطِّلاعه.

وقد نال هذا الكتابُ مكانةً مرموقة بين العلماء ، فامتدحوه ، ومن ذلك قول محمد صديق القنُّوجي: «لو خُطَّ بماء الذهب ، وبيع بالأرواح والمهج؛ لما أُدِّي حَقُّه».

وكانت طبعةُ دار ابن كثير من أولى الطبعات المحقَّقة ، والتي كانتْ مُلبِّيةً لحاجة طلاب العلم ، فتوالتِ الطبعات ، وعَمَّتِ الاستفادة ، وكان فَضْلُ اللهِ تعالى عظيماً.

وكان لابُدَّ من إعادة النظر؛ لأنَّ العلمَ بحرٌ لا ينفد ، وكلُّ كتابٍ مطبوع يحتاجُ إلى مراجعة ، وتنقيح ، ووَضْع لمساتٍ جديدة ، تكون بمثابة التصحيح لمسيرة الكتاب؛ ليجده الناسُ أكثر عافية ، وأوفر صحةً وقوَّة.

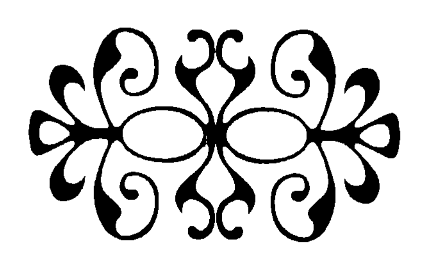
من أجلِ ذلك أعدتُ مراجعةَ الكتاب ، وإضافة التخريجات والتصحيحات المناسبة ، ودقَّقْتُه من جديد؛ سائلاً المولى أن يهدينا سواء السبيل ، ويرزقنا الإخلاصَ في القول والعمل ، إنه سُبحانه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا ، وانْفَعْنا بما علَّمتنا ، وزِدْنا عِلْماً يا أرحم الراحمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

دمشق في ٥/ صفر/ ١٤٢٣هـ
١٧/ نيسان/ ٢٠٠٢م

يوسف بديوي

* * *



مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله وليّ كلّ نعمة، يمنّ بالتوفيق ثم يثيب عليه، ويُلهم الحمد ثم يجزي به.

يا ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهلَ الثناء والمجد، وكلنا لك عبد. لا مانع لما أعطيتَ ولا معطي لما منعتَ.

والصلاة والسلام الأكملان الأتمَّان على سيدنا محمد النبي الأمي المبعوث رحمة إلى العالمين، الذي أُنْزِل عليه القرآنُ كتاباً معجزاً لا يَخْلَقُ على كثرة الردّ، ففيه المعين الثّرّ الذي لا ينضب على كرّ العصور وتعاقب الأيام.

وبعد: فإنّ كثيراً من العلماء قد اهتموا بتتبع أحاديث الأحكام، وجَمْعها في مصنّفات خاصة، ليفيد منها الناس بأيسر السبل وأقلّ الوقت، فنجد الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجمَّاعيلي (ت ٦٠٠ هـ) يُصنّف كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام»[١]، وقد جَمَعَ فيه من الأحاديث الصحيحة ما جعله عمدةً في بابه.

ويُصنِّف المحدِّث عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية الحراني، الفقيه الحنبلي (ت ٦٥٢ هـ) كتاب «المنتقى في أحاديث الأحكام».

ثم أتى ابن حجر العسقلاني، وحاز قصب السّبق بكتابه «بلوغ المرام من أدلة

---

(١) وقد حققته ـ بفضل الله ومِنَّـتِه ـ وصدر عن دار ابن كثير سنة (١٩٩٩ م).

الأحكام»، فهو يشتمل على (١٥٩٦) حديثاً، مستمدة من أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، مرتبة على أبواب الفقه، مع بيان مراتب تلك الأحاديث، وذِكْر رواتها ومخرجيها. والكتاب في جزءين، الأول في العبادات، والثاني في المعاملات.

وقد ألّفه ابن حجر ليستعين به الطالب المبتدىء في طلب العلم، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي؛ لما فيه من فوائد جمّة، ومعارف عزيزة.

والكتاب مجموعة قيِّمة في الأحكام، حسنة الانتقاء، تمتاز بالاختصار والتحقيق، وتحرِّي الأحاديث الصحيحة في كل باب، مع الاستئناس بطائفة من الأحاديث الضعيفة؛ التي أتى بها المصنّف كشواهد حديثية.

وهذا الكتاب لا يستغني عنه أي مسلم، فإن شاء الاقتصار على ما فيه كفاه ذلك، وإن شاء الاستزادة؛ فإن الملائكة لتضع أجنحتها على طالب العلم رضا بما يصنع.

وقد نال كتاب «بلوغ المرام» مكانة أثيرة لدى العلماء، فقد تناولوه بالشرح والتعليق والعناية، وهذا يدل على علوّ المرتبة التي نالها هذا الكتاب، وأهميته، والفوائد المرجوّة منه.

ومن أهمّ شروح «بلوغ المرام»:

١ ـ «البدر التمام في شرح بلوغ المرام»، وهو جزءان في مجلد ضخم؛ في خزانة الرباط (٤٢٠ كتاني)، وفي جامعة الرياض (٢٢٨ صفحة). ألّفه قاضي صنعاء ومُحدِّثها الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المعروف بالمغربي (ت ١١١٩ هـ).

٢ ـ «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، وهو مطبوع في مجلدين وفي أربعة. صنَّفه محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، المجتهد، الملقَّب بـ «المؤيد بالله» ابن المتوكل على الله (ت ١١٨٢ هـ).

٣ ـ «فتح العلام شرح بلوغ المرام»، وهو مطبوع في مجلدين كبيرين. كتبه محمد

صِدِّيق خان بن حسن بن علي البخاري القنوجي، وهو من رجال النهضة الإسلامية المجدِّدين، ملك بهوبال (ت ١٣٠٧ هـ).

وقد طُبع كتاب «بلوغ المرام» مرات عديدة، لكنها بلا استثناء تخلو من التحقيق العلمي، ومن تخريج الأحاديث والفهرسة وغير ذلك، فحاولت أن تخرج هذه الطبعة متقنةً، فخرّجت الأحاديث الواردة حسب عزو المصنف، ورقّمتها، وشرحتُ الكلمات وضبطتها بالشكل الكامل؛ بحيث تظهر هذه الطبعة كأجود ما يكون من حيث التحقيق والتعليق وحُسْن الإخراج الفني، وكل ذلك خدمة للقارىء الكريم، وتيسيراً عليه عندما يتناول هذا الكتاب ليقرأه، ويعمل بما يحتوي عليه من فوائد ودرر غالية.

وإنني إذ أتقـدَّم إلى القراء الأعزّاء بهذه الطبعة الجديدة من كتاب «بلوغ المرام»؛ آمل أن يجعله اللهُ تعالى في أيديهم مفتاح خير شامل، وعكوف دائم؛ للاطلاع على السُّنَّة النبوية، وتطبيق ما جاء فيها في السلوك والواقع.

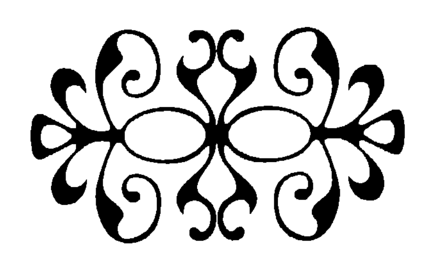
وقد صدرت عدة طبعات بعد طبعتنا هذه، وعاد محققوها إلى المخطوطة التي عدنا إليها بذاتها، واستعانوا بتخريج الأحاديث، بل أخذوها برمَّتها، ولم يشيروا إلى عملنا بأدنى إشارة، وهم بذلك ينأون عما يسمَّى بالأمانة العلمية، والأمر متروك لمحكمةٍ قاضيها ربُّ العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً يا أرحم الراحمين.

ربنا ألهمنا الصواب، وسدِّد خطانا، وافتح لنا فتحاً مبيناً، واجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم، وارفعنا بها عندك أعلى الدرجات، وأتمم علينا نعمك، إنك أنت الوهّاب.

والحمد لله رب العالمين.

يوسف بديوي



ترجمة ابن حجر العسقلاني(١)

اسمـه ونسبـه:

هو الإِمام، الحافظ، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر بن أحمد، الكناني ـ نسبة إلى قبيلة كنانة ـ العسقلاني ـ نسبة إلى عسقلان: مدينة في فلسطين ـ المصري، ثم القاهري، الشافعي.

يُعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، وقيل: بل نسبة إلى آل حجر ـ قوم يسكنون الجنوب الآخر من بلاد الجريد، وأرضهم قابس ـ. وقال الشيخ أصيل الدين: ابن حجر هو لقب الشيخ؛ وإن كان بصيغة الكنية.

وقال الكتاني: ويُحتمل أنه كانت له جواهر كثيرة فسُمِّي به. وقيل: لُقِّب بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه؛ بحيث يردّ اعتراض كلّ معترض، ولا يتصرَّف فيه أحد من أقرانه. وقيل: سُمِّي به لكونه اسم أبيه الخامس، وكان يحمل الحجر. وقيل: لُقِّب به لكثرة ماله وضياعه، فالمراد بالحجر: الذهب والفضّة.

مولـده:

وُلِد في الثاني عشر من شعبان سنة (٧٧٣) هـ بمصر العتيقة.

---

(١) مراجع ترجمته:

الضوء اللامع (٢/ ٣٦ ـ ٤٠)، نظم العقيان (٤٥ ـ ٥٣)، القلائد الجوهرية (٤٥٤ ـ ٤٥٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣)، البدر الطالع (١/ ٨٧ ـ ٩٢)، مفتاح السعادة (٢/ ٢٣٦)، فهرس الفهارس (١/ ٣٢١ ـ ٣٤٠)، رفع الإِصر (٨٥ ـ ٨٨)، دائرة المعارف الإِسلامية (١/ ١٣١)، طبقات الحفاظ (٥٤٧ ـ ٥٤٨)، معجم المؤلفين (٢/ ٢٠ ـ ٢٢)، الأعلام (١/ ١٧٤)، ابن حجر العسقلاني مؤرخاً لمحمد كمال الدين عز الدين.

نشأتـه:

ماتت أُمّه وهو طفل، وتوفّي والده في رجب سنة (٧٧٧) هـ؛ يقول عن نفسه: «وتركني ولم أُكمل أربع سنين، وأنا الآن أعقله كالذي يتخيَّل الشيء ولا يتحقّقه». فنشأ يتيماً في كنف أحد أوصيائه، وهو زكي الدين، أبو بكر بن نور الدين علي الخرّوبيّ، (ت ٧٨٧) هـ، كبير التُّجَّار بمصر، وكفله، وكان عمر ابن حجر آنذاك اثنتي عشرة سنة.

طلبـه للعلم:

أُدْخِلَ ابن حجر المكتب حين أكمل خمس سنين، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع، عند صدر الدين السفطي ـ شارح مختصر التبريزي ـ. وصلّى به على العادة بمكّة؛ حيث كان مع وصيِّه بها، كما قرأه تجويداً على الشهاب الخيوطي (ت ٨٠٧) هـ.

ورُزِق سرعة الحفظ؛ بحيث حفظ سورة مريم في يوم، وكان يحفظ الصفحة من الحاوي الصغير في ثلاث مرّات، يُصحِّحها مرة، ويقرؤها على نفسه أخرى، ثم يعرضها حفظاً.

وجدَّ ابن حجر في تعلّم الفنون حتى بلغ الغاية، وأكثر جدّاً من المسموع والشيوخ، فسمع العالي والنازل، وأخذ عن الشيوخ والأقران فمن دونهم، واجتمع له من الشيوخ والمعوّل في المشكلات عليهم ما لم يجتمع لأحدٍ من أهل عصره؛ لأنَّ كل واحدٍ منهم كان متبحِّراً في علمه، ورأساً في فنّه الذي اشتهر به، لا يلحق فيه.

وتصدّى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه: مطالعة وقراءة وإقراءً وتصنيفاً وإفتاء. وشهد له أعيان شهوده بالحفظ، مع طلبه لبقية العلوم كالفقه والنحو والأدب، وغير ذلك.

ولا غرابة في رغبة ابن حجر بالعلم، وتصدِّيه للمعارف، وتفوّقه على أقرانه، فهو من بيئة علمية.

فأبوه نور الدين علي بن محمد قد مهر في الفقه والعربية والأدب، وقال الشعر وأجاد، وناب قليلاً عن قاضي القضاة بهاء الدين بن عقيل، وله ديوان شعر.

وعمّ أبيه فخر الدين عثمان بن محمد بن علي، ويُعرف بابن البزاز وبابن حجر، كان فقيه الشافعية في زمانه، وانتهت إليه رئاسة الإفتاء في الإسكندرية.

وقد أنجب عثمان هذا ناصر الدين أحمد، وزين الدين محمداً، وكلاهما كانا من فقهاء الشافعية بثغر الإسكندرية.

رحلاتــه:

بذل العلماء جهداً كبيراً في طلب العلم، فسافروا مسافات بعيدة، وتحمّلوا المشاق الصعبة؛ للتمكن من الجوانب العلمية، واستكمال المزيد من التعلم، وكذلك لتنمية الفضائل والكمالات في النفس، ونشر العلم الذي حصَّله العالم، وغير ذلك.

وقد رحل ابنُ حجر، وطوّف في البلاد طلباً للعلم، ونشداناً للحديث النبوي الشريف، فكانت رحلاته عديدة:

إذ رحل إلى مكّة مع وصيّه الزكي الخرّوبي، وسمع هناك صحيح البخاري على مسند الحجاز عفيف الدين النشاوري، وبحث على القاضي ابن ظهيرة في كتاب «عمدة الأحكام» للمقدسي.

ورحل إلى مصر بصحبة وصيِّه، فقرأ على ابن عبد الناصر شيئاً من العلم، ثم لازم ابنَ القطان، وسمع من الزفتاوي وابن المبارك.

ورحل إلى قوص ـ من مدن الصَّعيد ـ فلقي فيها علي بن محمد الأنصاري، وابن السراج قاضيها، ولكنَّ هذه الرحلة لم يستفد فيها شيئاً من المسموعات الحديثية، فعاد إلى القاهرة.

ورحل إلى الإسكندرية، فسمع من مسندها أبي عبد الله الشافعي، ومن ابن الخراط (ت ٨٠٣)، وابن شافع، وابن الموفق (ت ٨٩٩)، والجزري (ت ٨٣٤).

ثم قصد أرض الحجاز من البحر، ولقي نجم الدين المصري، والإقفهسي (ت ٨٢٠) هـ.

ثم دخل اليمن، ولقي فيها إمام اللغة غير مدافع: مجد الدين الفيروزابادي، فتناول منه بعض تصنيفه المسمَّى (القاموس).

والتقى في زبيد بعددٍ من علمائها، كذلك زار عدن.

وحجّ سنة (٨٠٠) هـ.

ورحل إلى الشام؛ فسمع بقطية ـ قرية قرب الفرما ـ وغزّة، والرملة، والقدس، ودمشق، والصالحية، وغيرها من البلاد.

وكانت إقامته بدمشق مئة يوم، ومسموعه في تلك المدّة نحو ألف جزء حديثية، منها من الكتب الكبار: المعجم الأوسط للطبراني، ومعرفة الصحابة لابن منده، وأكثر مسند أبي يعلى، وغير ذلك.

وساعده على ذلك: ذكاؤه، وسرعة القراءة والكتابة، وإعانة رفاقه له في القراءة والسماع والتصنيف.

وهكذا جاب ابن حجر الأقطار طلباً للحديث، واستزادة من الفقه وعلوم الدين.

تدريسه ومناصبه العلمية:

درَّس ابن حجر مختلف العلوم، وفي أماكن كثيرة، فدرّس التفسير بالحسنية والمنصورية، والحديث بالبيبرسية والجمالية المستجدة والحسنية والزينية والشيخونية وجامع طولون والقبة المنصورية، والأسماع بالمحمودية، والفقه بالخروبية البدرية بمصر والشريفية الفخرية والشيخونية والصالحية النجمية والصلاحية المجاورة للشافعي والمؤيدية.

وولّي مشيخة البيبرسية ونظرها، والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، ثم بجامع عمرون، وخزن الكتب بالمحمودية، وأشياء غير ذلك.

تولِّيه القضاء:

كان ابن حجر مُصمِّماً على عدم دخوله في القضاء، حتَّى أنَّه لم يوافق الصدر المناوي لمّا عرض عليه النيابة عنه، ثم قُدِّر أنَّ المؤيّد ولاّه الحكم في بعض القضايا، ولزم من ذلك النيابة، ولكن لم يتوجَّه إليها، ولا انتدب لها، إلى أن عرض عليه الاستقلال به، وألزم من أجابه بقبوله فقبل.

وقد تزايد ندمُه على القبول لعدم تفريق أرباب الدولة بين العلماء وغيرهم، ومبالغتهم في اللوم لردّ إشاراتهم؛ وإن لم تكن على وفق الحقّ، بل يُعادون على ذلك، واحتياجه لمداراة كبيرهم وصغيرهم؛ بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومونه على وجه العدل.

وصرَّح بأنه جنى على نفسه بتقلّد أمرهم، وأنَّ بعضهم ارتحل للقائه، وبلغه في أثناء توجّهه تلبّسه بوظيفة القضاء فرجع، ولم يلبث أن صُرِف، ثم أُعيد، ولا زال كذلك إلى أن أخلص في الإقلاع عنه عقب صرفه في جمادى الثانية سنة (٨٥٢) هـ، بعد زيادة مدد قضائه على إحدى وعشرين سنة.

وزهد في القضاء زهداً تامّاً لكثرة ما توالى عليه من الأنكاد والمحن بسببه، وصرّح بأنه لم تبقَ في بدنه شعرة تقبل اسمه!.

ويمكن إحصاء عدد المرّات التي تولّى فيها ابنُ حجر القضاءَ، والتي صُرِف فيها عن القضاء، فقد تولَّى القضاء أول مرة في (٢٧) محرم سنة (٨٢٧) هـ، وصُرِف عنه في ذي القعدة من السَّنة التي ولي فيها القضاء.

ثم أُعيد إلى القضاء للمرة الثانية في رجب سنة (٨٢٨) هـ، إلى أن صُرِف بالبلقيني في صفر سنة (٨٣٣) هـ.

ثم أُعيد للمرة الثالثة في جمادى الأولى سنة (٨٣٤) هـ، إلى أن صُرِف بالبلقيني في شوال سنة (٨٤٠) هـ.

ثم أُعيد للمرة الرابعة في شوال سنة (٨٤١) هـ، إلى أن صُرِف بالقاياتي في المحرم سنة (٨٤٩) هـ.

ثم أُعيد للمرة الخامسة سنة (٨٥٠) هـ، إلى أن صُرِف بالبلقيني في أول المحرم سنة (٨٥١) هـ.

ثم أُعيد للمرة السادسة في ربيع سنة (٨٥٢) هـ، وعَزَل نفسه في آخر جمادى الآخرة من السنة نفسها.

شيوخه:

تتلمذ ابنُ حجر على أيدي شيوخ كثيرين، نذكر منهم:

- الصدر السفطي، شارح مختصر التبريزي.
- الجمال بن ظهيرة، قرأ عليه العمدة.
- الشمس بن القطان (ت ٨١٣)، لازمه في الفقه والعربية والحساب، وقرأ عليه جانباً من الحاوي.
- النور الأدمي، لازمه في الفقه والعربية.
- برهان الدين الأبناسي، بحث عليه في المنهاج وغيره.
- سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٥)، لازمه مدّة، وحضر دروسه الفقهية، وقرأ عليه الكثير من الروضة، ومن كلامه على حواشيها، وسمع عليه بقراءة الشمس البرماوي في مختصر المزني.
- سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤)، قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج.
- عز الدين بن جماعة (ت ٨١٩)، لازمه في أغلب العلوم التي كان يُقْرِئها دهراً، ومِمّا أخذه عنه في شرح المنهاج الأصلي، وفي جمع الجوامع وشرحه للعز، وفي المختصر الأصلي، والنّصف الأول من شرحه للعضد، وفي المطوّل، وعلَّق عنه بخطّه أكثر من شرح جمع الجوامع.
- الهمام الخوارزمي، حضر دروسه.
- الفيروزأبادي (ت ٨١٧)، صاحب القاموس، أخذ عنه اللغة.
- الغماري (ت ٨٠٢) والمحب ابن هشام (ت ٧٩٩)، أخذ عنهما العربية.
- البدر البشتكي، أخذ عنه الأدب والعروض.
- أبو علي الزفتاوي (ت ٨٠٦) والنور البرماصي، أخذ عنهما الكتابة.

- التنوخي (ت ٨٠٠)، أخذ عنه القراءات، وقرأ عليه بالسبع إلى ﴿المفلحون﴾.
- الزين العراقي (ت ٨٠٦)، قرأ عليه ألفيته وشرحها، ونكته على ابن الصلاح، وكثيراً من الكتب الكبار والأجزاء القصار، وحمل عنه أماليه جملة، واستملى عليه بعضها.

وقد تولّى ابن حجر التعريف بشيوخه في (المجمع المؤسّس للمعجم المفهرس) و(تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة)، وبلغ عدد شيوخه أكثر من ستمئة شيخ.

تلامذتـه:

تتلمذ على يدي ابن حجر كثير من العلماء، نذكر منهم:

- زكريا بن محمد الأنصاري.
- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
- الجمال إبراهيم القلقشندي.
- الشرف عبد الحق السنباطي.
- العز بن فهد.
- ابن أركماش.
- البرهان البقاعي.

وغيرهم كثير.

شعره:

عانى ابن حجر الأدب وعلم الشعر، فبلغ فيه الغاية، ومن نظمه قوله:

خليليّ ولّى العمرُ ولم نتبْ ... وننوي فعالَ الصالحات ولكنّا
فحتّى متى نبني بيوتاً مشيدةً ... وأعمارنا منا تُهَدُّ وما تُبنى

وقال:

لقد آن أن نتّقي خالقاً ... إليه المآبُ ومنه النشور
فنحنُ لصرف الرَّدى مالنا ... جميعاً من الموت واف نصير

وقال:

أخي لا تُسوِّف بالمتاب فقد أتى نـذيـرُ مشيـبٍ لا يفـارقُـه الهـمّ
وإنّ فتـى مـن عمـره أربعـون قـد مضـتْ مـع ثـلاثٍ عـدّهـا عمـر حـم

وقد أورد السيوطي في (نظم العقيان ٥٠ ـ ٥٣)، والشوكاني في (البدر الطالع ١/ ٩٠ ـ ٩١) طائفة منه، فانظره إن شئت.

مصنّفاتـه:

قال السخاوي:

زادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث، وفيها من فنون الأدب والفقه والأصلين وغير ذلك، على مئة وخمسين تصنيفاً، ورُزِق فيها السعد والقبول؛ خصوصاً (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) الذي لم يسبق نظيره، أمراً عجباً، بحيث استدعى طَلَبَه ملوكُ الأطراف بسؤال علمائهم له في طلبه، وبيع بنحو ثلاثمئة دينار، وانتشر في الآفاق.

واعتنى بتحصيل تصانيفه كثيرٌ من شيوخه وأقرانه فمن دونهم، وكتبها الأكابر، وانتشرت في حياته، وأقرأ الكثير منها، وحفظ غير واحد من الأبناء عدّة منها، وعرضوها على مشايخ العصر.

وكان ابتداءُ ابن حجر في التَّصنيف في حدود سنة (٧٩٦) هـ، ومن هذه التَّصانيف ما كمله إلى الممات، ومنها ما بقي في المسوَّدات، ومنها ما شرع فيه، ومنها ما سطر، ومنها ما صلح إلى أن يدخل تحت الإعداد.

وأهـم مؤلفـاته المطبوعـة هـي:

ـ الإصابة في تمييز الصحابة.
ـ إنباه الغمر بأنباء العمر.
ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام. (وهو كتابنا هذا).
ـ تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة.
ـ تقريب التهذيب.
ـ تهذيب التهذيب.

- توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة.
- رفع الإِصر عن قضاة مصر.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- القول المسدّد في الذب عن مسند الإِمام أحمد.
- لسان الميزان.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

وقد أحصى د. شاكر عبد المنعم مُصنَّفات ابن حجر في كتابه (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنّفاته ومنهجه وموارده في كتاب الإِصابة) فبلغت (٢٨٢) مُصنَّفاً.

حياته الاجتماعية:

زوجـاته:

تزوَّج ابنُ حجر أولى زوجاته أنس ابنة القاضي كريم الدين عبد الكريم بن أحمد ابن عبد العزيز بن أبي طالب بن سيدهم النستراوي الأصل المصري، سنة (٧٩٨) هـ، بإشارة العلاّمة ابن القطان - وصيّه -.

واعتنى بها، فأسمعها الحديث، واستصحبها معه إلى الحجّ، ثم حجّت بمفردها ومعها سبطها وهو صغير. وقد قرأ عليها الفضلاء: كابن خضر. وقد استولدها ابنُ حجر عدّة بنات، هنّ: زين خاتون، وفرحة، وغالية، ورابعة، وفاطمة. ولم تلد ولداً ذكراً.

ومات كُلّ أولادها في حياتها، فصبرت واحتسبت إلى أن ماتت.

وتزوَّج من أرملة الزين أبي بكر الأمشاطي سنة (٨٣٤) هـ، واستولدها بنتاً أسماها آمنة؛ والتي ماتت سنة (٨٣٦)، وبموتها طُلِّقت أُمُّها.

أمَّا ليلى فقد تزوَّجها سنة (٨٣٦)، وكانت ثيِّباً، ثم فارقها.

كما اختار التسرِّي فتسرَّى بـ: خاص ترك، جارية زوجته، وحملت له بولده القاضي بدر الدين أبي المعالي محمد سنة (٨١٥)، ومات مبطوناً سنة (٨٦٩).

علاقته بشيوخه:

كانت علاقة ابن حجر بشيوخه تقوم على المبالغة في تعظيم الشيخ في حضوره وغيبته، فكان يهشّ في وجه مَن يستقدمه من المسندين ليأخذ عنه، ويكرمه، ويُجلسه على بساطه الذي يُصلِّي عليه، وأحياناً كان يُقبِّل يده إذا لقيه.

وامتدَّ إجلاله لشيوخه بعد وفاتهم، فكان يُنبِّه على مكانتهم وقيمتهم العلمية في ترجماتهم من مُؤلَّفاته.

أقرانــه:

لا بُدَّ أن يكون لابن حجر ـ وقد بلغ مكانةً مرموقة ـ من منافسين، ويأتي في مقدّمتهم علم الدين صالح البلقيني (ت ٨٦٨)، الذي أسند إلى ابن حجر تنفيذ مكتوب الخشابية في تولّيه للقضاء، وأجابه ابن حجر إلى ذلك. وكان هذا المنصب يترفَّع عنه البلقيني، وقد أدرك ابنُ حجر هذا الأمر فيما بعد.

ثم حاول البلقيني انتزاع الكثير من وظائف ابن حجر، وحرص على الزواج من أرملته بعد موته.

وكان من منافسيه أيضاً الشمس القاياتي (ت ٨٥٠)، والسفطي (ت ٨٥٤)، والبدر العيني (ت ٨٥٥)، والشمس الهروي (ت ٨٢٩) وغيرهم.

علاقته بتلاميذه:

كان ابنُ حجر يرشد طلبته إلى المحدِّثين والمسندين ويحضّهم على القراءة عليهم، والتحمّل عنهم، ويحرص على عدم ذكر تلميذه وإن صغر إلاَّ بصاحبنا فلان، وغالباً ما كان يُعين الطالب بالكتابة بيده؛ لما يرومه من أجوبة، أو سرد للأسانيد. كما كان كثير العارية لهم بكتبه، وكان يتفقَّد الطلاب الغرباء والوافدين عليه، مُنفقاً عليهم، ومُعِيناً لهم بكتبه وهداياه.

أقوال العلماء فيـه:

سُئِل العراقي: مَن تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر، ثم ابني أبو زرعة، ثم الهيثمي.

وقال الحافظ تقي الدين محمد بن محمد بن فهد:

وكان ـ أحسن الله تعالى إليه ـ في حال طلبه مفيداً في زيّ مستفيد، إلى أن انفرد في الشبوبية بين علماء زمانه بمعرفة فنون الحديث، لا سيما رجاله وما يتعلّق بهم، فألّف التآليف المفيدة المليحة الجليلة، السائرة، الشاهدة له بكل فضيلة، الدَّالّة على غزارة فوائده، والمعربة عن حسن مقاصده.

وقال صاحب (المنهل الصافي):

كان ـ رحمـه الله ـ حـافظ العصر، حـافظ المشرق والمغرب، أمير المؤمنين في الحديث، انتهت إليه رئاسة علم الحديث من أيام شبيبته بلا مدافعة.

وقال ابن المناوي الشافعي:

شيخ الإِسلام، شهاب الدين، أبو الفضل بن حجر، فريد زمانه، حامل لواء السُّـنَّـة في أوانه، ذهبيّ عصره، ونضاره وجوهره، مرجع الناس في التَّضعيف والتَّصحيح، وأعظم الشهود والحكّام في التَّعديل والتجريح، قضى له كل حاكم بارتقائه في علم الحديث إلى أعلى الدرج.

وقال السيوطي:

شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي، فبلغها وزاد. . وبرع في الحديث، وتقدَّم في جميع الفنون.

وقال الشمس الدمياطي:

الطرق المتقدمة ـ وإن كثرت ـ تتَّصل كلها بالحافظ ابن حجر، ولذا قيل: لولا هو وشيخه لم يكن لأهل مصر سندٌ في الحديث.

وقال البرهان اللقان:

أجلّ نعمة الله على المؤمنين بعد الإيمان وجود الشهاب ابن حجر العسقلاني، وكان يُدعى بأمير المؤمنين في الحديث.

وفاته:

توفي ابنُ حجر ليلة السبت، ثامن عشر ذي الحجة، سنة (٨٥٢) هـ، بعد أن مرض أكثر من شهر، ودُفِن تجاه تربة الديلمي بالقرافة.

وقد تزاحم الأمراء والأكابر على حمل نعشه، ومشى إلى تربته من لم يمشِ نصف مسافتها قط.

وشهد جنازته السلطان جقمق، وحمل نعشه.

ورثاه غير واحد من الشعراء، كالشهاب المنصوري، الذي قال ـ وقد أمطرت السماء على نعشه، وقد قرب إلى المصلّى، ولم يكن زمان مطر ـ:

قد بكتِ السُّحبُ على ... قاضي القضاةِ بالمطَرْ
وانهدمَ الرُّكْنُ الذي ... كان مشيداً من حَجَرْ

وقال شهاب الدين الحجازي يرثيه:

هو شيخُ الإسلامِ المعظَّمُ قَدْرُهُ ... مَن كان أَوْحَدَ عصره والنادِرهْ
قاضي القضاة العَسقلانيّ الذي ... لم ترفع الدنيا خصيماً ناظرهْ
هو كيمياءُ العِلْمِ، كم مِن طالبٍ ... بالكَسْرِ جاء له فأضحى جابِرَه

والقصيدة طويلة، انظرها في (حسن المحاضرة ١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦).

رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأجزل مثوبته، ونفع بمصنّفاته إلى يوم الدِّين.

وصف المخطوط

أثناء اطلاعي على محتويات «الفهرس العام لمخطوطات الظاهرية» عثرت على مخطوطة «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»[١] لحافظ عصره العلاّمة شهاب الدين

---

(١) تجدر الإشارة إلى اختلاف العناوين لهذه المخطوطة، فذكر حاجي خليفة في (كشف الظنون ص٢٥٤) أنها بعنوان «بلوغ المرام من أحاديث الأحكام»، وفي (شذرات الذهب ٧/ ٢٧٣) بعنوان: «بلوغ المرام بأدلة الأحكام»، وفي (فهرس الفهارس ٢/ ٣٣٥) بعنوان «بلوغ المرام في أحاديث الأحكام»، وجاء في الصفحة الأولى من مخطوطة مكتبة الأسد: «بلوغ المرام في=

أحمد بن حجر العسقلاني، وتحمل الرقم (٥٧٥٤)، وتقع في مجلد، بخط نسخ مقروء، كتبه عمر بن علي التتاني سنة (٨٧٤) هـ. وعدد أوراق المخطوط (١٨٣)، بقياس (١٧ × ١٢) سم، وفي كل صفحة (١٥ ـ ١٦) سطراً، وفي كل سطر (٦ ـ ١٠) كلمات. وبهامش بعض الصفحات شروح كلمات، وإشارات متعددة إلى بلوغ المعارضة بأصل المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ.

وتُعتبر هذه النسخة قيِّمة لأنها كُتِبت بعد وفاة مؤلفها بحوالي عشرين عاماً فقط، وهي مُعارضة بأصل المؤلف، ومضبوطة بالشكل الصحيح على الغالب.

عملي في الكتاب

بعد أن حصلت على صورة للمخطوطة من مكتبة الأسد، قابلتها على النسخه المطبوعة.

ثم قومت النص، وضبطته، ورقَّمت الآيات القرآنية مع بيان سورها، وشرحتُ بعض الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان، وخرَّجت الأحاديث النبوية حسب عزو المؤلف لها، والتي بلغت أكثر من (١٦٠٠) حديث، وإن كان الترقيم الذي أعطيته للأحاديث هو (١٥٩٦)، ذلك أن بعض الأرقام ينضوي تحته أكثر من حديث، يشهد بعضها لطرق بعض.

وقد وضعت عناوين جانبية، يلخّص كل واحد منها جملة من الأحاديث الواردة؛ استقيتها من كتاب «سبل السلام».

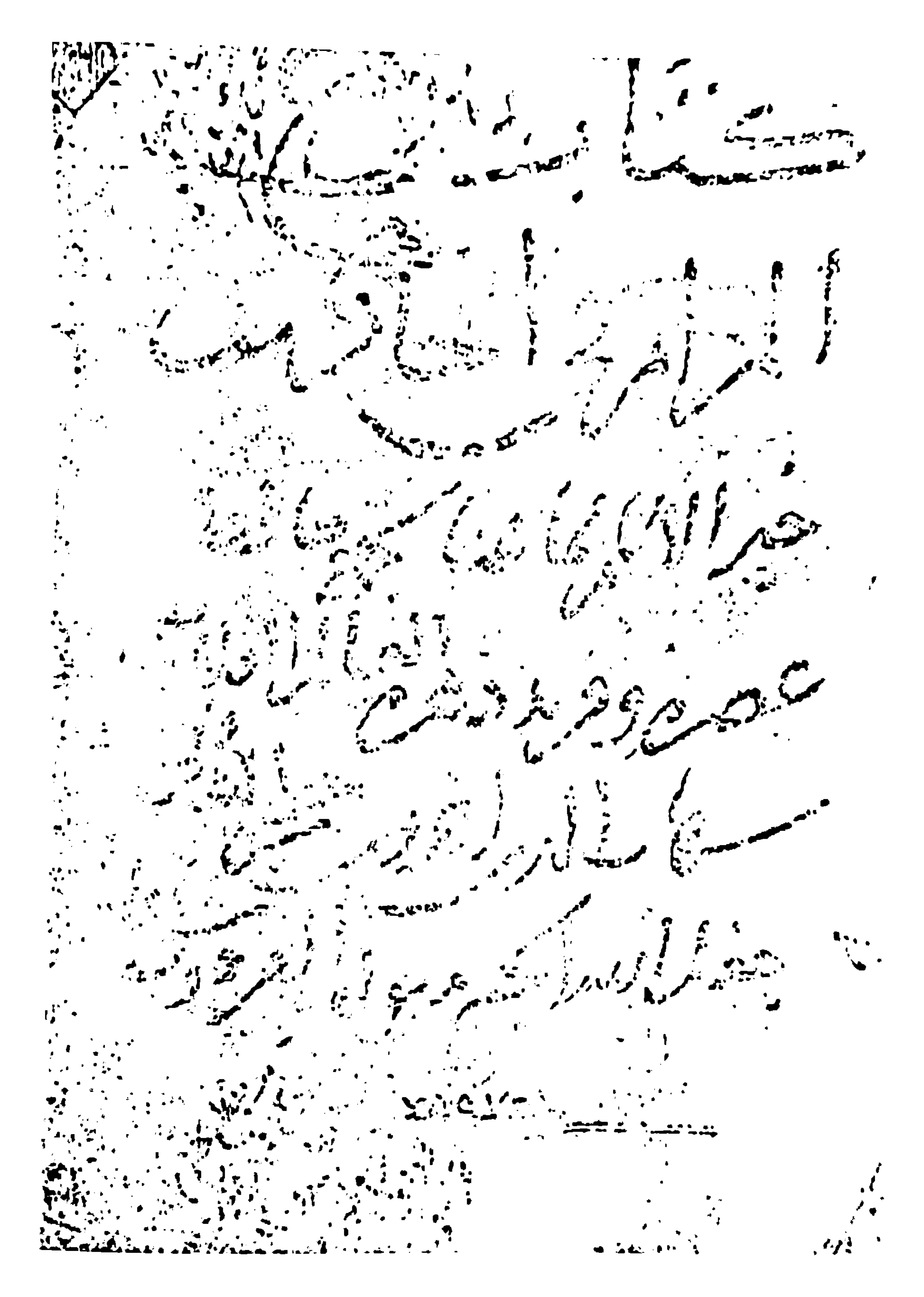
ثم قدمت للكتاب بترجمة لحياة المؤلِّف ابن حجر العسقلاني، ثم ختمته بفهارس للآيات والأحاديث والمصادر والموضوعات.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علَّمتنا، وزِدْنا علماً يا أرحم الراحمين.

والحمد لله رب العالمين.

يوسف بديوي

= أحاديث خير الأنام». وذكر الزركلي في (الأعلام ١/ ١٧٨) أنها بعنوان: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» وهو موافق لما ذكره المؤلِّف في مقدّمة المخطوطة، فآثرت هذا العنوان لِذِكْر المؤلّف له.



صورة الصفحة الأولى وفيها عنوان الكتاب واسم المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

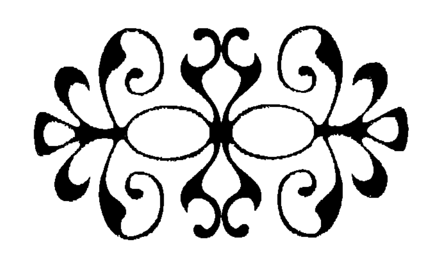
الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما
وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد
وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا
وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة
الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا أما بعد فهذا
مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية
حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من أقرانه نابغا
ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه
الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من
أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد
بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي
والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا أحمد
وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد أقول
الأربعة وأحمد وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول

صورة الصفحة الثانية وفيها مقدمة المؤلف

كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم
اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك
ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك
ونبيك اللهم إني أسألك الجنة وما قرب
إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار
وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك أن
تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً أخرجه
ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الشيخان
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم [illegible] آخر الكتاب
على يد أضعف خلق الله وأحقرهم [illegible] عمر بن علي الشاب المالكي
[illegible] قال الله عثرته يوم لا ينفع مال ولا بنون وغفر له ولوالديه
ولمشايخه وللإخوان ولجميع المسلمين بتاريخ [illegible] شهر جمادى الثاني
[illegible] ليلة الجمعة [illegible] أربع وسبعين [illegible]

[illegible]

صورة الصفحة الأخيرة وفيها الخاتمة وسنة النسخ



بسم الله الرحمن الرحيم

- ربِّ يسِّر بخير -

[مقدمة المؤلف][1]

الْحَمدُ للهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً، وَالصَّلاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ محَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ؛ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيْراً حَثِيثاً، وَعَلَى أَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ وَرِثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ - أَكْرِمْ بِهِمْ وَارِثاً وَمَوْرُوثاً.

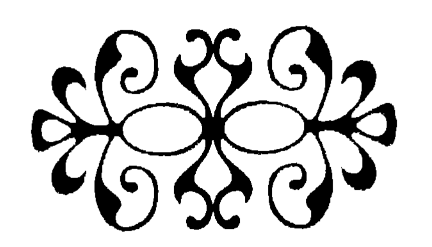
أَمَّا بَعْدُ: فَهذا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الأَدِلَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ، حَرَّرْتُهُ تَحْرِيراً بَالِغاً، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ بَيْنَ أَقْرَانِهِ نَابِغاً، وَيَسْتَعِينَ بِهِ الطَّالِبُ المُبْتَدِىءُ، وَلاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُنْتَهِي.

وَقَدْ بَيَّنْتُ عُقِيبَ كُلِّ حَدِيثٍ مَنْ أَخرَجَهُ مِن الأَئِمَّةِ، لإِرَادَةِ نُصْحِ الأُمَّة. فَالمُرَادُ بالسَّبْعَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَبِالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أحْمَدَ. وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِماً. وَقَدْ أَقُولُ: الأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ. وَبِالأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ، وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ والأَخِيرَ. وَبِالمُتَّفقِ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ لاَ أَذْكُرُ مَعَهما غَيرَهُمَا. وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ. وَسَمَّيْتُهُ: «**بُلوغ المرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ**».

وَاللهَ أَسْأَلُ أَلا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبالاً، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بمَا يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من عندنا.



[اَلْجُـزْءُ الأَوَّل]

كتاب الطهارة

بابُ المـيَـاهِ

طهـــارة البحر :

١ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ في الْبَحْرِ: «هُـوَ الطَّهُـورُ(١) مَـاؤُهُ، الْحِلُّ(٢) مَيْـتَـتُـهُ»(٣) أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَـةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ](٤). [رواه أبو داود (٨١) في الطهارة، والترمذي (٦٩) في أبواب الطهارة، وابن ماجه (٣٨٦) في الطهارة وسننها، والنسائي (١/ ١٧٦) في الطهارة، ومالك في الموطأ (١/ ٢٢) في الطهارة، والدارمي (١/ ١٨٦) في الصلاة والطهارة، والشافعي في الأم (١/ ٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٥٩)].

طهـــارة المـــاء :

٢ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيءٌ». أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ. [رواه أبو داود (٦٦) في الطهارة، والترمذي (٦٦) في أبواب الطهارة، والنسائي (١/ ١٧٤) في المياه، وأحمد (٣/ ٣١)].

٣ ـ وَعَنْ أَبي أُمامة الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسهُ شَيْءٌ، إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ. [رواه ابن ماجه (٥٢١) في الطهارة وسننها].

---

(١) «الطهور»: البالغ في الطهارة، وهو اسم لما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضّأ به.

(٢) «الحل»: أي الحلال.

(٣) «ميتته»: أي حيوان البحر إذا مات فيه.

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من المخطوط واستدركته من المطبوع.

٤ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «المَاءُ طَهُورٌ إلاَّ إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ». [رواه البيهقي في سننه (١/ ٢٦٠) وانظره في (التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٢٨)].

٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ[1] لَمْ يَحمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يَنْجُسْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [وَالْحَاكِمُ][2] وَابْن حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥) في الطهارة، والترمذي (٦٧) في أبواب الطهارة، والنسائي (١/ ٤٦) في الطهارة، وأحمد (٢/ ١٢)، والحاكم (١/ ١٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وابن خزيمة (١/ ٤٩)].

٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٨٣) في الطهارة].

٧ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [رواه البخاري (١/ ٣٤٦) في الوضوء].

٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ مِنْهُ، وَلأَبِي دَاوُدَ: «وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». [رواه مسلم (٢٨٢) في الطهارة، ورواه أبو داود (٧٠) في الطهارة].

اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس:

٩ ـ وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ[3]، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. [رواه أبو داود (٨١) في الطهارة، والنسائي (١/ ١٣٠) في الطهارة، وقال ابن حجر في (فتح الباري ١/ ٣٠٠): رجاله ثقات].

---

(١) «القلّة»: قال الخطابي: قد تكون القلّة الإناء الصغير الذي تقلّه الأيدي ويتعاطى فيه الشرب، كالكيزان ونحوها. وقد تكون القلّة: الجرّة الكبيرة التي يقلّها القوي من الرجال، إلاَّ أنَّ مخرجَ الخبر قد دلَّ على أنَّ المراد به ليس النوع الأول.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٣) «بفضل المرأة»: قيل: المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي في الإناء، ويردّه قوله: «وليغترفا جميعاً». وقيل: بل النهي محمول على التنزيه.

١٠ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٣٢٣) في الحيض].

١١ ـ وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقَالَ: «إِنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ»[١]. وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه أبو داود (٦٨) في الطهارة، والترمذي (٦٥) في أبواب الطهارة، وابن ماجه (٣٧٠) في الطهارة وسننها، وابن خزيمة (١/ ٥٨)].

ولوغ الكلب:

١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[٢] فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَه سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ». أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ»، وَلِلتِّرمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولاَهُنَّ بِالتُّرابِ». [رواه مسلم (٢٧٩) في الطهارة، والترمذي (٩١) في أبواب الطهارة].

١٣ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ فِي الْهِرَّةِ ـ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»[٣]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه أبو داود (٧٥) في الطهارة، والترمذي (٩٢) في أبواب الطهارة، والنسائي (١/ ٥٥) في الطهارة، وابن ماجه (٣٦٧) في الطهارة وسننها، ومالك في الموطأ (١/ ٢٣) في الطهارة، وابن خزيمة (١/ ٥٥)].

١٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ في طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٣٢٤) في الوضوء، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة].

---

(١) «لا يجنب»: أي لا يتنجّس باستعمال الجنب منه، ولا يظهر فيه أثر جنابته.

(٢) «وَلَغ»: إذا شرب بطرف لسانه.

(٣) «هي من الطوافين»: جمع طوّاف، شبّهها بالخادم الذي يطوف على مولاه، ويدور حوله، أخذاً من قوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

(٤) «طائفة المسجد»: ناحيته. «ذنوب»: هي الدلو العظيمة، وقيل: لا تُسمَّى ذَنُوباً إلاَّ إذا كان فيها ماء. «أهريق»: أي: أريق وصبّ.

الحوت والجراد والكبد والطحال:

١٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فَأَمَّا المَيْتَتانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فالطحالُ وَالْكَبِدُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. [رواه أحمد في المسند (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤) في الأطعمة، (٣٢١٨) في الصيد].

وقوع الذباب في الطعام:

١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً». أَخْرَجَهُ الْبُخاريُّ وَأَبُو دَاوُد، وَزَادَ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ».
[رواه البخاري (٦/ ٣٥٩) في بدء الخلق، وأبو داود (٣٨٤٤) في الأطعمة].

١٧ ـ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ[١] مِنَ الْبَهِيمَةِ ـ وَهِيَ حَيَّـةٌ ـ فهُوَ مَيِّتٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ. [رواه أبو داود (٢٨٥٨) في الصيد، والترمذي (١٤٨٠) في الأطعمة].

* * *

---

(١) «ما قطع»: قال الخطابي: هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتّصلة ببدنها دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه.

بابُ الآنِـيَـة

١٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَـةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِا[١]، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٥٤٤) في الأطعمة، و(١٠/ ٩٦) في الأشربة، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة].

١٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ[٢] في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٩٦) في الأشربة، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس والزينة].

٢٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبغ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٣٦٦) في الحيض].

٢١ ـ وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبغَ»[٣]. [رواه أبو داود (٤١٢٣) في اللباس، والنسائي (٧/ ١٧٣) في الفرع والعتيرة، والترمذي (١٧٢٨) في اللباس، وابن ماجه (٣٦٠٩) في اللباس، ومالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨) في الصيد، وأحمد في المسند (١/ ٢١٩)].

٢٢ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٩١) وفي «موارد الظمآن» رقم (١٢٣) عن عائشة. وعن سلمة بن المحبق بلفظ: «ذكاة الأديم دباغه»، وبهذا اللفظ رواه أحمد (٣/ ٤٧٦)].

---

(١) «صحافها»: جمع صحفة، وهي التي تُشْبع الخمسة.

(٢) «يجرجر»: أي: يلقي النار في بطنه بجرعٍ متتابعٍ يُسمع له صوت، لتردّده في حَلْقه.

(٣) «الإِهاب»: هو الجلد قبل الدباغ، وعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره، وسُمِّي إهاباً لأنه أهبة للحي، وبناء للحماية له على جسده.

٢٣ ـ وَعَنْ مَيْمُونَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَـرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَـا، فَقَالَ: «لَو أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [رواه أبو داود (٢١٢٦) في اللباس، والنسائي (٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥) في الفرع والعتيرة].

آنيــة الكفار:

٢٤ ـ وَعَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَـأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لاَ تأْكُلُوا فيهَا، إلاَّ أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٦٠٤) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٣٠) في الصيد والذبائح].

٢٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤوا مِنْ مَزَادَةِ[٢] امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [رواه البخاري (١/ ٤٤٧) في التيمّم، ومسلم (٦٨٢) في المساجد ومواضع الصلاة].

تضبيب الإِناء بالفضة:

٢٦ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ[٣] سَلْسَلَةً[٤] مِنْ فِضَّةٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٦/ ٢١٢) في فرض الخمس].

* * *

---

(١) «القرظ»: شجر تُدبغ به الأُهُب، وهو لما فيه من القبض والعفوصة يُنشِّف البلّة، ويُذهِب الرخاوة، ويخصف الجلد، ويصلحه، ويطيبه، فكلُّ شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكم القرظ.

(٢) «المزادة»: أكبر من القربة، وسُمِّيت مزادة لأنه يُزاد فيها من جلد آخر من غيرها.

(٣) «الشَّعْب»: الصَّدع والشّق.

(٤) «سَلسَلة» ـ بفتح السين الأولى والثانية ـ: إيصال الشيء بالشيء.

بابُ إزالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبيَانِهَا

٢٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلّاً؟ قَالَ: «لاَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ](١).
[رواه مسلم (١٩٨٣) في الأشربة، والترمذي (١٢٩٤) في البيوع].

لحوم الحمر الأهلية:

٢٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فإنهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ١٣٤) في الجهاد، ومسلم (١٩٤٠) في الصيد والذبائح].

٢٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بِمِنىً، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
[رواه أحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، والترمذي (٢١٢١) في الوصايا].

٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فيه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٣٣٢) في الوضوء، ومسلم (٢٨٩) في الطهارة].

٣١ ـ وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِن ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ.
[رواه مسلم (٢٨٨) في الطهارة].

٣٢ ـ وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ. [رواه مسلم (٢٩٠) في الطهارة].

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المطبوع.

٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي السَّمْح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
[رواه أبو داود (٣٧٦) في الطهارة، والنسائي (١/١٥٨) في الطهارة، وابن ماجه (٥٢٦) في الطهارة وسننها].

دم الحيض يصيب الثوب:

٣٤ ـ وَعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ في دم الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ـ: «تَحُتُّهُ[1]، ثُمَّ تَقْرُصُهُ[2] بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ[3]، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) في الوضوء، ومسلم (٢٩١) في الإيمان].

٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلاَ يضُرُّكِ أَثَرُهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. [لم أجده في سنن الترمذي، بل هو في سنن أبي داود (٣٦٥) في الطهارة].

* * *

(١) «تحتّه»: تقشره وتحكّه وتنحته.
(٢) «تقرصه»: تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.
(٣) «تنضحه»: تغسله، قاله الخطابي، وقال القرطبي: المراد به الرش لأنَّ غسل الدم استفيد من قوله «تقرصه». وأما النضح فهو لما شكّت فيه من الثوب.

بابُ الوُضُوءِ

فضل السواك:

٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً](١). [رواه مالك في الموطأ (١/ ٦٦) في الطهارة، وأحمد (٢/ ٤٦٠)، والنسائي (١/ ١٢) في الطهارة، والبخاري (٢/ ٣٧٤) في الجمعة، وابن خزيمة (١/ ٧٣)].

الوضوء:

٣٧ ـ وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، واسْتَنْثَرَ(٢)، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٢٥٩) في الوضوء، ومسلم (٢٢٦) في الطهارة].

٣٨ ـ وَعَنْ عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ وُضوءِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ. [وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ. بَلْ قَالَ التِّرمذيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شيءٍ فِي الْبَابِ](٣). [رواه أبو داود (١١١ ـ ١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٤ ـ ١١٥) في الطهارة، والترمذي (٤٨) في أبواب الطهارة، والنسائي (١/ ٦٨ ـ ٧٠) في الطهارة].

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المطبوع.

(٢) «استنثر»: أي: أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من المخطوط، والمثبت من المطبوع.

صفة الرأس:

٣٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ قَالَ: وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٢٨٩) في الوضوء، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة].

٤٠ ـ وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. [رواه البخاري (١/ ٢٨٩) في الوضوء، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة].

٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ ـ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ[١] فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه أبو داود (١٣٥) في الطهارة، والنسائي (١/ ٧٤) في الطهارة، وابن خزيمة (١/ ٧٧)].

الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم:

٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثاً، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ٣٣٩) في بدء الخلق، ومسلم (٢٣٨) في الطهارة].

٤٣ ـ وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [رواه البخاري (١/ ٢٦٣) في الوضوء، ومسلم (٢٧٨) في الطهارة].

٤٤ ـ وَعَن لَقِيط بْنِ صَبِرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْبِغِ[٣] الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه أبو داود (١٤٢ ـ ١٤٣) في

---

(١) «السَّبَّاحتين»: أراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى، وسُمِّيت سبّاحة لأنه يُشار بها عند التسبيح.

(٢) «خيشومه»: هو أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كلّه، وقيل: هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف، بينه وبين الدماغ. وهو اختلاف متقارب المعنى.

(٣) «أسبغ»: أكمل وبالغ فيه.

الطهارة، والترمذي (٣٨) في أبواب الطهارة، والنسائي (١/ ٦٦) في الطهارة، وابن ماجه (٤٤٨) في الطهارة وسننها، وأحمد (٤/ ٣٣)، وابن خزيمة (١/ ٧٨)].

٤٥ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَأْتَ فَمَضْمِضْ». [رواه أبو داود (١٤٤) في الطهارة].

٤٦ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ. أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه الترمذي (٣١) في أبواب الطهارة، وابن خزيمة (١/ ٧٨)].

٤٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي اللهُ عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ[١]، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه أبو داود (٩٤) في الطهارة، والنسائي (١/ ٥٨) في الطهارة، وابن خزيمة (١/ ٦٢)].

الأذنان هل هما من الرأس أم لا؟:

٤٨ ـ وَعَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ يَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلاَفَ المَاءَ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلمٍ مِنْ هَذَا الوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ[٢]، وَهُوَ المَحْفُوظُ. [رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٥) وصححه، ومسلم (٢٣٦) في الطهارة].

٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ[٣]، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمن اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (١/ ٢٣٥) في الوضوء، ومسلم (٢٤٦) في الطهارة].

٥٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيمُّنُ[٤] في

---

(١) «مدّ»: مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما.

(٢) «بماء غير فضل يديه»: أي أنه عليه الصلاة والسلام مسح الرأس بماء جديد، لا ببقيّة ماء يديه.

(٣) «غرّاً»: الغرّة: بياض في جبهة الفرس.

«محجّلين»: التحجيل: بياض في يديها ورجليها. أي: بيّض مواضع الوضوء من الأيدي والأقدام.

(٤) «التيمّن»: هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن.

تنعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٢٦٩) في الوضوء، ومسلم (٢٦٨) في الطهارة].

٥١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه أبو داود (٤١٤١) في اللباس، وابن ماجه (٤٠٢) في الطهارة وسننها، وأحمد (٢/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٩١)].

٥٢ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٧٤) في الطهارة].

٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ ﷺ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هكَذَا بِلَفْظِ الأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ. [رواه النسائي (٥/ ٢٣٦) في مناسك الحج، ومسلم (١٢١٨) في الحج].

٥٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاء عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [رواه الدارقطني (١/ ٨٣)].

٥٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [رواه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١) في الطهارة، وابن ماجه (٣٩٩) في الطهارة وسننها].

٥٦ ـ وَلِلترمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبي سَعِيدٍ نحوُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ. [رواه الترمذي (٢٥) والعلل الكبير (١/ ١١٢ ـ ١١٣)].

٥٧ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْن مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَينَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضعِيفٍ. [رواه أبو داود (١٣٩) في الطهارة].

٥٨ ـ وَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ: ثُمَّ تَمضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الذِي يأْخُذُ مِنْهُ المَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [رواه أبو داود (١١١) في الطهارة، والنسائي (١/ ٦٨) في الطهارة].

٥٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ـ: ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٢٩٧) في الوضوء، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة].

٦٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بن مالِك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأى النَّبيُّ ﷺ رجُلاً، وفي قدمه مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ. فَقَالَ: «ارْجِعْ فأَحْسنْ وُضُوءكَ». أَخْرجهُ أَبُو داوُد وَالنَّسَائِيُّ. [رواه أبو داود (١٧٣) في الطهارة، وابن ماجه (٦٦٥) في الطهارة وسننها، وأحمد (٣/ ١٤٦) ولم أجده في سنن النسائي].

٦١ ـ وَعَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[1]، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٣٠٤) في الوضوء، ومسلم (٣٢٥) في الحيض].

٦٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». أَخْرَجُه مُسْلمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرينَ». [رواه مسلم (٢٣٤) في الطهارة، والترمذي (٥٥) في أبواب الطهارة].

* * *

(١) «الصاع»: ثمانية أرطال. والمدّ: رطلان.

بابُ المَسْحِ عَلى الخُفَّينِ

٦٣ ـ عَن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٣٠٩) في الوضوء، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة].

٦٤ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إلاَّ النَّسَائيَّ: أَنَّ النبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [رواه أبو داود (١٦٥) في الطهارة، والترمذي (٩٧) في أبواب الطهارة، وابن ماجه (٥٥٠) في الطهارة وسننها].

كيفيــة المسح وقدره:

٦٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكانَ أَسْفَلُ الْخُفّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [رواه أبو داود (١٦٢) في الطهارة].

٦٦ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً: «أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابة، وَلكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ. [رواه النسائي (١/ ٨٣ ـ ٨٤) في الطهارة، والترمذي (٩٦) في أبواب الطهارة، وابن خزيمة (١/ ٩٩)].

٦٧ ـ وَعَنْ عَليٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلمُقيمِ ـ يَعْنِي: فِي المَسْحِ على الْخُفَّيْنِ ـ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٧٦) في الطهارة].

٦٨ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ ـ يَعْنِي: العَمَائِمَ ـ وَالتَّسَاخِينِ ـ يَعْنِي: الْخِفَافَ ـ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَحهُ الحاكِمُ. [رواه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦) في الطهارة، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٩)].

٦٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ ـ مَوْقُوفاً ـ، وَأَنَسٍ ـ مَرْفُوعاً ـ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِما، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلا مِنَ جَنَابَة». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحاكمُ وَصححه. [رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ١٨١)].

٧٠ ـ وَعَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيّام وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلمُقيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً، إِذَا تطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ؛ أَنْ يَمسَحَ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصححهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٠٤)، وابن خزيمة (١/ ٩٦)].

٧١ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّـهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ علَى الْخُفّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْماً؟ قالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَثلاثَةَ أَيّام؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. [رواه أبو داود (١٥٨) في الطهارة، وابن ماجه (٥٥٧) في الطهارة وسننها].

* * *

بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ عَلَى عَهْدِهِ ـ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ. [رواه أبو داود (٢٠٠) في الطهارة، والدارقطني في سننه (١/ ١٣١)، ومسلم (٣٧٦) في الحيض].

٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[1] فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّما ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بحَيْضٍ، فإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ[2] فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٤٢٠) في الحيض، ومسلم (٣٣٣) في الحيض].

٧٤ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْداً. [رواه البخاري (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)].

٧٥ ـ وَعَنْ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[3]، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فقال: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتفَقٌ عليهِ، واللّفظُ لِلبخاري. [رواه البخاري (١/ ٢٨٣) في الوضوء، ومسلم (٣٠٣) في الحيض].

٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نسَائِهِ، ثمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه أحمد (٦/ ٢١٠)].

---

(١) «أستحاض»: الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

(٢) «أدبرت»: أي انقطع الحيض.

(٣) «مذّاء»: أي كثير المذي. والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ودفق، ولا يعقبه فتور، وربّما لا يُحَسّ بخروجه. ويكون ذلك للرجل والمرأة.

٧٧ ـ وَعَن أَبـي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنـهُ قالَ: قـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَـدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكل عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ، أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (٣٦٢) في الحيض].

٧٨ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ، أَعَلَيْهِ وُضوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَـةٌ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقالَ ابْنُ المَدِينِي: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ. [رواه أبو داود (١٨٢) في الطهارة، والترمذي (٨٥) في أبواب الطهارة، والنسائي (١/ ١٠١) في الطهارة، وابن ماجه (٤٨٣) في الطهارة وسننها، وأحمد (٤/ ٢٣)].

مـسّ الذكـر:

٧٩ ـ وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هذَا الْبَابِ. [رواه أبو داود (١٨١) في الطهارة، والترمذي (٨٢) في أبواب الطهارة، والنسائي (١/ ١٠٠) في الطهارة، وابن ماجه (٤٧٩) في الطهارة وسننها، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٢٠)، وصححه الدارقطني في سننه (١/ ١٤٨)].

الوضوء من القيء أو الرعاف:

٨٠ ـ وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ[1]، أَوْ مذْيٌ فَلينصرِف فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ، وَهُوَ في ذَلِكَ لا يَتكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. [رواه ابن ماجه (١٢٢١) في إقامة الصلاة والسنة فيها].

الوضوء من لحوم الإبل:

٨١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ

---

(١) «القَلَس»: ما يخرج من البطن إلى الفم من طعام أو شراب، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه، إذا كان ملء الفم أو دونه.

لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٣٦٠) في الحيض].

٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتوضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَصِحُّ في هذَا الْبَابِ شَيْءٌ. [رواه أحمد (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣)، والترمذي (٩٩٣) في الجنائز، وأبو داود (٣١٦١) وابن ماجه (١٤٦٣) مختصراً].

٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزمٍ: «أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلولٌ. [رواه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) في القرآن، وابن حبان (٧٩٣/ موارد)].

٨٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيانِهِ. رَوَاهُ مُسْلمٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه مسلم (٣٧٣) في الحيض، والبخاري (٢/ ١١٤) معلّقاً].

٨٥ ـ وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلّى، وَلَمْ يَتوضَّأْ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ، وَلَيَّنَهُ. [رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٥١ ـ ١٥٢)].

٨٦ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَينُ وِكاءُ[1] السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرانيُّ. [رواه أحمد (٤/ ٩٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٤٧)].

٨٧ ـ وَزَادَ: «وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وهذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَليّ دُونَ قَوْلِهِ: «اسْتَطْلَقَ الْوِكاءُ»، وَفي كِلاَ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ. [رواه أبو داود (٢٠٣) في الطهارة].

النـوم والـوضوء:

٨٨ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ أَيضاً عَن ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «إنما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً». وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضاً. [رواه أبو داود (٢٠٣) في الطهارة].

٨٩ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُم

---

(١) «الوكاء»: ما يربط به. «السه»: الدّبر.

الشَّيْطَانُ فِي صَلاَتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، ولَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ. [رواه البزار كما في (كشف الأستار ١/ ١٤٧) و(مجمع الزوائد ١/ ٢٤٢) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح].

٩٠ ـ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ. [رواه البخاري (١/ ٢٣٧) في الوضوء، ومسلم (٣٦١) في الحيض].

٩١ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُهُ. [رواه مسلم (٣٦٢)].

٩٢ ـ وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ. فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: «فَلْيقلْ فِي نَفْسِهِ». [رواه الحاكم (١/ ١٣٤) وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٥٤)].

* * *

باب قضاء الحاجة

٩٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ. [رواه أبو داود (١٩) في الطهارة، والترمذي (١٧٤٦) في اللباس، والنسائي (٨/ ١٧٨) في الزينة، وابن ماجه (٣٠٣) في الطهارة وسننها].

آداب دخول الخلاء:

٩٤ ـ وَعَنْهُ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبثِ[١] وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ. [رواه البخاري (١/ ٢٤٢) في الوضوء، ومسلم (٣٧٥) في الحيض، وأبو داود (٤ و٥) في الطهارة، والترمذي (٥ و٦) في أبواب الطهارة، والنسائي (١/ ٢٠) في الطهارة، وابن ماجه (٢٩٦) في الطهارة وسننها، وأحمد في المسند (٣/ ٩٩)].

٩٥ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نحْوي إِدَاوَةً[٢] مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيسْتَـنْجِي بِالمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٢٥٠) في الوضوء، ومسلم (٢٧١) في الطهارة].

٩٦ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبيُّ ﷺ: «خُذِ الإِدَاوَةَ». فَانْطَلَقَ حَتّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٤٧٣) في الصلاة، ومسلم (٢٧٤) في الطهارة].

٩٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ[٣]: الّذِي يَتَخلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ في ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٦٩) في الطهارة].

---

(١) «الخبث»: جمع الخبيث، والخبائث: جمع الخبيثة. يريد ذكران الشياطين وإناثهم.

(٢) «إداوة»: إناء الوضوء. «عنزة»: عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح صغير.

(٣) «اللاعنين»: الأمرين الجالبين للعن، الحاملَيْن الناس عليه، والدّاعيين إليه، وذلك أنّ مَن فعلهما شُتِم ولُعِن، يعني: عادة الناس لعنه. فلمّا صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما. «يتخلى»: يتغوّط. «في ظلهم»: المراد بالظل هنا؛ مستظلّ الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه.

الأماكن المنهي عنها:

٩٨ - زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: «وَالمَوَارِدَ»: [وَلَفْظُهُ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ[١] فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»][٢]. [رواه أبو داود (٢٦) في الطهارة].

٩٩ - وَلأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْ نَقْعِ مَاءٍ» وَفِيهِمَا ضَعْفٌ. [رواه أحمد (١/ ٢٩٩)، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ١/ ٢٠٤)].

١٠٠ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ النَّهْيَ [عَنْ قَضَاءِ الحَاجَةِ][٣] تَحْتَ الأَشْجَارِ المُثْمِرَةِ، وَضفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١/ ٢٠٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفي الكبير الشطر الأخير، وفيه فرات بن السائب، وهو متروك الحديث].

الكلام عند قضاء الحاجة:

١٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ[٤] عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ. [رواه أبو داود (١٥) في الطهارة، وابن ماجه (٣٤٢) في الطهارة وسننها].

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري، (١/ ٢٥٣) في الوضوء، ومسلم (٢٦٧) في الطهارة].

١٠٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ

---

(١) «البراز»: اسم للفضاء الواسع.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من المخطوط واستدركته من المطبوع.

(٣) ما بين حاصرتين مستدرك من المطبوع.

(٤) «يمقت»: يبغض أشدّ البغض.

أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٦٢) في الطهارة].

١٠٤ ـ وَلِلسَّبْعَةِ مِن حَدِيث أَبي أَيُّوبَ: «لاَ تَسْتَقْبلوا الْقِبْلَة بِغَائِطٍ أَوْ بَوْل، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». [رواه البخاري (١/ ٢٤٥) في الوضوء، ومسلم (٢٦٤) في الطهارة، وأبو داود (٩) في الطهارة، والترمذي (٨) في أبواب الطهارة، والنسائي (١/ ٢٢ ـ ٢٣) في الطهارة، وابن ماجه (٣١٨) في الطهارة وسننها].

١٠٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [رواه أبو داود (٣٥) في الطهارة].

١٠٦ ـ وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ كانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قالَ: «غُفْرانَكَ». أَخْرَجَهُ الْخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٠) في الطهارة، والترمذي (٧) في أبواب الطهارة، وابن ماجه (٣٠٠) في الطهارة وسننها، وأحمد في المسند (٦/ ١٥٥)، والدارمي (١/ ١٧٤) في الصلاة والطهارة، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٨)، وصححه].

١٠٧ ـ وَعَن ابْن مَسْعُودٍ قالَ: أَتى النَّبيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالثاً. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقالَ: «هَذَا رِكسٌ»[2]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. زَادَ أَحْمَدُ والدَّارَقُطْنِي: «ائْتِني بِغَيرِهَا». [رواه البخاري (١/ ٢٥٦) في الوضوء، وأحمد (١/ ٤٥٠)، والدارقطني في سننه (١/ ٥٥)].

الاستنجاء بالعظم والرّوث:

١٠٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نهى أَنْ يُسْتَنْجى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ»، وقالَ: «إِنَّهُما لاَ يُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ. [رواه الدارقطني في سننه (١/ ٥٦)].

١٠٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا[3]

---

(١) «بغائط»: أصل الغائط: المطمئن من الأرض، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي. «برجيع»: هو الروث والعذرة.

(٢) «ركس»: أي رِجْس، وهو شبيه المعنى بالرَّجيع.

(٣) «استنزهوا»: من التنزّه، وهو البعد، بمعنى تنزّهوا، أو بمعنى: اطلبوا النزاهة.

مِن الْبَوْلِ، فإِنَّ عامَّة عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقطْنِيُّ. [رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨)].

١١٠ ـ وَلِلْحَاكِمِ: «أَكْثَرُ عَذَابِ القَبرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ. [رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٣)].

١١١ ـ وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في الْخَلَاءِ: «أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩٦)].

١١٢ ـ وَعَنْ عِيسى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [رواه ابن ماجه (٣٢٦) في الطهارة وسننها].

١١٣ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ المَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلهُ في أَبي دَاوُدَ والتِّرمذي. [رواه البزار كما في (كشف الأستار ١/ ١٣٠ ـ ١٣١)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١/ ٢١٢): رواه البزار، وأصل الحديث رواه أبو داود (٤٤) في الطهارة، والترمذي (٣١٠٠) في تفسير القرآن].

١١٤ ـ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ. [رواه ابن خزيمة (٨٣) من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري].

* * *

بَاب الغُسْلِ وَحُكْم الجُنُب

١١٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ». رَوَاهُ مُسْلمٌ، وَأَصْلهُ في الْبُخَارِيِّ. [رواه مسلم (٣٤٣) في الحيض، وأصل الحديث عند البخاري (١/ ٢٨٤) في الوضوء].

التـقـاء الختـانين:

١١٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٣٩٥) في الغسل، ومسلم (٣٤٨) في الحيض].

١١٧ ـ زَادَ مُسْلمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنزِلْ». [رواه مسلم (٣٤٨)].

١١٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قـالَ: قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ ـ في المَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ـ قَـالَ: «تَغْـتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٣٨٨) في الغسل، ومسلم (٣١٣) في الحيض].

١١٩ ـ زَادَ مُسْلمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هذَا؟ قالَ: «نَعَمْ، فمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَـهُ[2]؟». [رواه مسلم (٣١٠ ـ ٣١١ ـ ٣١٢) في الحيض].

---

(١) «شعبها الأربع»: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران. واختار القاضي عياض أنَّ المراد شعب الفرج الأربع.
«جهدها»: حفزها، أو بلغ مشقتها. وقال القاضي عياض: الأولى أن يكون جهدها بمعنى: بلغ جهده في العمل فيها. وهو إشارة إلى الحركة وتمكّن صورة العمل، وهو نحو قول من قال: حفزها، أي: كدّها بحركته.

(٢) «فمن أين يكون الشبه»: معناه أنَّ الولد متولّد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيّهما غلب كان الشبه له.

١٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَع: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْم الجمعةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، ومِنْ غسْلِ المَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ. [رواه أبو داود (٣٤٨) في الطهارة، و(٣١٦٠) في الجنائز، وابن خزيمة (١/ ١٢٦)].

١٢١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي قِصَّةِ ثمَامَةَ بْنِ أُثالٍ، عِنْدَمَا أَسلَم ـ وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاق، وَأَصْلهُ مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩٨٣٤) والبخاري (٨/ ٨٧) في المغازي، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد والسير].

الغسل للجمعة:

١٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمعَةِ وَاجِبٌ[1] عَلى كُلِّ مُحْتَلمٍ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ. [رواه البخاري (٢/ ٣٥٧) في الجمعة، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة، وأبو داود (٣٤١) في الطهارة، والنسائي (٣/ ٩٢) في الجمعة، ومالك في الموطأ (١/ ١٠٢) في الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (٣/ ٦٠)].

١٢٣ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمعَةِ فَبِهَا[2] وَنِعْمَتْ، وَمَن اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِرْمِذِيُّ. [رواه أبو داود (٣٥٤) في الطهارة، والترمذي (٤٩٧) في أبواب الصلاة، والنسائي (٣/ ٩٤) في الجمعة، وابن ماجه (١٠٩١) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (٥/ ١٥)].

١٢٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكنْ جُنُباً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَهَذا لَفْظُ التِرْمِذِيِّ وحسَّنه، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٢٢٩) في الطهارة، والترمذي (١٤٦) في أبواب الطهارة، والنسائي (١/ ١٤٤) في الطهارة، وابن ماجه (٥٩٤) في الطهارة وسننها، وأحمد (١/ ٨٣)، وابن حبان (١٩٢/ موارد)].

١٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضوءاً». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (٣٠٨) في الحيض].

---

(١) «واجب»: قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض.

(٢) «فبها»: أي فيكتفى بها، أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء.

١٢٦ ـ زَادَ الْحاكِمُ: «فإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ». [رواه الحاكم (١/ ١٥٢)].

١٢٧ ـ وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا [قَالَتْ](١): كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. وَهُوَ مَعْلُولٌ. [رواه أبو داود (٢٢٨) في الطهارة، والترمذي (١١٨) في أبواب الطهارة، وأحمد (٦/ ٤٣ ـ ١٧١)، قال ابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ١٤٠ ـ ١٤١): فقال أحمد: إنّه ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم. وانظر كلام الشيخ أحمد شاكر في سنن الترمذي (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)].

صفة غسل النبي ﷺ:

١٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ في أُصُولِ الشعَرِ، [حتى إذا رأى أنه قد استبرأ](٢)(٣)، ثمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثلاثَ حَفَنَاتٍ، ثمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللّفْظُ لِمُسْلمٍ. [رواه البخاري (١/ ٣٦٠) في الغسل، ومسلم (٣١٦) في الحيض].

١٢٩ ـ وَلَهمَا من حَدِيثِ مَيْمُونَـةَ: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسلَهُ بِشِمالِـهِ، ثُـمَّ ضَـرَبَ بِهَـا الأَرْضَ. [رواه البخاري (١/ ٣٦١) في الغسل، ومسلم (٣١٧) في الحيض].

١٣٠ ـ وَفِي رِوَايَـةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّـرَابِ، وَفي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَـيْـتُـهُ بِالمِنْدِيل، فَـرَدَّهُ، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَـنْـفُضُ المَاءَ بِيَـدِهِ. [رواه البخاري (١/ ٣٨٢) في الغسل، ومسلم (٣٨/٣١٧) في الحيض].

١٣١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ قالَ: «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي(٤) عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (٣٣٠) في الحيض].

١٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِني لاَ أُحِلُّ

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل، واستدركته من المصادر.

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من صحيح مسلم.

(٣) «استبرأ»: أي: أوصل البلل إلى جميعه. «حفن»: أخذ الماء بيديه جميعاً.

(٤) «تحثي»: تصبّي.

المَسْجدَ لِحَائِض وَلاَ جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصحَّحَهُ ابْنُ خُزيمَة. [رواه أبو داود (٢٣٢) في الطهارة، وابن خزيمة (١٣٢٧)].

١٣٣ ـ وَعَنْهَا قالتْ: كنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلفُ أَيْدِينا فِيهِ مِنَ الْجنابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَتَلْتَقِي». [رواه البخاري (١/ ٣٧٣) في الغسل، ومسلم (٣٢١) في الحيض، وابن حبان (١٢٦٢)].

١٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كلِّ شَعرَةٍ جَنَابَةً، فاغْسِلوا الشَّعرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَر». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ. [رواه أبو داود (٢٤٨) في الطهارة، والترمذي (١٠٦) في أبواب الطهارة].

١٣٥ ـ وَلأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ. [رواه أحمد (٦/ ١١١ـ ١١٢، ٢٥٤)].

* * *

بابُ التَّـيَـمُّـم

١٣٦ ـ عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الحديثَ. [رواه البخاري (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦) في التيمّم، ومسلم (٥٢١) في المساجد ومواضع الصلاة].

١٣٧ ـ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِم: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَـنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ». [رواه مسلم (٥٢٢)].

١٣٨ ـ وَعَنْ عَليّ عِنْدَ أَحْمَدَ: «وَجُعلَ التُّرَابُ لي طَهُوراً». [رواه أحمد (١/ ٩٨)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١/ ٢٦٠): رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيىء الحفظ].

١٣٩ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ[1] كما تَتَمرَّغُ الدَّابَّـةُ، ثمَّ أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَـهُ، فقَـالَ: «إِنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا» ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثمَّ مَسَحَ الشِّمـالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِـرَ كَفَّيْـهِ وَوَجْهَـهُ. مُتَّـفَقٌ عَلَيْهِ. واللّفْظُ لمُسْلمٌ. [رواه البخاري (١/ ٤٥٦) في التيمم، ومسلم (٣٦٨) في الحيض].

١٤٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٤٤٣) في التيمّم].

١٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ

---

(١) «الصعيد»: التراب.

ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلى المِرْفَقَينِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ. [رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٩)].

١٤٢ ـ وَعَنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّعِيـدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، وإِنْ لمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ. فإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، لكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِي إِرْسَالَهُ. [رواه البزار كما في (كشف الأستار ١/ ١٥٧)، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ١/ ٢٦١)، وانظر: سنن الدارقطني (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)].

١٤٣ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ. [رواه الترمذي (١٢٤) في أبواب الطهارة].

١٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ ـ وَلَيْسَ مَعَهُما مَاءٌ ـ فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدا المَاءَ في الوَقْتِ. فأَعادَ أَحَدُهُما الصلاةَ وَالْوُضُوءَ. وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذٰلِكَ لهُ، فَقَالَ لِلذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صلاتُكَ»، وَقَالَ لِلآخَرِ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [رواه أبو داود (٣٣٨) في الطهارة، والنسائي (١/ ٢١٣) في الغسل والتيمّم].

١٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] قال: إِذَا كانتْ بالرَّجُلِ الْجِراحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِن اغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَرَفَعَهُ الْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ. [رواه الدارقطني موقوفاً في سننه (١/ ١٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٢) والحاكم (١/ ١٦٥)].

المسح على الجبيرة:

١٤٦ ـ وَعَنْ عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ[1] فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَني أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدّاً. [رواه ابن ماجه (٦٥٧) في الطهارة وسننها].

١٤٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ في الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَل فَمَاتَ ـ:

---

(١) «زنديّ»: الزندان: عظما الساعد.

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اخْتِلافٌ عَلَى رُواتِهِ. [رواه أبو داود (٣٣٦) في الطهارة].

١٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلاَّ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعيفٍ جِدّاً. [رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٨٥)].

* * *

باب الحَـيْـضِ

١٤٩ ـ عَـنْ عَـائِشَـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا أَنَّ فَـاطمَـةَ بِنْـتَ أَبـي حُبَيْـش كـانـت تُسْتَحَاضُ[١]، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إن دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصححهُ ابْنُ حِبّانَ وَالحاكم، وَاسْتَـنْكَرَهُ أَبُو حَاتِم. [رواه أبو داود (٢٨٢) في الطهارة، و(٢٩٨)، والنسائي (١/ ١٨١، ١٨٤) في الحيض والاستحاضة، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣١٨) والحاكم (٤/ ٥٦)].

١٥٠ ـ وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ[٢] فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَة فَوْقَ المَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ للمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً [وَاحِداً]، وَتَتَوضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». [رواه أبو داود (٢٩٦) في الطهارة، وما بين حاصرتين مستدرك من سنن أبي داود].

١٥١ ـ وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَـةً كَبِيرَةً شَدِيـدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أَسْتَـفْتِيهِ، فَقَالَ: «إنمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَـتَـحَيَّضِي سِتَّـةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَة، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فإِذَا اسْتَـنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَـةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثَـةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فإِنَّ ذلِكَ يُجزِئُكِ، وَكَذلِكِ فَافْعَلي كما تحِيضُ النِّسَاءُ، فإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلي الْعَصْرَ، ثمَّ تَغْتَسِلِين[٣] حِينَ تَطْهُرِيـنَ، وتُصَلِّينَ الظهْرَ والْعَصْرَ جَمِيعـاً، ثمَّ تُـؤَخِّرِينَ المَغْـرِبَ وتُعَجِّـلينَ[٤]

---

(١) «تُستحاض»: الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

(٢) «مركن»: إناء لغسل الثياب.

(٣) في المخطوط: تغتسلي، والمثبت من سنن الترمذي وغيره.

(٤) من سنن أبي داود والترمذي.

الْعِشَاءَ، ثمَّ تَغْتَسِلِينَ وتجْمَعينَ بَينَ الصَّلاَتَينِ، فَافْعَلي. وتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْح وَتُصَلِّينَ. قالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الخمسَةُ إلاَّ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه أبو داود (٢٨٧) في الطهارة، والترمذي (١٢٨) في أبواب الطهارة، وأحمد في المسند (٦/ ٤٣٩)، وابن ماجه (٦٢٧) في الطهارة وسننها، والحاكم (١/ ١٧٢، ١٧٣)].

١٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حبِيبَةَ بنْت جَحْشٍ شَكَتْ إلى رَسُول الله ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثمَّ اغْتَسِلي»، فكانَتْ تَغْتَسِلُ [عند] كُلِّ صَلاَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٣٣٤) في الحيض، والبخاري (١/ ٤٢٦) في الحيض، وأبو داود (٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ ٢٩٣) في الطهارة، وما بين حاصرتين زيادة من صحيح مسلم].

١٥٣ ـ وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئي لِكلِّ صَلاَة»، وَهِيَ لأَبي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. [رواه البخاري (٢٢٨) وأبو داود (٢٩٢)].

١٥٤ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ[1] وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. [رواه البخاري (١/ ٤٢٦) في الحيض، وأبو داود (٣٠٧) في الطهارة].

الاستمتاع بالحائض:

١٥٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كانوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا كلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكاحَ». رَوَاهُ مُسلِم. [رواه مسلم (٣٠٢) في الحيض].

١٥٦ ـ وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُني فَأَتَّزِرُ[2]، فَيُبَاشِرُني[3] وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٤٠٣) في الحيض، ومسلم (٢٩٣) في الحيض].

١٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النبي ﷺ ـ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ ـ قالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينارٍ، أَوْ بِنَصْفِ دينارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصححه

---

(١) «الكدرة»: أي ما هو بلون الماء الوسخ الكدر. «الصفرة»: هو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

(٢) «فأتّزر»: معناه تشدّ إزاراً تستر سرّتها وما تحتها إلى الركبة.

(٣) «فيباشرني»: أي يلصق بشرته ببشرتي فيما دون الإزار.

الحاكمُ وابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُما وَقْفَه. [رواه أبو داود (٢٦٤) في الطهارة، والترمذي (١٣٦) في أبواب الطهارة، والنسائي (١/ ١٥٣) في الطهارة، وابن ماجه (٦٤٠) في الطهارة وسننها، وأحمد في المسند (١/ ٢٧٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢) وصححه ووافقه الذهبي].

١٥٨ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» مُتفقٌ عَلَيْهِ، في حَدِيثٍ [طَوِيلٍ][1]. [رواه البخاري (١/ ٤٠٥) في الحيض، ومسلم (٧٩) في الإيمان].

١٥٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لمَّا جِئْنَا «سَرِفَ»[2] حِضْتُ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «افْعَلي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتّى تَطْهُرِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، في حَدِيثٍ [طويلٍ][3]. [رواه البخاري (١/ ٤٠٧) في الحيض، ومسلم (١٢١١) في الحج].

١٦٠ ـ وَعَنْ مُعَاذ أنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُل مِن امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الإِزَار». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ. [رواه أبو داود (٢١٣) في الطهارة].

١٦١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ نَفَاسِهَا أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ الخمسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ. [رواه أبو داود (٣١١) في الطهارة، والترمذي (١٣٩) في أبواب الطهارة، وابن ماجه (٦٤٨) في الطهارة وسننها، والحاكم (١/ ١٧٥)].

١٦٢ ـ وَفي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يأْمُرْهَا النَّبيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ. [رواه أبو داود (٣١٢) والحاكم (١/ ١٧٥)].

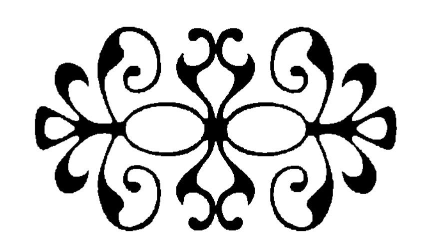
* * *

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من المخطوط، واستدركته من المطبوع.

(٢) «سرف»: موضع قرب التنعيم.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من المخطوط، واستدركته من المطبوع.



كتاب الصلاة

باب المَوَاقِيتِ

١٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٦١٢) في المساجد ومواضع الصلاة].

١٦٤ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ»[١]. [رواه مسلم (٦١٣) في المساجد ومواضع الصلاة].

١٦٥ ـ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسى: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[٢]. [رواه مسلم (٦١٤) في المساجد ومواضع الصلاة].

١٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسلمِيِّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ في أَقْصى المدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيث بَعْدَهَا، وَكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، ويَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلى المِئَةِ. متَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢٦) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٤٧) في المساجد ومواضع الصلاة][٣].

---

(١) «بيضاء نقية»: أي: لم يدخلها شيء من الصفرة.

(٢) «مرتفعة»: أي لم تملْ إلى الغروب.

(٣) «رحله»: مسكنه. «الشمس حية»: أي بيضاء قوية الأثر: حرارة ولوناً وإنارة. «ينفتل»: أي يلتفت إلى مَن خلفه أو ينصرف. «صلاة الغداة»: أي صلاة الفجر.

١٦٧ ـ وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيث جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ؛ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[١]. [رواه البخاري (٢/ ٤١) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٤٦) في المساجد ومواضع الصلاة].

١٦٨ ـ ولِمُسْلمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبي مُوسى: فأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. [رواه مسلم (٦١٤) في المساجد ومواضع الصلاة].

١٦٩ ـ وَعَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَيَنصَرفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِه[٢]. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٤٠) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٣٧) في المساجد ومواضع الصلاة].

١٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا[٣] لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (٦٣٨) في المساجد ومواضع الصلاة].

١٧١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ»[٤]. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ١٨) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦١٥) في المساجد ومواضع الصلاة].

١٧٢ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ[٥] فإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكمْ» رَوَاهُ الْخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٤٢٤) في الصلاة، والترمذي (١٥٤) في أبواب الصلاة، والنسائي (١/ ٢٧٢) في المواقيت، وابن ماجه (٦٧٢) في الصلاة، وأحمد (٤/ ١٤٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٣)].

---

(١) «بغلس»: الغلس: ظلمة آخر الليل، وهو أوّل الفجر.

(٢) «نبله»: هي السهام العربية، لا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها نبلة، والمعنى: أنه يبكّر بها في أوّل وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه، ويبصر موقعه، لبقاء الضوء.

(٣) «إنه لوقتها»: أي المختار والأفضل.

(٤) «أبردوا بالصلاة»: أيّ أخّروها إلى أن يبرد الوقت.

«فإن شدة الحر من فيح جهنم»: يعني أن شدّة حر الشمس في الصيف كشدّة حر جهنم، أي فيه مشقّة مثله، فاحذروها.

«فيح جهنم»: أي سطوع حرّها وانتشارها وغليانها.

(٥) «أصبحوا بالصبح»: أيّ صلّوها عند طلوع الصبح، وقيل المراد: إطالة القراءة في صلاة الصبح حتّى يخرجَ منها مسفراً.

١٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٥٦) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٠٨) في المساجد ومواضع الصلاة].

١٧٤ ـ ولِمُسْلمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَقالَ: «سَجْدةً» بَدَلَ «رَكْعَة». ثُمَّ قالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ». [رواه مسلم (٦٠٩) في المساجد ومواضع الصلاة].

١٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلمٍ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ». [رواه البخاري (٢/ ٦١) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٧) في صلاة المسافرين وقصرها].

الأوقات المنهي عنها:

١٧٦ ـ وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ[١] حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ[٢] لِلْغُرُوبِ» [رواه مسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين وقصرها].

١٧٧ ـ وَالْحُكْمُ الثَّاني عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ «إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [رواه البيهقي في «المعرفة» كما في فيض القدير (٦/ ٣١٩)، ورواه الشافعي في مسنده (١/ ١٣٩)].

١٧٨ ـ وَكَذَا لأبي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ. [رواه أبو داود (١٠٨٣) في الصلاة].

١٧٩ ـ وَعَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لاَ تَمْنَعُوا أَحداً طَافَ بهذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نهارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (١٨٩٤) في المناسك، والترمذي (٨٦٨) في الحج، والنسائي (٥/ ٢٢٣) في مناسك الحج، وابن ماجه (١٢٥٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في المسند (٤/ ٨٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٦)].

---

(١) «حين يقوم قائم الظهيرة»: الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

(٢) «تتضيّف»: أي تميل.

١٨٠ ـ وَعَن ابْن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقفَهُ. [رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٦٩) ورواه ابن خزيمة (٣٥٤) عن ابن عمرو].

١٨١ ـ وَعَن ابْـن عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْـرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلاَةُ ـ أَيْ صلاةُ الصُّبْحِ ـ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ. [رواه ابن خزيمة (٣٥٦) الحاكم في المستدرك (١/ ١٩١)].

١٨٢ ـ وَلِلْحَاكِـمِ في حَدِيثِ جَابِـرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ في الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَـامَ: «إِنَّـهُ يَـذْهَبُ مُسْتَطِيلاً[1] فـي الأفُقِ». وَفي الآخرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ»[2]. [رواه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩١)].

١٨٣ ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاَةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ، وأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ. [رواه الترمذي (١٧٣) في أبواب الصلاة، والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨)].

١٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ الله، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ» أَخْرَجهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيف جِدّاً. [رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٥٠)].

١٨٥ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ الأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضاً. [رواه الترمذي (١٧٢) في أبواب الصلاة].

١٨٦ ـ وَعَن ابْن عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. وَفي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ طُلوع الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتي الْفجْرِ». [رواه الترمذي (٤١٩) في أبواب الصلاة، وأبو داود (١٢٧٨) في الصلاة، والدارقطني في سننه (١/ ٤١٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٠٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧٦٠)].

---

(١) «مستطيلاً»: ممتداً.

(٢) «السرحان»: الذئب.

١٨٧ ـ وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَن ابن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. [رواه الدارقطني في سننه (١/ ٤١٩)].

١٨٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعَصْرَ. ثُمَّ دَخَلَ بَيتي، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَقُلْتُ: أَفَنَقضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لاَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. [رواه أحمد (٦/ ٣١٥) وقال ابن حجر في (فتح الباري ٢/ ٦٤ ـ ٦٥): هي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة].

١٨٩ ـ وَلأبي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ. [رواه أبو داود (١٢٧٩) في الصلاة].

* * *

باب الأَذَانِ

١٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن زَيْد بْنِ عَبْدِ رَبِّـهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بي ـ وَأَنَا نَـائِـمٌ ـ رَجُلٌ فَـقَـالَ: تقول: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَـرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ ـ بتَرْبيعِ التَّـكْبِيرِ بغيرِ تَـرْجِيعٍ، وَالإِقامَةَ فُرَادَى، إلاَّ قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ ـ قالَ: فَلمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ ـ الحَديثَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيمَةَ. [رواه أحمد في المسند (٤/ ٤٣)، وأبو داود (٤٩٩) في الصلاة، والترمذي (١٨٩) في أبواب الطهارة، وابن خزيمة (١/ ١٩٨)].

١٩١ ـ وَزَادَ أَحْمَدُ في آخِرِهِ قِصَّـةَ قَـوْلِ بِلاَلٍ في أَذَانِ الْفَجْـرِ: الصَّلاَةُ خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ. [رواه أحمد (٣/ ٤٠٨، ٤٠٩، و٤/ ٤٣)].

١٩٢ ـ وَلابْن خُزَيْمَـةَ عَنْ أَنَسٍ قالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قالَ المُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. [رواه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٤٣)].

١٩٣ ـ وَعَنْ أَبي مَحْـذُورَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَـهُ الأَذَانَ، فَذَكَـرَ فِيـهِ التَّـرْجيعَ. أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ. وَلكِنْ ذَكَـرَ التَّـكْبِيرَ في أَوَّلِـهِ مَرَّتَـيْنِ فَقَط. وَرَوَاهُ الخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً. [رواه مسلم (٣٧٩) في الصلاة، وأبو داود (٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٥) في الصلاة، والترمذي (١٩١) في أبواب الصلاة، والنسائي (٢/ ٤) في الأذان].

١٩٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ[١] شَفْعاً، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[٢]، إلاَّ الإِقَامَـةَ[٣]، يَعْني قولـه: قَدْ قَامَتِ الصَّـلاَةُ. مُـتَّـفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَـمْ يَـذْكُـرْ مُسْلمٌ الاسْتِثْـنَاءَ. [رواه البخاري (٢/ ٨٢) في الأذان، ومسلم (٣٧٨) في الصلاة].

---

(١) «يشفع الأذان»: أي يأتي به مثنى.

(٢) «يوتر الإِقامة»: أي يأتي بها وتراً لا يثنيها.

(٣) «إلاّ الإِقامة»: معناه إلا لفظ الإِقامة، فإنه لا يوترها بل يثنيها.

١٩٥ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً. [رواه النسائي (٢/ ٢ ـ ٣) في الأذان].

١٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذن وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هاهُنَا وهَاهُنَا، وَإِصْبعَاهُ في أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [رواه أحمد (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، والترمذي (١٩٧) في أبواب الصلاة].

١٩٧ ـ ولابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيْهِ. [رواه ابن ماجه (٧١١) في الأذان والسنة فيها].

١٩٨ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ، لَما بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، يَمِيناً وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدرْ. وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ. [رواه أبو داود (٥٢٠) في الصلاة، وأصله رواه البخاري (٢/ ١١٤) في الأذان، ومسلم (٥٠٣) في الصلاة].

١٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه ابن خزيمة (٣٧٧)].

٢٠٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدينِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَينِ، بِغَيرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٨٨٧) في صلاة العيدين].

٢٠١ ـ وَنَحْوُهُ في المُتَّفق عَن ابْن عَبَّاسٍ وغَيْرِهِ. [رواه البخاري (٢/ ٤٥١) في العيدين، ومسلم (٨٨٦) في صلاة العيدين].

٢٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ في الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، في نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلاَةِ ـ ثمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، كما كانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٦٨١) في المساجد ومواضع الصلاة].

٢٠٣ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتى المُزْدَلِفَةَ فَصَلّى بهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بأَذَانٍ واحِدٍ وإِقَامَتينِ. [رواه مسلم (١٢١٨) في الحج].

٢٠٤ ـ وَلَهُ عَن ابْنِ عُمَرَ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وزَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلاَةٍ، وفي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلمْ يُنَادِ في وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [رواه مسلم (١٢٨٨) في الحج، وأبو داود (١٩٢٧) و١٩٢٨ ـ ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠) في الحج].

٢٠٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعائِشَةَ قالاَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ

بِلَيْـلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُـوا حَتَّى يُـنادِيَ ابْـنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكانَ رَجُلاً أَعمى لاَ يُنادِي حَتَّى يُقالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ. مُتفقٌ عليه، وَفي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ. [رواه البخاري (٢/ ٩٩) في الأذان، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام].

٢٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنادي: «أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَه. [رواه أبو داود (٥٣٢) في الصلاة].

٢٠٧ - وَعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٩٠) في الأذان، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة].

٢٠٨ - وَلِلْـبُخَـارِيِّ عَنْ مُعاوِيَـةَ. [رواه البخاري (٢/ ٩٠) في الأذان].

٢٠٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ في فَضْلِ الْقَوْلِ كما يَقُولُ المُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا باللهِ». [رواه مسلم (٣٨٥) في الصلاة].

٢١٠ - وَعَنْ عُثْمـانَ بْنِ أَبِي الْعَـاصي رَضِـيَ اللهُ عَنْـه أنـه قـالَ: يا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يأَخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَـهُ التِّرمِذِيُّ. وَصَحَّحَـهُ الـحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٥٣١) في الصلاة، والترمذي (٢٠٩) في أبواب الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٣) في الأذان، وابن ماجه (٧١٤) في الأذان والسنة فيها، وأحمد في المسند (٤/ ٢١٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠١)].

٢١١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الحدِيث. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ. [رواه البخاري (٢/ ١١٠) في الأذان، ومسلم (٦٧٤) في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود (٥٨٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٩ - ١٠) في الأذان، وابن ماجه (٩٧٩) في إقامة الصلاة، والدارمي (١/ ٢٨٦) في الصلاة، وأحمد (٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣)].

٢١٢ - وَعَنْ جَابِـرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ لِبِـلاَلٍ: «إِذَا أَذَّنْـتَ فَترَسَّـلْ[١]، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ[٢]، واجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحَدِيث رَوَاهُ التِّرمِذيُّ وَضَعَّفَهُ. [رواه الترمذي (١٩٥) في أبواب الصلاة].

---

(١) «ترسّل»: أي رتّل ألفاظه ولا تعجل وتسرع في سردها.

(٢) «احدر»: الحدر: الإسراع.

٢١٣ ـ وَلَهُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّىءٌ» وَضَعَّفَهُ أَيضاً. [رواه الترمذي (٢٠٠) في أبواب الصلاة].

٢١٤ ـ وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيْم» وَضَعَّفَهُ أَيضاً. [رواه الترمذي (١٩٩) في أبواب الصلاة].

٢١٥ ـ وَلأَبي دَاوُدَ في حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ ـ يَعْني الأَذَانَ ـ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمْ أَنتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيضاً. [رواه أبو داود (٥١٢) في الصلاة].

٢١٦ ـ وَعَن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ. [رواه ابن عدي في كامله (٤/ ١٣٢٧)، وانظر: (فيض القدير ٦/ ٢٥٠)].

٢١٧ ـ وللبيهقي نحوه عن علي من قوله. [رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩)].

٢١٨ ـ وَعن أَنَسٍ قالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خزَيْمَةَ. [رواه النسائي في (عمل اليوم والليلة رقم ٦٧ ـ ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٠ ـ ٧١)، وابن خزيمة (١/ ٢٢٢)].

٢١٩ ـ [وَعن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسول اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ[١] التَّامَّةِ، وَالصلاةِ القَائِمَةِ[٢]، آتِ مُحمَّداً الوَسِيلَةَ[٣] وَالفَضِيلَةَ[٤]، وَابْعَثْهُ[٥] مَقَاماً مَحمُوداً الَّذي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيامَةِ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ][٦]. [رواه أبو داود (٥٢٩) في الصلاة، والترمذي (٢١١) في أبواب الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٧) في الأذان، وابن ماجه (٧٢٢) في الأذان والسنة فيها].

* * *

---

(١) «هذه الدعوة»: أي الأذان، ورب الدعوة: صاحبها أو المتمم لها والمثيب عليها أحسن الثواب والآمر بها.
(٢) «القائمة»: التي ستقوم.
(٣) «الوسيلة»: المنزلة عند الملك، ولعلها في الجنّة عند الله.
(٤) «الفضيلة»: هي المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق.
(٥) «ابعثه»: أي أقمه.
(٦) هذا الحديث مستدرك من المطبوع.

باب شروطِ الصــلاةِ

٢٢٠ ـ عَن عَلـيِّ بْـنِ طَلْـقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فـي الصلاةِ فَلْيَنْصَـرِفْ، وَلْيَتَوَضَّـأْ، وَلْيُعِـدِ الصـلاةَ». رَوَاهُ الخَمْسَـةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٢٠٥) في الطهارة، والترمذي (١١٦٤) في الرضاع، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠١)].

٢٢١ ـ وَعَن النّبـيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ[1] إِلاَّ بِخِمَـارٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [رواه أبو داود (٦٤١) في الصلاة، والترمذي (٣٧٧) في أبواب الصلاة، وابن ماجه (٦٥٥) في الطهارة وسننها، وأحمد في المسند (٦/ ٢٥٩)].

٢٢٢ ـ وَعَنْ جَابِـرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِـهِ ـ يَعْني فِي الصَّلاةِ ـ». وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالِفْ بَيْن طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كانَ ضَيِّقاً فَاتَّـزِرْ بِـهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٤٧٢) في الصلاة، ومسلم (٧٦٦) في صلاة المسافرين وقصرها، و(٣٠١٠) في الزهد والرقائق].

٢٢٣ ـ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكمْ في الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عاتِقهِ مِنْهُ شَيءٌ». [رواه البخاري (١/ ٤٧١) في الصلاة، ومسلم (٥١٦) في الصلاة].

٢٢٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرْأَةُ في دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْـرِ إِزَارٍ؟ قَـال: «إِذَا كـانَ الـدِّرْعُ[2] سَـابِغـاً[3] يُغَطِّـي ظُهُـورَ قَـدَمَيْهَـا».

---

(١) «الحائض»: هي التي بلغت، سُمِّيت حائضاً لأنها بلغت سنّ الحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها؛ فإن الحائض لا تصلّي بوجه.

(٢) «الدرع»: درع المرأة قميصها.

(٣) «السابغ»: الساتر.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقْفَهُ. [رواه أبو داود (٦٣٩ ـ ٦٤٠) في الصلاة، ومالك في الموطأ (١/ ١٤٢) في صلاة الجماعة].

٢٢٥ ـ وعنْ عَامِرِ بْن رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبلةُ، فَصَلَّينا. فَلمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ. [رواه الترمذي (٢٩٥٧) في تفسير القرآن].

٢٢٦ ـ وَعن أَبي هُرَيْرَة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه الترمذي (٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)].

٢٢٧ ـ وَعَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عليه، زادَ البُخَارِيُّ: يُومِىءُ بِرأْسِهِ، وَلَم يَكنْ يَصْنَعُهُ في المَكْتُوبَةِ. [رواه البخاري (٢/ ٥٧٣) في تقصير الصلاة، ومسلم (٧٠١) في صلاة المسافرين وقصرها].

٢٢٨ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ مِن حديثِ أَنَسٍ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كانَ وَجْهُ رِكابِهِ. وَإِسْنادُهُ حَسَنٌ. [رواه أبو داود (١٢٢٥) في الصلاة].

٢٢٩ ـ وعن أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ عن النَّبيّ ﷺ قَال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ. [رواه الترمذي (٣١٧) في أبواب الصلاة].

٢٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «نَهَى النبي ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةِ، وَالمَجْزَرَةِ، وَالمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطرِيقِ، وَالحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ[1]، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ الله». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ. [رواه الترمذي (٣٤٦) في أبواب الصلاة].

٢٣١ ـ وَعنْ أَبي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا إلى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٩٧٢) في الجنائز].

٢٣٢ ـ وَعَن أَبي سَعيدٍ قال: قَال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ،

---

(١) «معاطن الإبل»: مباركها حول الماء.

فَلْيَنْظُرْ، فإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَراً فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وصححه ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه أبو داود (٦٥٠) في الصلاة وابن خزيمة (١٠١٧)].

٢٣٣ ـ وَعن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرَابُ». أَخْرَجهُ أَبُو دَاوُد وَصححه ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٣٨٦) في الطهارة، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٤٠)].

٢٣٤ ـ وَعن مُعاوِيةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ هذهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ، إِنَّما هُوَ التَّسْبِيحُ، والتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٥٣٧) في المساجد ومواضع الصلاة].

٢٣٥ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي اللهُ عنه قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكلمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النبي ﷺ، يُكلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلم. [رواه البخاري (٣/ ٧٢ ـ ٧٣) في العمل بالصلاة، ومسلم (٥٣٩) في المساجد ومواضع الصلاة].

٢٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلاَةِ». [رواه البخاري (٣/ ٧٧) في العمل في الصلاة، ومسلم (٤٢٢) في الصلاة].

٢٣٧ ـ وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ[1] كأَزِيزِ الْمِرْجَلِ[2]، مِنَ الْبُكاءِ. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٩٠٤) في الصلاة، والترمذي في (الشمائل المحمدية رقم ٣١٥) وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري ٢/ ٢٠٦): وإسناده قوي. ورواه النسائي (٣/ ٣) في السهو، وأحمد في المسند (٤/ ٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٦٦)].

٢٣٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مدْخَلاَنِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لي. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ. [رواه النسائي (٣/ ١٢) في السهو].

---

(١) «أزيز»: هو صوت البكاء، وقيل: هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء. وأصل الأزيز: صوت القدر عند غليانها.

(٢) «المرجل»: القدر.

٢٣٩ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ: قُلْتُ لِبلاَلٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. [رواه أبو داود (٩٢٧) في الصلاة، والترمذي (٣٦٨) في أبواب الصلاة].

٢٤٠ ـ وَعن أَبي قَتَادَةَ قالَ: كانَ رسول الله ﷺ يُصلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. مُتَّفَقٌ عَليه. وَلمُسْلمٍ: وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ في المَسْجِدِ. [رواه البخاري (١/ ٥٩٠) في الصلاة، ومسلم (٥٤٣) في المساجد ومواضع الصلاة].

٢٤١ ـ وَعن أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصلاةِ: الحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ». أَخْرَجَه الأَرْبَعَةُ، وَصَححهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٩٢١) في الصلاة، والترمذي (٣٩٠) في أبواب الصلاة، والنسائي (٣/ ١٠) في السهو، وابن ماجه (١٢٤٥) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٧٣، ٤٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٢)].

* * *

بابُ ستْـرَةِ المصَـلي

٢٤٢ ـ عَنْ أَبي جُهَيمِ بْن الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». مُتَّفقٌ عليْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَوَقَع في الْبزَّارِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»[1]. [رواه البخاري (١/ ٥٨٤) في الصلاة، ومسلم (٥٠٥) في الصلاة، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/ ٦١)].

٢٤٣ ـ وَعَنْ عائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهـا قالت: سُئِـلَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ في غَـزْوَةِ تَبُوكَ ـ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي. فقَالَ: «مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ»[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٥٠٠) في الصلاة].

٢٤٤ ـ وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ وَلوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجه الْحَاكِم. [رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٢)].

مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي:

٢٤٥ ـ وَعَنْ أَبـي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْـه قالَ: قَالَ رَسول اللهِ ﷺ: «يَـقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ ـ إِذَا لَم يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ ـ المَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، والْكَلْبُ الأَسْوَدُ ـ الحديث»، وَفيه: «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجه مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٥١٠) في الصلاة].

٢٤٦ ـ ولهُ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكلْبِ. [رواه مسلم (٥١١)].

---

(١) «أربعين خريفاً»: أي عاماً، أطلق الخريف على العام من إطلاق الجزء على الكل.
(٢) «مؤخرة»: هي لغة قليلة في آخرة الرجل، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

٢٤٧ ـ ولأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائيِّ عَنِ ابْن عَبَّاسٍ نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. وَقَيَّدَ المَرْأَةَ بالحَائِضِ. [رواه أبو داود (٧٠٣) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٦٤) في القبلة].

٢٤٨ ـ وَعَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِن النَّاس، فأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُو شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عليه. وفي رِوَايَةٍ: «فإِنَّ مَعَه الْقَرِينَ»[1]. [رواه البخاري (١/ ٥٨١) في الصلاة، ومسلم (٥٠٥) في الصلاة].

٢٤٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فإِنْ لم يكُنْ فَلْيَخُطَّ خطّاً، ثمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَينَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَه أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ. [رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٤٩)، وابن ماجه (٩٤٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٤ ـ ٥٠) و«الموارد» ص(١١٧). وانظر: (تدريب الراوي للسيوطي ص١٧٠ ـ ١٧٢)].

٢٥٠ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ [رواه أبو داود (٧١٩) في الصلاة].

* * *

(١) «القرين»: الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه.

بابُ الحَثِّ عَلَى الخشُوع في الصَّلاةِ

٢٥١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. مُتَّفَقٌ عليْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ. [رواه البخاري (٣/ ٨٨) في العمل في الصلاة، ومسلم (٥٤٥) في المساجد ومواضع الصلاة].

٢٥٢ ـ وَفي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذلِكَ فِعْل الْيَهُودِ. [انظر: (فتح الباري ٣/ ٨٩)].

٢٥٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا المَغْرِبَ». مُتفقٌ عَلَيهِ. [رواه البخاري (٢/ ١٥٩) في الأذان، ومسلم (٥٥٧) في المساجد ومواضع الصلاة].

٢٥٤ ـ وَعن أبي ذَرٍّ رَضيَ الله عنه قالَ: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قامَ أَحَدُكُم فِي الصلاَة فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الخَمسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ». [رواه أبو داود (٩٤٥) في الصلاة، والترمذي (٣٧٩) في أبواب الصلاة، والنسائي (٣/ ٧) في السهو، وابن ماجه (١٠٢٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (٥/ ١٥٠)].

٢٥٥ ـ وَفي الصَّحِيحِ عنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ. [رواه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)].

٢٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَن أنس، وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ

هَلَكَةٌ، فَإِنْ كانَ لا بُدَّ فَفِي التَّطوُّعِ». [رواه البخاري (٢/ ٢٣٤) في الأذان، والترمذي (٥٨٩) في أبواب الصلاة].

٢٥٧ ـ أ ـ وَعَنْ أَنَس رضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا كان أحدُكُمْ في الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبهُ، فلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ولا عن يمينه، ولكنْ عنْ شِمالِهِ تَحْتَ قَدَمِه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي رِوايَة: «أَوْ تَحْت قدمِهِ». [رواه البخاري (١/ ٥١١) في الصلاة، ومسلم (٥٥١) في المساجد ومواضع الصلاة].

ب ـ وَعَنْهُ قالَ: كانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا. فَقَالَ لَها النَّبيّ ﷺ: «أَمِيطِي[1] عَنَّا قِرَامَكِ[2] هذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لي فِي صَلاَتي». رواهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١/ ٤٨٤) في الصلاة].

٢٥٨ ـ وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثهَا في قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ[3] أَبي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلاَتِي». [رواه البخاري (٢/ ٢٣٤) في الأذان، ومسلم (٥٥٦) في المساجد ومواضع الصلاة].

٢٥٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِينَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلى السَّماءِ في الصَّلاةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (٤٢٨) في الصلاة].

٢٦٠ ـ وَلَهُ عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثانِ»[4]. [رواه مسلم (٥٦٠) في المساجد ومواضع الصلاة].

٢٦١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ[5] مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلاَةِ». [رواه مسلم (٢٩٩٤) في الزهد والرقائق، والترمذي (٣٧٠) في أبواب الصلاة].

* * *

---

(١) «أميطي»: أزيلي.

(٢) «قِرام»: هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان.

(٣) «أنبجانية»: كساء غليظ لا علم فيه.

(٤) «الأخبثان»: هما البول والغائط.

(٥) «فليكظم»: كظم الغيظ: تجرّعه واحتمل سببه وصبر عليه. وكظم التثاؤب: حبسه مهما أمكنه.

بابُ المَسَاجِدِ

٢٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.
[رواه أحمد (٥/ ١٧، ٣٧١ و٦/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤٥٥) في الصلاة، والترمذي (٥٩٤ و٥٩٥) في أبواب الصلاة].

٢٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».
[رواه البخاري (٣/ ٢٥٥) في الجنائز، ومسلم (٥٣٠) في المساجد ومواضع الصلاة].

٢٦٤ ـ وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كانوا إِذَا مَات فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً». وَفيهِ: «أُولئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ». [رواه البخاري (٣/ ٢٠٨) في الجنائز، ومسلم (٥٢٨) في المساجد ومواضع الصلاة].

٢٦٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. الحَدِيث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٥٥٥) في الصلاة، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد والسير].

٢٦٦ ـ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ٣٠٤) في بدء الخلق، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة].

٢٦٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً[1] فِي المَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
[رواه مسلم (٥٦٨) في المساجد ومواضع الصلاة].

---

(١) «ينشد ضالّة»: يطلبها، والضالة: هي الضائعة من كُلّ ما يُقتنى من الحيوان وغيره.

٢٦٨ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ في المَسْجِدِ فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللهُ تجارَتَكَ». رَوَاهُ النسَائيُّ وَالتِّرْمِذيُّ، وَحَسَّنَهُ. [رواه النسائي في السنن الكبرى (١٠٠٠٤) والترمذي (١٣٢١) في البيوع، والدارمي (١/ ٣٢٦) في الصلاة].

٢٦٩ ـ وَعَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقَامُ الحُدُود في المَسَاجِدِ، وَلاَ يُسْتَقَادُ[1] فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٤)، وأبو داود (٤٤٩٠) في الحدود].

٢٧٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً في المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٥٥٦) في الصلاة، ومسلم (١٧٦٩) في الجهاد والسير].

٢٧١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ ـ الْحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٥٤٩) في الصلاة، ومسلم (٨٩٢) في صلاة العيدين].

٢٧٢ ـ وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتحدّثُ عِنْدي. . . الْحَدِيث. مُتَّفَق عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٥٣٣) في الصلاة، ولم أجده في صحيح مسلم].

٢٧٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٥١١) في الصلاة، ومسلم (٥٥٢) في المساجد ومواضع الصلاة].

زخرفة المساجد وزينتها:

٢٧٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى[2] النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه أبو داود (٤٤٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٣٢) في المساجد، وابن ماجه (٧٣٩) في المساجد والجماعات، وأحمد (٣/ ١٣٤ ـ ١٤٥ ـ ١٥٢ ـ ٢٣٠ ـ ٢٨٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٢)].

٢٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ[3]

---

(١) «يُستقاد»: يُقام القود.

(٢) «يتباهى»: يتفاخر.

(٣) «التشييد»: رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص.

المسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٤٤٨) في الصلاة، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٧٠)].

٢٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتي، حتّى الْقَذَاةُ[1] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه أبو داود (٤٦١) في الصلاة، والترمذي (٢٩١٦) في فضائل القرآن، وابن خزيمة (٢/ ٢٧١)].

٢٧٧ - وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٥٣٧) في الصلاة، ومسلم (٧١٤) في صلاة المسافرين وقصرها].

* * *

(١) «القذاة»: هذه اللفظة مستعملة في كلّ شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً.

بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

٢٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبلِ الْقِبْلَةَ، فكَبِّرْ، ثمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطمئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً». [رواه البخاري (٢/ ٢٧٦) في الأذان، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة، وأبو داود (٨٥٦) في الصلاة، والترمذي (٣٠٣) في أبواب الصلاة، والنسائي (٢/ ١٢٤) في الافتتاح، وابن ماجه (١٠٦٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (٢/ ٤٣٧)].

٢٧٩ ـ ومِثْلُهُ في حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ. [رواه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان (٤٨٤/ موارد)].

٢٨٠ ـ وَلأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ». [انظر التخريج السابق].

٢٨١ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كما أَمَرَهُ الله، ثمَّ يُكَبِّرَ اللهَ تَعَالَى وَيَحْمدَهُ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ»، وَفِيهَا: «فَإِنْ كانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». [رواه النسائي (٢/ ٢٢٦) في التطبيق، وأبو داود (٨٥٨) في الصلاة].

٢٨٢ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ: «ثمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ». [رواه أبو داود (٨٥٩) في الصلاة].

٢٨٣ ـ وَلابْنِ حِبَّانَ: «ثمَّ بِمَا شِئْتَ». [رواه ابن حبان رقم (٤٨٤) «موارد»].

٢٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ

مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[١]، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[٢] مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [أخرجه البخاري (٢/ ٣٠٥) في الأذان].

استفتاح الصلاة:

٢٨٥ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّهُ كانَ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاَةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . . . إِلَى آخِرِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِنَّ ذلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ. [رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها].

٢٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيْـهَةً[٣]، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْن خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢٢٧) في الأذان، ومسلم (٥٩٨) في المساجد ومواضع الصلاة].

٢٨٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وهو مَوْقوف. [رواه مسلم (٣٩٩) في الصلاة، والدارقطني في سننه (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)].

٢٨٨ ـ ونَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً عِنْدَ الْخَمْسَةِ، وَفيهِ: وَكَانَ يَقُول بَعْدَ التَّـكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، مِنْ هَمْزِهِ[٤]، وَنَفْخِهِ[٥]،

---

(١) «هصر ظهره»: أي ثناه في استواء من غير تقويس.

(٢) «فقار»: جمع فقارة، وهي عظام الظهر.

(٣) «هنيهة»: أي قليلاً من الزمان.

(٤) «همزه»: المراد به الجنون.

(٥) «نفخه»: المراد به الكبر.

وَنَفَثِهِ»[١] [رواه أبو داود (٧٧٥) في الصلاة، والترمذي (٢٤٢) في أبواب الصلاة، وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها، والدارمي (١/ ٢٨٢) في الصلاة، وأحمد (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ و٣/ ٥٠ و٤/ ٨٠و٦/ ١٥٦)].

٢٨٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ: بِـ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ[٢]، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ[٣]، وَلكِنْ بَيْنَ ذلكَ. وَكانَ إذا رَفعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِماً. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكانَ يَقُولُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكانَ يَنْهى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ[٤]. وَكانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ. [رواه مسلم (٤٩٨) في الصلاة].

٢٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ منْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢١٨) في الأذان، ومسلم (٣٩٠) في الصلاة].

٢٩١ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبي حُمَيْدٍ، عند أَبي دَاوُدَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتّى يُحَاذِيَ بهِمَا منْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ. [رواه أبو داود (٧٣٠) في الصلاة].

٢٩٢ ـ وَلِمُسْلم عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، ولكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[٥]. [رواه مسلم (٣٩١) في الصلاة].

٢٩٣ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمةَ. [رواه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣)].

٢٩٤ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «نفثه»: المراد به الشعر، وكأنه أراد به الهجاء.

(٢) «لم يشخص»: لم يرفع.

(٣) «لم يصوبه»: أي لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل بين الخفض والرفع وهو التسوية.

(٤) «السبع»: المراد به هنا الكلب.

(٥) «فروع أذنيه»: أي أطرافهما.

«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». مُتفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢٣٧) في الأذان، ومسلم (٣٩٤) في الصلاة].

٢٩٥ - وَفِي رِوَايَةٍ، لابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لاَ تُجْزِىء صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [رواه الدارقطني (١/ ٣٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٣٩)].

٢٩٦ - وَفِي أُخْرَى، لأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». [رواه أحمد (٥/ ٦٠)، وأبو داود (٨٢٣) في الصلاة، والترمذي (٢٤٧) في أبواب الصلاة، وابن حبان (٤٦٠/ موارد)].

٢٩٧ - وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْر وَعُمَرَ كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧) في الأذان، ومسلم (٣٩٩) في الصلاة].

٢٩٨ - زَادَ مُسْلِمٌ: لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّل قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا. [رواه مسلم (٣٩٩/ ٥٢)].

٢٩٩ - وَفِي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ: لاَ يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. [رواه أحمد (٣/ ١٧٩) والنسائي (٢/ ١٣٣ - ١٣٥) في الافتتاح، وابن خزيمة (١/ ٢٥٠)].

٣٠٠ - وَفِي أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ: كَانُوا يُسِرُّونَ. [رواه ابن خزيمة (١/ ٢٥٠)]. وَعَلَى هذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلاَفاً لِمَنْ أَعَلَّهَا.

٣٠١ - وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالَ: «آمين» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قامَ مِنَ الجُلُوس: اللهُ أَكْبَرُ. ثمَّ يَقولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه النسائي (٢/ ١٣٤) في الافتتاح، وابن خزيمة (١/ ٢٥١)].

٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرةَ قال: قالَ رَسُول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقْرَؤوا بِسْم اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ. [رواه الدارقطني (١/ ٣١٢)].

٣٠٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَه وَقالَ: «آمِين». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. [رواه الدارقطني (١/ ٣٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣)].

٣٠٤ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ والتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِل بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ. [رواه أبو داود (٩٣٢ ـ ٩٣٣) في الصلاة، والترمذي (٢٤٨) في أبواب الصلاة].

٣٠٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْني مَا يُجْزِئُني مِنْهُ. فَقالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم» الْحَدِيث. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ. [رواه أحمد (٤/ ٣٥٣) وأبو داود (٨٣٢) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٤٣) في الافتتاح، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٤٨)، والدارقطني (١/ ٣١٤) والحاكم (١/ ٢٤١)].

٣٠٦ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ـ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَين ـ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢٦٠) في الأذان، ومسلم (٤٥١) في الصلاة].

٣٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا[1] قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. وَفي الأُخْرَيَينِ قَدْرَ النّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفي الأُولَيَيْنِ مِن الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَينِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (٤٥٢) في الصلاة].

٣٠٨ ـ وَعَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ قالَ: كانَ فُلاَنٌ[2] يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ،

---

(١) «حزرنا»: خَمَّنَّا مقدار طول قيامه في الصلاتين.

(٢) «فلان»: هو عمرو بن سلمة، كان أميراً على المدينة.

وَيُـخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ في المغْرِبِ بِقِصَار المُفَصَّل[١]، وَفي الْعِشَاءِ بِوَسطه، وفي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَال أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هذا. أَخْرَجَهُ النَّسَائي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [رواه النسائي (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨) في الافتتاح].

٣٠٩ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطعِمٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في المَغْرِبِ بِالطُّورِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢٤٧) في الأذان، ومسلم (٤٦٣) في الصلاة].

٣١٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأ في صَلاَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٣٧٧) في الجمعة، ومسلم (٨٨٠) في الجمعة].

٣١١ ـ وَللطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: يُدِيمُ ذلِكَ. [رواه الطبراني في (المعجم الصغير ٢/ ٤٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٨)].

٣١٢ ـ وعَنْ حُذَيْفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَمَا مرّتْ بِهِ آيَةُ رحمةٍ إلا وقفَ عندَها يسألُ، ولا آية عَذَاب إلاَّ تَعوَّذَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِرْمِذِيُّ. [رواه أبو داود (٨٧١) في الصلاة، والترمذي (٢٦٢) في أبواب الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٢٦) في قيام الليل، والدارمي (١/ ٢٩٩) في الصلاة، وأحمد في المسند (٦/ ٢٤)].

٣١٣ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاس قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «أَلاَ وَإِني نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[٢] أَنْ يُسْتَجاب لَكُمْ» رَوَاهُ مُسلمٌ. [رواه مسلم (٤٧٠) في الصلاة].

٣١٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢٩٩) في الأذان، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة].

٣١٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُم يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ

---

(١) «المفصّل»: عبارة عن السبع الأخير من القرآن؛ أوّله سورة الحجرات، وسُمِّي مفصّلاً لأنَّ سوره قصار، كل سورة كفصل من الكلام.

(٢) «فقمن»: معناه حقيق وجدير.

الرُّكُوعِ، ثمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ»، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثمَّ يَفْعَلُ ذلِكَ في الصَّلاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢٩٠) في الأذان، ومسلم (٣٩٢) في الصلاة].

٣١٦ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللّهُمَّ رَبنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ[1] وَالمَجْدِ[2]، أَحَقُّ مَا قالَ الْعَبْدُ، وَكلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ[3] مِنْكَ الجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (٤٧٨) في الصلاة].

أعضـاء السجـود:

٣١٧ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَينِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢٩٧) في الأذان، ومسلم (٤٩٠) في الصلاة].

٣١٨ ـ وَعَن ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كانَ إذَا صَلّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢٩٤) في الأذان، ومسلم (٤٩٥) في الصلاة].

٣١٩ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (٤٩٤) في الصلاة].

٣٢٠ ـ وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ: كانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الحَاكِمُ. [رواه الحاكم (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٧)].

٣٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) في قيام الليل، وابن خزيمة (١٢٣٨)].

---

(١) «الثناء»: الوصف بالجميل والمدح.

(٢) «المجد»: العظمة ونهاية الشرف.

(٣) «الجَدّ»: الحظّ.

٣٢٢ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْني، وَاهْدِني، وَعَافِني، وَارْزُقْني». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٨٥٠) في الصلاة، والترمذي (٢٨٤) في أبواب الصلاة، وابن ماجه (٨٩٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢)، وانظر أيضاً: (١/ ٢٧١)].

٣٢٣ ـ وَعَنْ مَالِك بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي، فَإِذَا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِه لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٢/ ٣٠٢) في الأذان].

٣٢٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْن مالك أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ أَحْياءِ الْعَرَبِ، ثمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٤٩٠) في الوتر، ومسلم (٦٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة].

٣٢٥ ـ وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنيِّ نَحْوُهُ منْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: وَأَمَّا في الصُّبْح فَلَمْ يَـزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيا. [رواه أحمد في المسند (٣/ ١٦٣)].

٣٢٦ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يقْنُتُ إلا إذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه ابن خزيمة (١/ ٣١٤)].

٣٢٧ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبي: يَا أَبَتِ! إنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَبي بكْرٍ، وعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَليٍّ، أَفكانُوا يَقْنُتُون في الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلاَّ أَبَا دَاوُدَ. [رواه الترمذي (٤٠٢) في أبواب الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٠٣) في الافتتاح، وابن ماجه (١٢٤١) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (٣/ ٤٧٢)].

٣٢٨ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَني رسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِني فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ[2]، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعالَيْتَ» رَوَاهُ

---

(١) «أي بنيّ محدث»: يدل على أن القنوت كان أحياناً، والظاهر أنه كان في الوقائع.

(٢) «تولّني فيمن تولّيت»: أي تولّ أمري وأصلحه فيمن تولّيت أمورهم، ولا تكلني إلى نفسي.

الْخَمْسَةُ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ في آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ». [رواه أبو داود (١٤٢٥) في الصلاة، والترمذي (٤٦٤) في أبواب الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٤٨) في قيام الليل، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في المسند (١/ ١٩٩)، والطبراني في الأوسط كما في (مجمع الزوائد ٢/ ١٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩)].

٣٢٩ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِه في الْقُنُوتِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ. وَفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. [رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠)].

٣٣٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يديه قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ. . [رواه أبو داود (٨٤٠) في الصلاة، والترمذي (٢٦٩) في أبواب الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٠٧) في الافتتاح].

٣٣١ ـ وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ: إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبْلَ يَدَيْهِ. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ. [رواه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة، والترمذي (٢٦٨) في أبواب الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٠٧) في الافتتاح، وابن ماجه (٨٨٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها].

فإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقُوفاً. [رواه ابن خزيمة (٦٢٧) وانظر: فتح الباري (٢/ ٢٩٠)].

٣٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهَ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِه الْيُسْرَى، والْيُمْنى عَلَى الْيُمْنى، وَعَقَدَ ثَلاَثاً وَخَمْسِينَ، وأَشَارَ بِإِصْبِعِه السَّبَّابَةِ، رَوَاهُ مُسْلمٌ. وَفي رِوَايَةٍ لَهُ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وأَشَارَ بِالّتي تَلي الإِبْهَامَ. [رواه مسلم (٥٨٠/ ١١٥ و١١٦) في المساجد ومواضع الصلاة].

٣٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضي اللهُ عَنْهُ قالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلاَم عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ ليتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ.

وَلأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ. [رواه البخاري (٢/ ٣١١) في الأذان، ومسلم (٤٠٢) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٤٠) في الافتتاح، وأحمد في المسند (١/ ٣٧٦)].

٣٣٤ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّد: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ والصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ . . . فيه[1] إِلَى آخِرِهِ». [رواه مسلم (٤٠٣) في الصلاة].

٣٣٥ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد رَضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو في صَلاَتِهِ، لَمْ يُمجِّدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلى النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يَدْعُو بمَا شَاء» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أحمد (٦/ ١٧)، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة، والترمذي (٣٤٧٦ ـ ٣٤٧٧) في الدعوات، والنسائي (٣/ ٤٤) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٠٨)، والحاكم (١/ ٢٣٠)].

٣٣٦ ـ وَعَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأنصاري قالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إِبْرَاهِيمَ، في الْعَالَمينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلاَمُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلمٌ. وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمةَ فِيهِ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّينَا عَلَيْكَ في صَلاَتِنَا؟. [رواه مسلم (٤٠٥) في الصلاة، وابن خزيمة (١/ ٣٥٢)].

٣٣٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ جَهنمَ، وَمِنْ عَذابِ الْقَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ[2]، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيح الدَّجَّال» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٢٤١) في الجنائز، ومسلم (٥٨٨) في المساجد ومواضع الصلاة].

---

(١) كذا في المخطوط، وفي صحيح مسلم: لله.

(٢) «فتنة المحيا والممات»: فتنة الحياة: ما يعرض للمرء مدّة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنة الممات: ما يفتن به بعد الموت.

وفِي رِوَايَـةٍ لِمُسْلمٍ: «إِذَا فَـرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّـدِ الأَخِيـرِ». [رواه مسلم (٥٨٨/ ١٣٠)].

٣٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضي اللهُ عَنْهُ أَنهُ قَالَ لِرَسُول اللهِ ﷺ: عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُـو بِـهِ فـي صَلاَتي، قَالَ: «قل اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَـفْسِي ظُلْماً كَثِيـراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدكَ وَارْحَمْني، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٣١٧) في الأذان، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار].

٣٣٩ ـ وَعَن وَائِلِ بْن حُجْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فكانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَـرَكَاتُهُ» وَعَن شِمَالِهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. [رواه أبو داود (٩٩٧) في الصلاة].

٣٤٠ ـ وَعَنِ المُغِيـرَةِ بْـنِ شُعْبَـةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَـقُولُ فـي دُبُـرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير. اللَّهُم لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [رواه البخاري (٢/ ٣٢٥) في الأذان، ومسلم (٥٩٣) في المساجد ومواضع الصلاة].

٣٤١ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَتعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلاَةِ[٢]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَل الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا، وَأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٢٤١) في الجنائز].

٣٤٢ ـ وَعَنْ ثَوْبَـانَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِـنْ

---

(١) «لا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»: الجَدّ: الغنى، والمراد: لا ينفعه ولا ينجيه حظّه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان، وإنّما يُنجيه فضلك ورحمتك.

(٢) «دبر الصلاة»: يحتمل أنه قبل الخروج، ويحتمل أنه بعدها، وهو أقرب.

«أن أردّ إلى أرذل العمر»: هو بلوغ الهرم والخرف حتّى يعودَ كهيئته في أوان الطفولية: ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم.

صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ اللهَ ثَلاَثاً، وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ[١]، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»[٢]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٥٩١) في المساجد ومواضع الصلاة].

٣٤٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمام المئَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْد، وَهُوَ عَلى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[٣]. رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (٥٩٧) في المساجد ومواضع الصلاة].

٣٤٤ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَل رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لاَ تَدعَنَّ دُبُر كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيّ بِسَنَدٍ قَويّ. [رواه أحمد في المسند (٥/ ٢٤٥)، وأبو داود (١٥٢٢) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٥٣) في السهو].

٣٤٥ ـ وَعَنْ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِي دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إلاَّ الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ فيهِ الطَّبَرَاني: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». [رواه النسائي في (عمل اليوم والليلة رقم ١٠٠)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٠/ ١٠٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحدها جيد، وابن حبان في كتاب الصلاة؛ كما في الترغيب والترهيب؛ للمنذري (٢٣٧٣)].

٣٤٦ ـ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث قَال: قَالَ رسول الله ﷺ: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصلِّي». رواهُ الْبُخَارِي. [رواه البخاري (٢/ ١١١) في الأذان].

٣٤٧ ـ [وَعَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النبيَّ ﷺ قال: «صلِّ قائماً،

---

(١) «أنت السلام ومنك السلام»: السلام اسم من أسماء الله تعالى؛ على معنى أنه المالك المسلِّم العباد من المهالك، ومنك السلام: أي ويُرجى منك السلامة.

(٢) «تباركت يا ذا الجلال والإكرام»: أي تعاليت يا ذا العظمة والمكرمة.

(٣) «وإن كانت مثل زبد البحر»: أي في الكثرة والعظمة مثل زبد البحر؛ وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموّجه.

فَإِنْ لَمْ تَسْتطعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْب، وإلاَّ فَأَوْم». رواهُ الْبخَارِيُّ[١].
[رواه البخاري (٢/ ٥٨٧) في تقصير الصلاة].

٣٤٨ ـ وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريضٍ ـ صلى على وسادةٍ فرمى بها ـ وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلاَّ فأوم إيماءً، واجعل سجودكَ أخفضَ من ركوعكَ». رواه البيهقي بسندٍ قويٍّ، ولكن صحَّحَ أبو حاتمٍ وقفه][٢]. [رواه البيهقي في المعرفة، والبزار (٥٦٨) وأبو يعلى بنحوه. انظر: (مجمع الزوائد ٢/ ١٤٨) وسبل السلام (١/ ٤٠٥)].

* * *

(١) وقد أخرجه البخاري دون قوله: «وإلاّ فأوم».
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل، واستدركته من المطبوع، وسبل السلام.

باب سُجود السَّهو وغيره

٣٤٩ ـ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ صَلّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقامَ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيينِ وَلَمْ يَجْلسْ، فقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إذَا قضى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدتَيْن قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٣/ ٩٢) في السهو، ومسلم (٥٧٠) في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود (١٠٣٤) في الصلاة، والترمذي (٣٩١) في أبواب الصلاة، والنسائي (٣/ ١٩) في السهو، ومالك في الموطأ (١/ ٩٦) في الصلاة، وابن ماجه (١٢٠٦ ـ ١٢٠٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها].

وَفي رِوَايَة مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلوسِ.

٣٥٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: صلَّى النَّبيُّ ﷺ إحدَى صَلاَتَي العَشِيِّ رَكْعَتيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ قَامَ إِلَى خَشَبةٍ فِي مُقَدَّمِ المسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفي القَوْمِ أَبُو بكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ[١]، فقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ[٢] فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنَسِيْتَ أَمْ قُصِرَتِ؟ فقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ [ثُمَّ وَضَعَ رَأسَهُ، فكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ][٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلاَةَ الْعَصْرِ. [رواه البخاري (٣/ ٩٩) في السهو، ومسلم (٥٧٣) في المساجد ومواضع الصلاة].

---

(١) «خرج سَرَعانُ الناس»: أي المسرعون إلى الخروج.

(٢) «ذو اليدين»: سُمِّي بذلك لطولٍ كان في يديه، ويُقال له: الخِرْباق بن عمرو.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من المخطوط، والمثبت من البخاري.

٣٥١ ـ وَلأَبي دَاوُدَ، فقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَؤُوا: أَيْ نَعَمْ، وَهِيَ في الصَّحِيحَيْنِ، لَكِنْ بِلَفْظِ: فقَالُوا. [رواه أبو داود (١٠٠٨ ـ ١٠٠٩ ـ ١٠١١ ـ ١٠١٢) في الصلاة، والبخاري (٣/ ٩٨) في السهو، ومسلم (٥٧٣) في المساجد ومواضع الصلاة].

٣٥٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ. [رواه أبو داود (١٠١٠) في الصلاة].

٣٥٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. [رواه أبو داود (١٠٣٩) في الصلاة، والترمذي (٣٩٥) في أبواب الصلاة، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٣)].

٣٥٤ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أثلاثاً أَمْ أَرْبعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثمَّ يَسْجُد سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٥٧١) في المساجد ومواضع الصلاة].

٣٥٥ ـ وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ في الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسجَدَ سَجْدَتَينِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فقَالَ: «إنَّهُ لَوْ حَدَثَ في الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنسَى كما تَنْسَونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُوني، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ[2]، فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيَسجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [رواه البخاري (١١/ ٥٥٠) في الأيمان والنذور، ومسلم (٥٧٢) في المساجد ومواضع الصلاة].

٣٥٦ ـ وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ ثُم يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسجُدْ». [رواه البخاري (٣/ ٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٤) في السهو].

٣٥٧ ـ وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ. [رواه مسلم (٥٧٢) في المساجد ومواضع الصلاة].

---

(١) «ترغيماً للشيطان»: أي إغاظة له وإذلالاً.

(٢) «فليتحرَّ الصواب»: بأن يعمل بظنّه من غير تفرقة بين الشك في ركعة أو ركن.

٣٥٨ ـ وَلأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦)، وأبو داود (١٠٣٣) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٣٠) في السهو، وابن خزيمة (٢/ ١١٦)].

٣٥٩ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [رواه أبو داود (١٠٣٦ ـ ١٠٣٧) في الصلاة، وابن ماجه (١٢٠٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها، والدارقطني في سننه (١/ ٣٧٩)].

٣٦٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٧٧)].

٣٦١ ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. [رواه أبو داود (١٠٣٨) في الصلاة، وابن ماجه (١٢١٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها].

فصل

سجود التلاوة:

٣٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٥٧٨) في المساجد ومواضع الصلاة].

٣٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٢/ ٥٥٢) في سجود القرآن].

٣٦٤ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٢/ ٥٥٣) في سجود القرآن].

٣٦٥ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُد فِيهَا،

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٥٥٤) في سجود القرآن، ومسلم (٥٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة].

٣٦٦ ـ وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قالَ: فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ. رواهُ أَبُو دَاوُدَ في المَرَاسِيلِ. [رواه أبو داود في المراسيل رقم (٧٠)].

٣٦٧ ـ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهما فَلاَ يَقْرأْهَا، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. [رواه أحمد (٤/ ١٥١)، والترمذي (٥٧٨) في أبواب الصلاة].

٣٦٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: إِنْ اللهَ لَمْ يَفرض السُّجُودَ إِلاَّ أَن نَشَاءَ. وَهُوَ فِي المُوَطَّأ. [رواه البخاري (٢/ ٥٥٧) في سجود القرآن، ومالك في الموطأ (١/ ٢٠٦) في القرآن].

٣٦٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ. [رواه أبو داود (١٤١٣) في الصلاة].

٣٧٠ ـ وَعَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ: كانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً للهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النّسائيَّ. [رواه أبو داود (٢٧٧٤) في الجهاد، والترمذي (١٥٧٨) في السير، وابن ماجه (١٣٩٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها].

٣٧١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: سَجَدَ النَّبيُّ ﷺ، فأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه، وَقَالَ: «إِنّ جِبْريلَ أَتَاني، فَبَشَّرَني، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أحمد (١/ ١٩١)، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٧)].

٣٧٢ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْن عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِداً. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ. [رواه البيهقي (٢/ ٣٦٩) وأصله في البخاري (٤٣٤٩)].

* * *

باب صلاة التطوع

٣٧٣ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْب الأَسْلَمِيِّ قالَ: قالَ لي النبي ﷺ «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسأَلُكَ مُرَافقَتَكَ في الجنَّةِ، فَقَالَ: «أو غَيرَ ذَلِكَ». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قالَ: «فأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسلم. [رواه مسلم (٤٨٩) في الصلاة].

٣٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: حفِظْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَركْعَتيْنِ بَعْدَ الجُمعَةِ فِي بَيْتِهِ. [رواه البخاري (٣/ ٥٠) في التهجد، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين وقصرها].

٣٧٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ: كانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [رواه مسلم (٧٢٣) في صلاة المسافرين وقصرها].

٣٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لاَ يَدعُ أَرْبعاً قَبلَ الظُّهْرِ، وَرَكعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٤٨) في التهجد].

٣٧٧ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٤٥) في التهجد، ومسلم (٧٢٤) في صلاة المسافرين وقصرها].

٣٧٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [رواه مسلم (٧٢٥) في صلاة المسافرين وقصرها].

٣٧٩ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ في الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعاً». [رواه مسلم (٧٢٨) في صلاة المسافرين وقصرها].

٣٨٠ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَربعاً قَبلَ الظُّهرِ، ورَكْعتَيْنِ بَعْدَها، ورَكْعتَيْنِ بَعْدَ المغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ». [رواه الترمذي (٤١٥) في أبواب الصلاة].

٣٨١ ـ وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». [رواه أبو داود (١٢٦٩) في الصلاة، والترمذي (٤٢٧) في أبواب الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٦٦) في قيام الليل، وابن ماجه (١١٦٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٦)].

٣٨٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ. [رواه أحمد (٢/ ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١) في الصلاة، والترمذي (٤٣٠) في أبواب الصلاة، وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦)].

٣٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغفَّلٍ المُزَنِيِّ رضي اللهُ عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» ثمَّ قالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٥٩) في التهجد].

٣٨٤ ـ وَفي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. [رواه ابن حبان رقم (٦١٧): «موارد»].

٣٨٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَن أنس قَالَ: كنَّا نُصَلِّي رَكْعَتينِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وكانَ النبيُّ ﷺ يَرانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهنَا. [رواه مسلم (٨٣٦) في صلاة المسافرين وقصرها].

٣٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٤٦) في التهجد، ومسلم (٧٢٤) في صلاة المسافرين وقصرها].

٣٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَأَ في رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٧٢٦) في صلاة المسافرين وقصرها].

٣٨٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٤٣) في التهجد].

٣٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [رواه أحمد في المسند (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١) في الصلاة، والترمذي (٤٢٠) في أبواب الصلاة].

٣٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٢٠) في التهجد، ومسلم (٧٤٩) في صلاة المسافرين وقصرها].

٣٩١ ـ وَلِلْخَمْسَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هذَا خَطَأٌ. [رواه أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة، والترمذي (٥٩٧) في أبواب الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه (١٣٢٢) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في المسند (٢/ ٢٦ ـ ٥١)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٨٦)].

٣٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١١٦٣) في الصيام].

٣٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ. [رواه أبو داود (١٤٢٢) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٣٨) في قيام الليل، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها].

٣٩٤ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائي والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. [رواه النسائي (٣/ ٢٢٩) في قيام الليل، والترمذي (٤٥٣ ـ ٤٥٤) في أبواب الصلاة، والحاكم (١/ ٣٠٠)].

٣٩٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ٦٢ و٦٤)].

---

(١) «الليل»: أي جوفه، وهو الثلث الأخير منه.

٣٩٦ ـ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ[(١)] بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»[(٢)]. قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [رواه أبو داود (١٤١٨) في الصلاة، والترمذي (٤٥٢) في أبواب الصلاة، وابن ماجه (١١٦٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٦)].

٣٩٧ ـ وَرَوى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ. [رواه أحمد (٢/ ١٨٠ و٢٠٨)].

٣٩٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [رواه أبو داود (١٤١٩) في الصلاة، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٥)].

٣٩٩ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ. [رواه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٣)].

٤٠٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٣٣) في التهجد، ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين وقصرها].

٤٠١ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَة، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ. [المصدران السابقان].

٤٠٢ ـ وَعَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتُر مِنْ ذلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا. [رواه مسلم (٧٣٧)].

٤٠٣ ـ وَعَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ[(٣)] قَدْ أَوْترَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهى وِتْرُهُ

---

(١) «أمدكم»: من أمدَّ الجيش، إذا لحق به ما يقوّيه. أي: فرض عليكم فرائض ليؤجركم بها، ولم يكتفِ به فشرع الوتر ليزيدكم به إحساناً على إحسان.

(٢) «حمر النعم»: هي من أعزّ الأموال عند العرب.

(٣) «من كل الليل»: أي من كل أجزاء الليل، ومن أوله وأوسطه وآخره.

إِلَى السَّحَرِ[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. [رواه البخاري (٢/ ٤٨٦) في الوتر، ومسلم (٧٤٥) في صلاة المسافرين وقصرها].

٤٠٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٣٧) في التهجد، ومسلم (١١٥٩) رقم (١٨٥) في الصيام].

٤٠٥ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِـرُوا يا أَهْلَ القُرآنِ! فإنَّ اللهَ وِتْـرٌ[٢] يُحِبُّ الوِتْـرَ»[٣]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه أبو داود (١٤١٦) في الصلاة، والترمذي (٤٥٣) في أبواب الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٢٨) في قيام الليل، وابن ماجه (١١٦٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (١/ ١٤٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٧)].

٤٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٤٨٨) في الوتر، ومسلم (٧٥١) في صلاة المسافرين وقصرها].

٤٠٧ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقول: «لاَ وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩) في الصلاة، والترمذي (٤٧٠) في أبواب الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) في قيام الليل، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٧٥)].

٤٠٨ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾. رواه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلا يُسَلِّمُ إلاَّ في آخِرِهِنَّ. [رواه أحمد (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧ و٥/ ١٢٣)، وأبو داود (١٤٢٣) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٢٣٥) في قيام الليل].

٤٠٩ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ في رَكْعَةٍ، وَفي الأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْن. [رواه أبو داود (١٤٢٤) في الصلاة، والترمذي (٤٦٣) في أبواب الصلاة].

---

(١) «انتهى وتره إلى السحر»: معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل.

(٢) «إن الله وِتر»: أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزؤ، وواحد في صفاته لا مثيل له ولا شبيه، وواحد في أفعاله فلا معين له.

(٣) «يحب الوتر»: يُثيب عليه، ويقبله من عامِله.

٤١٠ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٧٥٤) في صلاة المسافرين وقصرها].

٤١١ ـ وَلابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَهُ». [رواه ابن حبان رقم (٦٧٤) «موارد»، وفي صحيحه (٤/ ٦٤)].

٤١٢ ـ وَعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائيَّ. [رواه أبو داود (١٤٣١) في الصلاة، والترمذي (٤٦٥) في أبواب الصلاة، وابن ماجه (١١٨٨) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (٣/ ٣١)].

٤١٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، ومَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْل مَشْهُودَةٌ[١]، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٧٥٥) في صلاة المسافرين وقصرها].

٤١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلعَ الْفَجْرُ فقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ. فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه الترمذي (٤٦٩) في أبواب الصلاة].

٤١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٧١٩) في صلاة المسافرين وقصرها].

٤١٦ ـ وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ قالَتْ: لاَ، إلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[٢]. [رواه مسلم (٧١٧)].

٤١٧ ـ وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحى[٣] قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا. [رواه مسلم (٧١٨)].

٤١٨ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ[٤] حِينَ

---

(١) «مشهودة»: أي محضورة، تحضرها ملائكة الرحمة.

(٢) «من مغيبه»: أي من سفره.

(٣) «سبحة الضحى»: أي نافلته.

(٤) «الأوابين»: جمع أواب وهو المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة. =

تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه مسلم (٧٤٨) في صلاة المسافرين وقصرها، وأحمد (٤/ ٣٦٦) ولم أجده في سنن الترمذي].

٤١٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً في الْجَنةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ. [رواه الترمذي (٤٧٣) في أبواب الصلاة].

٤٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِه. [رواه ابن حبان رقم (٦٣٠) «موارد»، وفي صحيحه (٤/ ١٠٣)].

* * *

---

(١) «ترمض»: الرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي: حين تحترق أخفاف الفصال؛ وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل، وذلك من شدّة حرّ الرمل.

باب صلاة الجماعةِ والإمامةِ

٤٢١ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ[1] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتفقٌ عَلَيهِ. [رواه البخاري (٢/ ١٣١) في الأذان، ومسلم (٦٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة].

٤٢٢ ـ وَلَهُمَا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «بخَمْسٍ وَعشْرينَ جُزءاً». [المصدران السابقان].

٤٢٣ ـ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «درَجَةً». [رواه البخاري (٢/ ١٣١)].

٤٢٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤذَنَ لَهَا، ثمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثم أُخَالِف إِلَى رِجَالٍ[2] لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجدُ عَرْقاً[3] سَمِيناً أَوْ مِرْمَامَتَيْنِ[4] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واللَّفْظ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٢/ ١٢٥) في الأذان، ومسلم (٦٥١) في المساجد ومواضع الصلاة].

٤٢٥ ـ وَعنْهُ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاَةِ علَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ١٤١) في الأذان، ومسلم (٦٥١) في المساجد ومواضع الصلاة].

٤٢٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! إِنَّهُ لَيْسَ لي

---

(١) «الفذ»: أي: الفرد، أي: المنفرد الذي ترك الجماعة.
(٢) «أخالف إلى رجال»: خالف إلى فلان إذا أتاه حين غاب عنه.
(٣) «عرقاً»: هو العظم إذا كان عليه لحم.
(٤) «مرمامتين»: المفرد: مرماة. وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٦٥٣) في المساجد ومواضع الصلاة].

٤٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاء فَلَمْ يَأْتِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ من عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم، لكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ. [رواه ابن ماجه (٧٩٣) في المساجد والجماعات، والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥)].

٤٢٨ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ أنهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْح، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنا؟»، قَالاَ: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلا[1]، إِذَا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا ثمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود (٥٧٥) في الصلاة، والترمذي (٢١٩) في أبواب الصلاة، والنسائي (٢/ ٥٤) في الإمامة، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٥٠)].

٤٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلاَ تَسجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ. [رواه أبو داود (٦٠٣ ـ ٦٠٤) في الصلاة، وهو عند البخاري (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) في الأذان، ومسلم (٤١٤) في الصلاة].

٤٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم في (٤٣٨) الصلاة].

---

(١) «فلا تفعلا»: لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف.

(٢) «وليأتم بكم من بعدكم»: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم.

٤٣١ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ[١]، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ... الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلا المَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ١٤) في الأذان، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين وقصرها].

٤٣٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عليْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟[٢] إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ [رَبِّكَ] الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ ربِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٢/ ١٩٢) في الأذان، ومسلم (٤٦٥) في الصلاة، وما بين حاصرتين من صحيح مسلم].

٤٣٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ـ في قِصَّةِ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ـ قَالَتْ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢٠٤) في الأذان، ومسلم (٤١٨) في الصلاة].

٤٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ١٩٩) في الأذان، ومسلم (٤٦٧) في الصلاة].

٤٣٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً، فَقَالَ: «فَإِذَا حضَرَتِ الصَّلاَةُ فلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [رواه البخاري (٢/ ١١١) في الأذان، وأبو داود (٥٨٩) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٧٧) في الإمامة].

الأولى بالإمامة:

٤٣٦ ـ وَعَنِ أبي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ

---

(١) «بخصفة»: الخصفة والحصير بمعنى. ومعنى احتجر حجرة؛ أي: حوَّط موضعاً من المسجد بحصير؛ ليستره ليصلّي فيه، ولا يمر بين يديه مار، ولا يتهوّش بغيره، ويتوفّر خشوعه وفراغ قلبه.

(٢) «فتاناً»: منفّراً عن الدِّين وصادّاً عنه.

لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً(١) ـ وَفِي رِوَايَةٍ: سِنّاً ـ وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجلَ(٢) في سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقعُدْ في بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ(٣) إلاَّ بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٦٧٣) في المساجد ومواضع الصلاة].

إمامــة المرأة والرجل الفاسق:

٤٣٧ ـ وَلابْنِ مَاجَـهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِـرٍ: «وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُـلاً، وَلاَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً(٤)، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِناً». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ. [رواه ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة والسنة فيها].

٤٣٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُم(٥)، وَقَارِبُوا بَيْنَـهَا، وَحَاذُوا(٦) بِالأَعْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٦٦٧) في الصلاة، والنسائي (٢/ ٩٢) في الإمامة، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٢٩٨)].

٤٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ(٧) آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٤٤٠) في الصلاة].

٤٤٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢١١) في الأذان، ومسلم (٧٦٣) في صلاة المسافرين وقصرها].

---

(١) «سِلْماً»: أي إسلاماً.

(٢) «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»: معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المجلس أحقّ من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه. وصاحب المكان أحق. فإن شاء تقدّم وإن شاء قدّم من يريده. وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرّف فيه كيف يشاء.

(٣) «تكرمته»: هي الفراش ونحوه ممّا يبسط لصاحب المنزل ويخصّ به.

(٤) «ولا أعرابي مهاجراً»: لأن من شأن الأعرابي الجهل، ومن شأن المهاجر العلم.

(٥) «ارصوا صفوفكم»: بانضمام بعضكم إلى بعض.

(٦) «حاذوا»: أي يساوي بعضكم بعضاً في الصف.

(٧) «وخير صفوف النساء»: أي اللواتي يصلين مع الرجال، أمّا إذا صلين متميزات، لا مع الرجال، فهن كالرجال، خير صفوفهن أوّلها، وشرّها آخرها.

٤٤١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٢/ ٢١٢) في الأذان، ومسلم (٦٦٠) في المساجد ومواضع الصلاة].

٤٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ. [رواه البخاري (٢/ ٢٦٧) في الأذان، وأبو داود (٦٨٣ ـ ٦٨٤) في الصلاة].

٤٤٣ ـ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ اَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَحسَّنه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢) في الصلاة، والترمذي (٢٣٠) في أبواب الصلاة، وابن حبان رقم (٤٠٥) «موارد»].

٤٤٤ ـ وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ: «لاَ صَلاَةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلفَ الصَّفِّ». وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلاَ دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟». [رواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣١٣)، ورقم (٤٠١) «موارد»، والطبراني كما في (مجمع الزوائد ٢/ ٩٦)].

٤٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[2] وَالْوَقَارُ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٢/ ١١٧) في الأذان، ومسلم (٦٠٢) في المساجد ومواضع الصلاة].

٤٤٦ ـ وَعَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُل مَعَ الرَّجُلِ أَزْكى[3] مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكى مِنْ صَلاَتِهِ مَعِ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٥٥٤) في الصلاة، والنسائي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥) في الإمامة].

٤٤٧ ـ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا.

---

(١) «ولا تعد»: إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو لم يكن مجزياً لأمره بالإعادة.

(٢) «السكينة»: هي التأني في الحركات واجتناب العبث.

(٣) «أزكى»: أي: أكثر أجراً من صلاته منفرداً.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ. [رواه أبو داود (٥٩٢) في الصلاة، وابن خزيمة (١٦٧٦)].

٤٤٨ - وَعَنْ أَنَس أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [رواه أبو داود (٥٩٥) في الصلاة].

٤٤٩ - وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. [رواه ابن حبان (٣٧٠/ موارد)].

٤٥٠ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَال لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ بِإِسْنَادٍ ضعِيفٍ. [رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٦) رقم (٣) و(٤)].

٤٥١ - وَعَنْ عَليٍّ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [رواه الترمذي (٥٩١) في أبواب الصلاة].

* * *

بابُ صَلاةِ المسَافِرِ وَالمَرِيض

٤٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٤٦٤) في الصلاة، ومسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين وقصرها].

٤٥٣ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبعاً، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ. [رواه البخاري (٧/ ٢٦٧)، في مناقب الأنصار].

٤٥٤ ـ زَادَ أَحْمَدُ: إلاَّ المَغْرب فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلاَّ الصُّبْحُ فإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ. [رواه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٢)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/ ١٥٤): رجاله ثقات].

٤٥٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. رَوَاهُ الدّارَقطْنِيُّ، وَرُوَاتُـهُ ثِقَاتٌ. إلاَّ أَنَّـهُ مَعْلُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّـهُ لاَ يَشُـقُّ عَلَيَّ. أَخْرَجَـهُ الْبَيْـهَقِيُّ. [رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٩)، والبيهقي في سننه (٣/ ١٤٣)].

٤٥٦ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٢/ ١٠٨)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢): رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٢)، ورقم (٥٤٥) «موارد»، وابن خزيمة (٢٠٢٧)].

وَفي رِوَايَـةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَـى عَزَائِمُـهُ». [رواه البزار كما في كشف الأستار (٩٨٩)].

٤٥٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٦٩١) في صلاة المسافرين وقصرها].

٤٥٨ ـ وَعَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. مُتفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٢/ ٥٦١) في تقصير الصلاة، ومسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين وقصرها].

٤٥٩ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ. وَفي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. وَفي أُخْرَى: خَمْسَ عَشْرَةَ. [رواه البخاري (٢/ ٥٦١) في تقصير الصلاة، وأبو داود (١٢٣٠ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢) في الصلاة].

٤٦٠ ـ وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ: ثَمَانِيَ عَشَرَةَ. [رواه أبو داود (١٢٢٩)].

٤٦١ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلاَّ أَنَّـهُ اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ. [رواه أبو داود (١٢٣٥) في الصلاة].

٤٦٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثمَّ نَـزَلَ فَجمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قبْلَ أَنْ يَرتَحِل صَلَّى الظُّهْرَ ثمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: صَلّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَلأَبي نُعَيْمٍ في مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: كانَ إِذَا كانَ في سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَميعاً، ثَمَّ ارْتَحَلَ. [رواه البخاري (٢/ ٥٨٢) في تقصير الصلاة، ومسلم (٧٠٤) في صلاة المسافرين وقصرها، والبيهقي (٣/ ١٦٣)].

٤٦٣ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ. فكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَميعاً، وَالمَغرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٧٠٦) في صلاة المسافرين وقصرها].

٤٦٤ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَـقْصُرُوا الصَّلاَةَ في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رَوَاهُ الدَّارقُطْنيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّـهُ مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٨٧)].

٤٦٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتي الَّذِينَ إِذَا أَسَاؤُوا

اسْتَغْفَروا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ في الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ في مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ. [قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/١٥٧): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، والبيهقي (٣/١٣٧)].

٤٦٦ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: كانت بِي بَوَاسِير فَسَأَلْتُ النَّبي ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٢/ ٥٨٧) في تقصير الصلاة].

٤٦٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَادَ النَّبيُّ ﷺ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَومِىءْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ. [انظر تخريج الحديث (٣٤٨)].

٤٦٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) في قيام الليل، والحاكم (١/ ٢٥٨) وقد سبق برقم (٣٢١)].

* * *

بابُ صَلاةِ الجُمُعَة

٤٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، أنَّهُمَا سَمِعَا رَسُول الله ﷺ يَقُولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ـ: «لَيَنْتهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[١] الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلى قُلُوبِهِمْ[٢]، ثمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (٨٦٥) في الجمعة].

٤٧٠ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رسول الله ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظلُّ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَفي لَفْظٍ لمُسْلِمٍ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ[٣]. [رواه البخاري (٧/ ٤٤٩) في المغازي، ومسلم (٨٦٠) في الجمعة].

٤٧١ ـ وَعَنْ سَهْل بْن سَعْدٍ رَضِي اللهُ عَنْهما قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إلاَّ بعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفي رِوَايَةٍ: في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [رواه البخاري (٢/ ٤٢٧) في الجمعة، ومسلم (٨٥٩) في الجمعة].

٤٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَن النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ[٤] منَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا[٥]، حتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٨٦٣) في الجمعة].

---

(١) «ودعهم»: أي تركهم.

(٢) «ليختمن الله على قلوبهم»: معنى الختم: الطبع والتغطية.

(٣) «نتتبع الفيء»: أي نتطلب مواقع الظل.

(٤) «عير»: هي الإبل تحمل الميرة، ثم غلب على كل قافلة. والميرة: الطعام.

(٥) «فانفتل الناس إليها»: أي انصرفوا.

٤٧٣ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صلاَتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَـهُ، وَإِسْنَـادُهُ صَحِيحٌ، لَـكِنْ قَـوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. [رواه النسائي (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) في المواقيت، وابن ماجه (١١٢٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها، والدارقطني في سننه (٢/ ١٢)].

٤٧٤ ـ وَعَنْ جَـابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضي الله تعالى عنهما، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَخْطبُ قَائماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٨٦٢) في الجمعة].

٤٧٥ ـ وَعَنْ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ رَضِـيَ الله عنهمـا قَـالَ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، [وَعَلا صَوْتُه][(١)]، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ[(٢)]، حَتَّى كأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَديُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُهَا، وَكلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[(٣)]. رَوَاهُ مُسْلمٌ، وَفي رِوَايَةٍ لَهُ: كانَتْ خُطْبَةُ النَّبيِّ ﷺ يوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ الله وَيُثْني عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرَ ذَلِكَ ـ وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ. وَفي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ». [رواه مسلم (٨٦٧) في الجمعة، والنسائي (٣/ ١٨٨) في العيدين].

٤٧٦ ـ وَعَنْ عَمَّار بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ[(٤)] مِن فِقْهِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٨٦٩) في الجمعة].

٤٧٧ ـ وَعَنْ أُمِّ هِشَام بِنْتِ حَارِثَةَ رَضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤهَا كلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِم. [رواه مسلم (٨٧٢) في الجمعة].

---

(١) ما بين حاصرتين مُستدرك من صحيح مسلم.
(٢) «اشتدّ غضبه»: وذلك عند إنذاره أمراً عظيماً، وتحذيره خطباً جسيماً.
(٣) «كل بدعة ضلالة»: هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. قال أهل اللغة: هي كل شيء عُمِل على غير مثال سابق.
(٤) «مئنّة»: أي علامة.

٤٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ: [رواه أحمد (١/ ٢٣٠)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/ ١٨٤): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير].

٤٧٩ ـ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(١). [رواه البخاري (٢/ ٤١٤) في الجمعة، ومسلم (٨٥١) في الجمعة].

٤٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٤١٢) في الجمعة، ومسلم (٨٧٥) في الجمعة].

٤٨١ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَالمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٨٧٩) في الجمعة].

٤٨٢ ـ وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وَفي الجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾. [رواه مسلم (٨٧٨) في الجمعة].

٤٨٣ ـ وَعَنْ زَيْد بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: صلَّى النبيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ. [رواه أبو داود (١٠٧٠) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٩٤) في العيدين، وابن ماجه (١٣١٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد في المسند (٤/ ٣٧٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥٩)].

٤٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الجُمُعَة فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٨٨١) في الجمعة].

٤٨٥ ـ وَعَنِ السائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ، حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُج، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِك: «أَنْ لاَ نُوصِلَ صَلاَةً بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلم أَوْ نَخْرُج». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٨٨٣)].

٤٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثمَّ أَتَى

---

(١) «لغوت»: اللغو: هو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود.

الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثمَّ أَنْصتَ، حَتَّى يَفْرُغ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمعَةِ الأُخْرَى، وفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (٨٥٧) في الجمعة].

٤٨٧ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لمُسلِم: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ». [رواه البخاري (٢/ ٤١٥) في الجمعة، ومسلم (٨٥٢) في الجمعة].

٤٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَة عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْني أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ. [رواه مسلم (٨٥٣)].

٤٨٩ و٤٩٠ ـ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ، وجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاَةَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ». وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا في شَرْحِ الْبُخَارِي. [رواه ابن ماجه (١١٣٩) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأبو داود (١٠٤٨) في الصلاة، والنسائي (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠) في الجمعة، وانظر: فتح الباري (٢/ ٤١٦ ـ ٤٢٢)].

٤٩١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: مَضَتِ السُّنَّـةُ أَنَّ في كلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعداً جُمُعةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٣ ـ ٤)].

٤٩٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْن جُنْدَبٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ في كلِّ جُمُعَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّن. [رواه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١): رواه البزار والطبراني في الكبير].

٤٩٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِي اللهُ عَنهُما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ويُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلهُ في مُسْلمٍ. [رواه أبو داود (١١٠١) في الصلاة، ومسلم (٨٧٢) في الجمعة].

٤٩٤ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلمٍ في جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: مَمْلوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى. [رواه أبو داود (١٠٦٧) في الصلاة، والحاكم (١/ ٢٨٨)].

٤٩٥ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/ ١٧٠)].

٤٩٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف. [رواه الترمذي (٥٠٩) في أبواب الصلاة].

٤٩٧ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَراءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ. [رواه البيهقي (٣/ ١٩٨)].

٤٩٨ ـ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [رواه أبو داود (١٠٩٦) في الصلاة].

* * *

بابُ صلاة الخوف

٤٩٩ ـ عَنْ صَالح بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[١] صَلاَةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ[٢]، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَة الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتي بَقِيَتْ، ثمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفسِهِمْ، ثمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم، وَوَقَعَ في المَعْرِفَةِ لابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالح بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ. [رواه البخاري (٧/ ٤٢١) في المغازي، ومسلم (٨٤١) في صلاة المسافرين وقصرها، كما في (فتح الباري ٧/ ٤٢٢) وانظر البيهقي (٣/ ٢٥٣)، وابن خزيمة (١٣٦٠) والتعليق المغني (٢/ ٦١)].

٥٠٠ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وهذا لَفْظ البخاريّ. [رواه البخاري (٢/ ٤٤٩) في الخوف، ومسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين وقصرها].

٥٠١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثمَّ

---

(١) «ذات الرقاع»: غزوة معروفة، كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، وسمِّيت بهذا الاسم لأنَّ أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفّوا عليها الخرق.

(٢) «طائفة وجاه العدو»: أي قبالته.

انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصفُّ المؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ[1]، فَلَمَّا قَضى السُّجُودَ قَامَ الصفُّ الّذِي يَلِيهِ؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَفي رِوَايَةٍ: ثمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأوَّلُ، فَلَمَّا قامُوا سَجَدَ الصفُّ الثَّانِي، ثمَّ تَأَخَّرَ الصفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصفُّ الثَّاني، فَذَكَرَ مِثْله. وَفي آخِرِهِ: ثمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٨٤٠) في صلاة المسافرين وقصرها].

٥٠٢ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مثله، وَزَادَ: أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ. [رواه أبو داود (١٢٣٦) في الصلاة].

٥٠٣ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أيضاً رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ. [رواه النسائي (٣/ ١٧٨) في صلاة الخوف].

٥٠٤ ـ وَمِثْلُهُ لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكرَةَ. [رواه أبو داود (١٢٤٨) في الصلاة].

٥٠٥ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في الخَوْفِ بِهَؤلاَءِ رَكْعَةً، وَبهؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٥/ ٣٩٩) وأبو داود (١٢٤٦) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨) في صلاة الخوف، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٣٢)، ورقم (٥٨٦) «موارد»].

٥٠٦ ـ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عباس. [رواه ابن خزيمة (١٣٤٤)].

٥٠٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كانَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضعِيف. [رواه البزار كما في (كشف الأستار ١/ ٣٢٦)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/ ١٩٦): رواه البزار وفيه: محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو ضعيف جداً].

٥٠٨ ـ وَعَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلاَةِ الخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف. [رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٥٨)].

* * *

---

(١) «في نحر العدو»: أي في مقابلته. ونحر كلّ شيء: أوّله.

بابُ صَلاة العِيدَيْن

٥٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه الترمذي (٨٠٢) في الصوم].

٥١٠ ـ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْباً جَاؤوا، فَشَهِدوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمس، فَأَمَرَهُمُ النّبيُّ ﷺ: «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. [رواه أبو داود (١١٥٧) في الصلاة].

٥١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَفي رِوَايَةٍ مُعَلّقَةٍ ـ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ـ: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً. [رواه البخاري (٢/ ٤٤٦) في العيدين، وأحمد (٣/ ١٢٦)].

٥١٢ ـ وَعَن ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضحَى حَتَّى يُصَلِّي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٥/ ٣٥٢) والترمذي (٥٤٢) في أبواب الصلاة، وابن حبان رقم (٥٩٣) «موارد»، وفي صحيحه (٤/ ٢٠٦)].

٥١٣ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ[١] وَالحُيَّضَ[٢] فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ[٣]، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) في العيدين، ومسلم (٨٩٠) في صلاة العيدين].

---

(١) «العواتق»: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة.

(٢) «الحيّض»: جمع حائض.

(٣) «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»: أي يحضرن مجالس الخير كسماع العلم، ويحضرن دعوة المسلمين؛ أي: دعاءهم كاستسقائهم.

٥١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: كان النَّبيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/٤٥٣) في العيدين، ومسلم (٨٨٨) في صلاة العيدين].

٥١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُمَا. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ. [رواه البخاري (٢/٤٥٣) في العيدين، ومسلم (٨٨٤) في صلاة العيدين، وأبو داود (١١٥٩) في الصلاة، والترمذي (٥٣٧) في أبواب الصلاة، والنسائي (٣/ ١٩٣) في العيدين، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (١/ ٢٨٠)].

٥١٦ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النّبيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ. [رواه أبو داود (١١٤٧) في الصلاة، وأصله رواه البخاري (٢/ ٤٥١) في العيدين].

٥١٧ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [رواه ابن ماجه (١١٩٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها].

٥١٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةَ، ثمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٤٤٨) في العيدين، ومسلم (٨٨٩) في صلاة العيدين].

التكبير في صلاة العيد:

٥١٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ في الْفِطْرِ سَبْعٌ في الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ. [رواه أبو داود (١١٥١ ـ ١١٥٢) في الصلاة، وانظر تصحيح البخاري في السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٨٦)].

٥٢٠ ـ وَعَنْ أَبي وَاقِدٍ اللّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ بـ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٨٩١) في صلاة العيدين].

٥٢١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٢/ ٤٧٢) في العيدين].

٥٢٢ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ. [رواه أبو داود (١١٥٦) في الصلاة].

٥٢٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [رواه أبو داود (١١٣٤) في الصلاة، والنسائي (٣/ ١٧٩) في صلاة العيدين].

٥٢٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إلَى الْعِيدِ مَاشِياً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [رواه الترمذي (٥٣٠) في أبواب الصلاة].

٥٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ في يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلّى بِهِمُ النَّبيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ في المَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّن. [رواه أبو داود (١١٦٠) في الصلاة].

* * *

بابُ صلاةِ الكسُوفِ

٥٢٦ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فقَالَ النَّاسُ: انْكَسفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فقَالَ رَسَولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ». [رواه البخاري (٢/ ٥٢٦) في الكسوف، ومسلم (٩١٥) في الكسوف].

٥٢٧ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيث أبي بَكْرَةَ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [رواه البخاري (٢/ ٥٢٦)].

٥٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جهَرَ في صَلاَةِ الكُسُوفِ بِقِراءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاَةَ جَامِعَةً. [رواه البخاري (٢/ ٥٢٩) في الكسوف، ومسلم (٩٠١) في الكسوف].

٥٢٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فصَلَّى، فَقامَ قِياماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ [ثُمَّ سَجَدَ، ثمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ] ثُمَّ رَفَعَ، فقامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، [ثُمَّ رَفَعَ]، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ تَجلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاس. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفي رِوَايَةٍ

لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثمَانِيَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَع سَجَدَاتٍ. [رواه البخاري (٢/ ٥٤٠) في الكسوف، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف، وما بين حاصرتين مستدرك من صحيح البخاري].

٥٣٠ ـ وَعَنْ عَلِيّ مِثْلُ ذلِكَ. [رواه مسلم (٩٠٨)].

٥٣١ ـ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: صَلَّى سِتَّ رَكَعاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [رواه مسلم (٩٠٤) رقم (١٠) في الكسوف].

٥٣٢ ـ وَلأبي دَاوُدَ، عَنْ أُبَيِّ بْن كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ. [رواه أبو داود (١١٨٢) في الصلاة].

٥٣٣ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا هَبَّتِ رِيْحٌ قَطُّ إلاَّ جَثَا النَّبيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ والطَّبَرَانِيُّ. [رواه الشافعي في مسنده (١/ ١٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢١٣) برقم (١١٥٣٣)].

* وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى في زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَلاَةُ الآيَاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقيُّ. [رواه البيهقي في سننه (٣/ ٣٤٣)].

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَليٍّ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ. [رواه البيهقي في سننه (٣/ ٣٤٣)].

* * *

بـابُ صَـلاَةِ الاسْتِسْـقَـاءِ

٥٣٤ ـ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: خَرجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَواضِعـاً، مُـتَـبَـذِّلاً(١)، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً(٢)، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كما يُصَلِّي فِي الْعِيـدِ، لَـمْ يَخْطُـبْ خُطْبَـتَـكُـمْ هَـذِه. رَوَاهُ الْخَمْسَـةُ، وَصَحَّحَـهُ التِّـرْمِـذِيُّ، وَأَبُو عُوَانَة، وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (١١٦٥) في الصلاة، والترمذي (٥٥٨) في أبواب الصلاة، والنسائي (٣/ ١٥٦) في الاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٦) في إقامة الصلاة والسنة فيها، وأحمد (١/ ٢٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٢٩)].

٥٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمنبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالمُصَلّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَراءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْه، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتين، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً؛ فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: غَرِيبٌ وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. [رواه أبو داود (١١٧٣) في الصلاة].

٥٣٦ ـ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ

---

(١) «متبذلاً»: أي تاركاً الزينة وحسن الهيئة تواضعاً وإظهاراً للحاجة.

(٢) «مترسّلاً»: متأنياً غير مستعجل.

إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثمَّ صَلَّى رَكْعَتينِ جَهرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [رواه البخاري (٢/ ٥١٤) في الاستسقاء، ورقم (١٠٢٥ و١٠٢٨) ومسلم (٨٩٤/ ٢)].

٥٣٧ ـ وَلِلدَّارَقُطْنيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ. [رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٦٦)].

استسقـاء النبي ﷺ:

٥٣٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، والنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[١]، فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٥٠١) في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٧) في صلاة الاستسقاء].

٥٣٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ كانَ إِذَا قُحِطُوا يسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنّا نَتوسّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٢/ ٤٩٤) في الاستسقاء].

٥٤٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: أَصَابَنَا ـ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ[٢] ثَوْبَهُ، حَتّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٨٩٨) في صلاة الاستسقاء].

٥٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: «اللّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً» أَخْرَجَاهُ. [رواه البخاري (٢/ ٥١٨) في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٩) في صلاة الاستسقاء].

٥٤٢ ـ وَعَنْ سَعْدٍ أَنَّ النّبيَّ ﷺ دَعَا في الاسْتِسْقَاءِ: «اللّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً،

---

(١) «هلكت الأموال»: المراد بالأموال هنا: المواشي، وخصوصاً الإبل. وهلاكها من قلّة الأقوات، بسبب عدم المطر والنبات.
«وانقطعت السبل»: أي الطرق فلم تسلكها الإبل، إمّا لخوف الهلاك، أو الضعف بسبب قلّة الكلأ أو عدمه.

(٢) «فحسر»: أي كشف بعض بدنه.

(٣) «حديث عهد بربه»: أي بتكوين ربه إياه. ومعناه: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرّك بها.

كَثِيفاً، قَصِيفاً[١]، دَلُوفاً[٢]، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذاً[٣]، قِطْقِطاً[٤]، سَجْلاً[٥]، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ. [انظره في تلخيص الحبير (٢/ ٩٩)].

٥٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٥) ولم أجده في المسند للإمام أحمد].

٥٤٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٨٩٦) في صلاة الاستسقاء].

* * *

---

(١) «قصيفاً»: ما كان رعده شديد الصوت، وهو من أمارات قوة المطر.

(٢) «دلوفاً»: في هامش المخطوط: والدلوف كأنه ـ والله أعلم ـ المتقارب الآتي على مهل.

(٣) «رذاذاً»: الرذاذ: أقل ما يكون من المطر.

(٤) «قطقطاً»: القطقط: أصغر المطر.

(٥) «سجلاً»: من السجل، وهو الصب المتّصل.

باب اللّبـاس

٥٤٥ ـ عَنْ أَبي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِـرَ[١] وَالحَرِيـرَ» رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ. وَأَصْلـهُ في الْبُخَـارِيِّ. [رواه أبو داود (٤٠٣٩) في اللباس، وأصل الحديث عند البخاري (١٠/ ٥١) في الأشربة].

٥٤٦ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَال: نَهى النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَة الذَّهَب وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نأْكلَ فِيها، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيْباجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٠/ ٢٩١) في اللباس].

٥٤٧ ـ وَعَـنْ عُمَرَ قَالَ: نَهى الـنَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ مَوضِعَ إِصْبِعَينِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلمٍ. [رواه البخاري (١٠/ ٢٨٤) في اللباس، ومسلم (٢٠٦٩) في اللباس والزينة].

٥٤٨ ـ وَعَنْ أَنَـسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّـصَ لِعَبْدِ الرَّحْمن بْـنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْـرِ، في قميص الحرير فـي سَفَـر، مِنْ حكَّـةٍ كانَتْ بهمَا[٢]. مُتَّـفَـقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٢٩٥) في اللباس، ومسلم (٢٠٧٦) في اللباس والزينة].

٥٤٩ ـ وَعَنْ عَليٍّ قالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلةً سِيَرَاءَ[٣]، فَخَرَجْتُ فِيها، فَرأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهذَا لَفْظُ مُسْلم. [رواه البخاري (١٠/ ٢٩٦) في اللباس، ومسلم (٢٠٧١) في اللباس والزينة].

٥٥٠ ـ وَعَنْ أَبي مُوسى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ

---

(١) «يستحلون الحر»: المراد به استحلال الزنى.

(٢) «من حكة كانت بهما»: هي الجرب أو نحوه.

(٣) «حلة سيراء»: هي إزار ورداء إذا كانا من جنس واحد، وقيل: هي برود مضلعة بالقز، وقيل: حرير خالص، وهو الأقرب.

أُمَّتي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِم». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [رواه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والنسائي (٨/ ١٦١) في الزينة، والترمذي (١٧٢٠) في اللباس].

٥٥١ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. [رواه البيهقي في سننه (٣/ ٢٧١)].

٥٥٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[١] وَالمُعَصْفَرِ[٢]. رَوَاهُ مُسلِمٌ. [رواه مسلم (٢٠٧٨) في اللباس والزينة].

٥٥٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَينِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهذَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٠٧٧) في اللباس والزينة].

٥٥٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ[٣] الجَيْبِ وَالْكُمَّينِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيباجِ[٤]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضى يُسْتَشْفَى بِهَا. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ في الأَدَبِ المُفْرَدِ: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمعَةِ. [رواه أبو داود (٤٠٥٤) في اللباس، وأصله في مسلم (٢٠٦٩) في اللباس والزينة، وهو عند البخاري في الأدب المفرد رقم (٣٤٨)].

* * *

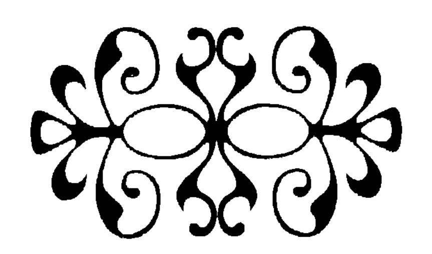
---

(١) «القَسِّيّ»: ثياب مضلعة يُؤتى بها من مصر والشام.

(٢) «المعصفر»: المصبوغ بالعصفر، والعصفر: صِبغ أصفر اللون.

(٣) «مكفوفة»: المكفوف من الحرير: ما اتخذ جيبه من حرير، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه.

(٤) «الديباج»: هو ما غلظ من الحرير.



كتاب الجنـائـز

٥٥٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللذَّاتِ[1]: المَوْتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه الترمذي (٢٣٠٧) في الزهد، والنسائي (٤/ ٤) في الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٢٨٢)].

٥٥٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلَ بِهِ، فَإن كانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِني مَا كانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي، وَتَوَفَّنِي إذا كانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي» مُتفقٌ عَلَيْه. [رواه البخاري (١٠/ ١٢٧) في المرض، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار].

٥٥٧ ـ وَعَنْ بُرَيْـدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَـرَقِ الجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه الترمذي (٩٨٢) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٦) في الجنائز، وابن ماجه (١٤٥٢) في الجنائز، وابن حبان رقم (٧٣٠) «موارد»].

٥٥٨ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ وَأَبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[2] لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ» رَوَاهُ مُسلْمٌ وَالأَرْبَعَةُ. [رواه مسلم (٩١٦) في الجنائز، وأبو داود (٣١١٧) في الجنائز، والترمذي (٩٧٦) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٥) في الجنائز، وابن ماجه (١٤٤٤ ـ ١٤٤٥) في الجنائز].

٥٥٩ ـ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يسٓ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٣١٢١) في الجنائز، والنسائي في (عمل اليوم والليلة رقم ١٠٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣)].

---

(١) «هادم اللذات»: من: هدم البناء، والموت هادم اللذات؛ لأنَّ ذِكْره يزهد فيها، فكأنه يهدمها.

(٢) «لقنوا موتاكم»: المراد تذكير الذي في سياق الموت هذا اللفظ الجليل، وذلك ليقولها فتكون آخر كلامه فيدخل الجنة.

٥٦٠ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبي سَلَمَةَ رضي الله عنه، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ[١]، فأَغمضَهُ، ثمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ»[٢] فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيرٍ؛ فإِنَّ المَلاَئِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ في عَقْبِهِ»[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٩٢٠) في الجنائز].

٥٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[٤] بِبُرْدٍ حِبرَةٍ[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ١٣٥) في الجنائز، وانظر رقم (١٢٤١، ١٢٤٢)، ومسلم (٩٤٢) في الجنائز].

٥٦٢ ـ وَعَنْهَا أَن أَبا بكْرٍ الصِّدِّيق قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ١١٣) في الجنائز].

٥٦٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [رواه أحمد (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٧٥)، والترمذي (١٠٧٨) في الجنائز].

٥٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: ـ فِي الَّذي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ ـ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٦٣) في جزاء الصيد، ومسلم (١٢٠٦) في الحج].

٥٦٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لاَ؟ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ. [رواه أحمد في المسند (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١) في الجنائز].

---

(١) «شقّ بصره»: أي شخص، أي صار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

(٢) «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»: معناه: إذا خرج الروح من الجسد، يتبعه البصر ناظراً أين يذهب.

(٣) «واخلفه في عقبه»: أي كن خليفة له في ذريته. والعقب: مؤخر الرجل، واستعير للولد وولد الولد.

(٤) «سُجّي»: غُطّي.

(٥) «حبرة»: نوع من برود اليمن.

٥٦٦ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ. إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كافُورٍ» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[1]. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[2]. مُتفقٌ عَلَيْه، وَفي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ[3]، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا». [رواه البخاري (٣/ ١٢٥) في الجنائز، وانظر (من رقم ١٢٥٤ إلى ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز].

٥٦٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[4] مِنْ كُرْسُفٍ[5]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ[6]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ١٣٥) في الجنائز، ومسلم (٩٤١) في الجنائز].

٥٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَعْطِني قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [رواه البخاري (٣/ ١٣٨) في الجنائز، ومسلم (٢٧٧٤) في صفات المنافقين وأحكامهم].

٥٦٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه أبو داود (٣٨٧٨) في الطب، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز، وابن ماجه (١٤٧٢) في الجنائز، وأحمد (١/ ٢٤٧، ٣٦٣)].

٥٧٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٩٤٣) في الجنائز].

---

(١) «حقوه»: أصل الحقو: معقد الإزار، وسُمِّي به الإزار مجازاً لأنه يشدّ فيه.

(٢) «أشعرنها إياه»: أي اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سُمِّي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به تبريكها به.

(٣) «قرون»: ضفائر. جعل قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة. والمراد بالقرنين جانبا الرأس.

(٤) «سحولية»: هي ثياب بيض نقيّة لا تكون إلا من القطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول؛ مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

(٥) «كرسف»: أي قطن.

(٦) «ليس فيها قميص ولا عمامة»: معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنّما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما، ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر.

٥٧١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجْمَعْ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ في اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٢/ ٢١٢) في الجنائز].

٥٧٢ ـ وَعَنْ عَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَغَالُوْا في الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [رواه أبو داود (٣١٥٤) في الجنائز].

٥٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلي فَغَسَّلْتُكِ...» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد في المسند (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٦٥) في الجنائز].

٥٧٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَليٌّ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٧٩)].

٥٧٥ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه ـ في قِصَّةِ الْغَامِدِيةِ الَّتي أَمَرَ النّبيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا في الزِّنَى ـ قَالَ: ثمَّ أَمَرَ بهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٦٩٥) في الحدود].

٥٧٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَ: أُتي النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[1]، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٩٧٨) في الجنائز].

٥٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ في قِصَّةِ المَرْأَةِ التي كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ[2] ـ فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبيُّ ﷺ [فقالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُوني»؟[3] قالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا] فَقَالَ: «دُلُّوني عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثمَّ قَالَ: «إِنَّ هذهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتي علَيْهِمْ». [رواه البخاري (٢/ ٥٥٢) في الجنائز، ومسلم (٩٥٦) في الجنائز، وما بين حاصرتين مستدرك من صحيح مسلم].

٥٧٨ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنْهى عَنِ النَّعْي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [رواه أحمد (٣/ ٣٨٥، ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦) في الجنائز].

---

(١) «بمشاقص»: جمع مِشْقَص، وهو سهم عريض.

(٢) «تقمّ المسجد»: أي تكنسه.

(٣) «آذنتموني»: أي أعلمتموني.

٥٧٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَعى النَّجاشِيَّ[1] في الْيَوْمِ الَّذي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبعاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ١١٦) في الجنائز، ومسلم (٩٥١) في الجنائز].

٥٨٠ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنازَتِهِ أَرْبعُونَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٩٤٨) في الجنائز].

٥٨١ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٢٠١) في الجنائز، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز].

٥٨٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٩٧٣) في الجنائز].

٥٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبي لَيْلَى قَالَ: كانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنائِزِنَا أَرْبعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ. [رواه مسلم (٩٥٧) في الجنائز، وأبو داود (٣١٩٧) في الجنائز، والترمذي (١٠٢٣) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٧٢) في الجنائز، وابن ماجه (١٥٠٥) في الجنائز].

٥٨٤ ـ وَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَبَّرَ على سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتّاً، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعيد بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلهُ في الْبُخَارِيِّ. [رواه سعيد بن منصور، كما في (فتح الباري ٧/ ٣١٨)، وأصله عند البخاري (٧/ ٣١٧) في المغازي].

٥٨٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبعاً وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف. [رواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٠٩)].

٥٨٦ ـ وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاس عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٢٠٣) في الجنائز].

---

(١) «نعى النجاشي»: أي أخبرهم بموته. والنجاشي: لقب ملك الحبشة.

(٢) «فقام وسطها»: أي حذاء وسطها.

٥٨٧ ـ وَعَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: صلى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى جَنازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ[1]، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ[2]، وَوَسِّعْ مدْخَلَهُ[3]، وَاغْسِله بِالماءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ داراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسلمٌ. [رواه مسلم (٩٦٣) في الجنائز].

٥٨٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وكَبيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وأُنْثَانَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتوفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَه». رَوَاهُ مُسْلمٌ وَالأَرْبَعَةُ. [رواه أبو داود (٣٢٠١) في الجنائز، والترمذي (١٠٢٤) في الجنائز، والنسائي (٤/ ٧٤) في الجنائز، وابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز].

٥٨٩ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٣١٩٩) في الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣١)].

٥٩٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَن النّبيِّ ﷺ قال: «أَسْرِعوا بالجَنَازَةِ، فإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إِلَيْهِ، وإِنْ تَكُ سِوَى ذلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ١٨٢) في الجنائز، ومسلم (٩٤٤) في الجنائز].

٥٩١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتّى يُصَلّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتّى تُدْفَنَ فَلهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبلَيْنِ الْعَظِيْمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلمٍ: «حَتّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ». [رواه البخاري (٣/ ١٩٦) في الجنائز، ومسلم (٩٤٥) في الجنائز].

٥٩٢ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسلْمٍ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكانَ مَعَهُ حَتّى

---

(١) «عافه»: أي خلّصه من المكاره.
(٢) «أكرم نزله»: أي أحسن نصيبه من الجنة.
(٣) «وسّع مدخله»: أي قبره.

يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فإِنهُ يَرْجِعُ بقِيرَاطيْنِ، كلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ». [رواه البخاري (١/ ١٠٨) في الإيمان].

٥٩٣ ـ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أنَّه رَأَى النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وأَعلَّهُ النَّسَائيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ. [رواه أبو داود (٣١٧٩) في الجنائز، والترمذي (١٠٠٧) في الجنائز، ورقم (١٠٠٩)، ورواه النسائي (٤/ ٥٦) في الجنائز، وابن ماجه (١٤٨٢) في الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٠)].

٥٩٤ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ١٤٤) في الجنائز، ومسلم (٩٣٨) في الجنائز].

٥٩٥ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَّفقٌ عَلَيْه. [رواه البخاري (٣/ ١٧٨) في الجنائز، ومسلم (٩٥٩) في الجنائز].

٥٩٦ ـ وَعَنْ أَبي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رضي اللهُ عنه أَدْخَلَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ. وَقَالَ: هذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [رواه أبو داود (٣٢١١) في الجنائز].

٥٩٧ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ. [رواه أحمد (٢/ ٤٠، ١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٣) في الجنائز، والنسائي في (عمل اليوم والليلة رقم ١٠٨٨)، وابن حبان رقم (٧٧٢) «موارد»، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)].

٥٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. [رواه أبو داود (٣٢٠٧) في الجنائز].

٥٩٩ ـ وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «في الإِثْمِ». [رواه ابن ماجه (١٦١٧) في الجنائز].

٦٠٠ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ قَالَ: الْحَدُوا[1] لي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ

---

(١) «الحدوا»: احفروا لحداً، واللحد: هو الشق تحت الجانب القبليّ من القبر.

اللَّبِـنَ[١] نَصْباً، كما صُنِـعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٩٦٦) في الجنائز].

٦٠١ ـ وَلِلْبَيْهَقيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه البيهقي في سننه (٣/ ٤٠٧) وصححه ابن حبان (٨/ ٦٦٠١)].

٦٠٢ ـ وَلِمُسْلِم عَنْهُ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. [رواه مسلم (٩٧٠) في الجنائز].

٦٠٣ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ. [رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٧٦)].

٦٠٤ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأخيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٢٢١) في الجنائز، والحاكم (١/ ٣٧٠)].

٦٠٥ ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ـ أَحَدِ التَّابِعِينَ ـ قَالَ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَال عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلانُ! قلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ رَبِّي اللهُ، وَدِيني الإِسْلامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفاً. [(سبل السلام ٢/ ٢٢٩)].

٦٠٦ ـ وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلاً. [ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/ ٣٢٤) وابن علان في الفتوحات الربانية (٤/ ١٩٦)].

٦٠٧ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الأَسْلَميِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ». [رواه مسلم (٩٧٧) في الجنائز، والترمذي (١٠٥٤) في الجنائز].

٦٠٨ ـ زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ في الدُّنْيَا». [رواه ابن ماجه (١٥٧١) في الجنائز].

٦٠٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه الترمذي (١٠٥٦) في الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٧٢)].

---

(١) «اللبن»: هي ما يضرب من الطين مربعاً للبناء، واحدتها لبنة.

٦١٠ ـ وَعَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ[1] وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [رواه أبو داود (٣١٢٨) في الجنائز].

٦١١ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَّ نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ١٧٦) في الجنائز، ومسلم (٩٣٦) في الجنائز].

٦١٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ١٥١) في الجنائز، ومسلم (٩٢٧) في الجنائز].

٦١٣ ـ وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. [رواه البخاري (٣/ ١٦٠)، ومسلم (٩٣٣)].

٦١٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْتُ بنتاً لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ. فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ١٥١) في الجنائز].

٦١٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُم بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ. [رواه ابن ماجه (١٥٢١) في الجنائز، وأصل الحديث عند مسلم (٩٤٣) في الجنائز].

٦١٦ ـ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْن جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ[2] جَعْفَر ـ حِينَ قُتِلَ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لآل جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلاّ النَّسَائِيّ. [رواه أبو داود (٣١٣٢) في الجنائز، والترمذي (٩٩٨) في الجنائز، وابن ماجه (١٦١٠) في الجنائز، وأحمد (١/ ٢٠٥)].

٦١٧ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٩٧٥) في الجنائز].

---

(١) «النائحة»: النوح: هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله.
(٢) ورد في هامش المخطوط: النَّعِيُّ على فعيل لغة في النَّعْي. ويقال: أيضاً للرجل الذي يأتي بخبر الموت.

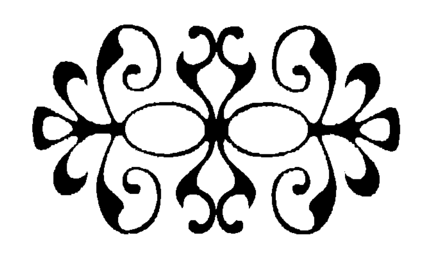
٦١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقبُورِ المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُور! يَغْفِر اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. [رواه الترمذي (١٠٥٣) في الجنائز].

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا[1] إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٢٥٨) في الجنائز].

٦٢٠ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ المُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ». [رواه الترمذي (١٩٨٢) في البر والصلة].

* * *

(١) «أفضوا»: أي وصلوا.



كتاب الزكـاة

٦٢١ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ وَفيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٣/ ٣٢٢) في الزكاة، ومسلم (١٩) في الإيمان].

٦٢٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي اللهُ عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ[1] الَّتي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنمُ: في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِين فَفِيهَا بِنْتُ مَخاضٍ[2] أُنثى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[3]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِين فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِين إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[4] طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[5]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ منَ الإِبلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفي صَدَقَةِ الْغَنَم في سَائمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٍ شَاةٌ،

(١) «هذه فريضة الصدقة»: أي نسخة فريضة الصدقة.

(٢) «المخاض»: هي من الإبل ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى آخرها.

(٣) «فابن لبون ذكر»: هو من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها.

(٤) «حقة»: هي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة، ودخل في الرابعة إلى تمامها.

(٥) «جذعة»: هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَينِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتين إِلَى ثلاثمئةٍ فَفِيهَا ثلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثمئَةٍ فَفي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ(١)، وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ، إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرِّقَةِ(٢): فِي مِئَتَي دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَم تَكُنْ إلاَّ تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إلاّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَها شَاتيْنِ إن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٣١٧) في الزكاة].

٦٢٣ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جبلٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثهُ إلى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تبيعاً أَوْ تَبِيعَةً(٣)، وَمِنْ كلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ(٤) دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأحمدَ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلاَفٍ فِي وَصْلِه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ. [رواه أبو داود (١٥٧٦ ـ ١٥٧٧ ـ ١٥٧٨) في الزكاة، والترمذي (٦٢٣) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) في الزكاة، وابن ماجه (١٨٠٣) في الزكاة، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٩٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨)].

٦٢٤ ـ وعنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدقَاتُ الْمُسْلِمينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلأَبِي دَاوُدَ: «لاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إلاَّ فِي دُورِهِمْ». [رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٥)، وأبو داود (١٥٩١) في الزكاة].

٦٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ

---

(١) «هرمة»: هي التي سقطت أسنانها.

(٢) «الرقة»: هي الفضة الخالصة.

(٣) «تبيعاً»: هو ذو الحول ذكراً كان أو أنثى.

(٤) «حالم»: أي محتلم.

(٥) «معافر»: حي في اليمن، إليهم تُنسب الثياب المعافرية.

وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ». [رواه البخاري (٣/ ٣٢٧) في الزكاة، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة].

٦٢٦ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في كُلِّ سائِمَةِ إِبِلٍ: في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عن حسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنعهَا فإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِه، عَزْمَةً مِن عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو داود وَالنَّسَائِيُّ وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَولَ بِهِ على ثُبُوتِهِ. [رواه أحمد (٥/ ٢، ٤)، وأبو داود (١٥٧٥) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٢٥) في الزكاة، والحاكم (١/ ٣٩٨)].

٦٢٧ ـ وَعَنْ عليٍّ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ ـ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْل ـ فَفِيهَا خَمْسَة دراهِمَ، ولَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحوْلُ، ففيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيسَ في مَالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحُول عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهوَ حَسَنٌ، وَقَدْ اخْتُلِف في رَفْعِهِ. [رواه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة].

٦٢٨ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: مَنِ اسْتَفادَ مالاً، فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْل. وَالرَّاجِحُ وقْفُهُ. [رواه الترمذي (٦٣١) في الزكاة مرفوعاً، ورواه موقوفاً (٣/ ٢٦)].

٦٢٩ ـ وَعَنْ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ في الْبَقَرِ الْعوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقفُه أَيْضاً. [رواه أبو داود (١٥٧٢) في الزكاة، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٣)].

٦٣٠ ـ وَعَن عمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عن جَدِّه عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَه الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. [رواه الترمذي (٦٤١) في الزكاة، والدارقطني (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠)، وله شاهد مرسل عند الشافعي (١/ ٢٢٤)].

٦٣١ ـ وَعَنْ عبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صلِّ عليْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. [رواه البخاري (٣/ ٣٦١) في الزكاة، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة].

٦٣٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْعبَّاسَ رضي اللهُ عنه سأَلَ النَّبيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرخصَ لَهُ فِي ذلِك. رَواهُ التِّرمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. [رواه الترمذي (٦٧٨) في الزكاة].

٦٣٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الْوَرِقِ[١] صدَقَة، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوْدٍ[٢] مِنَ الإِبِلِ صَدقَةٌ، ولَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[٣] مِن التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٩٨٠) في الزكاة].

٦٣٤ ـ وَلَهُ منْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ»، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [رواه مسلم (٩٧٩) رقم (٤) في الزكاة، وأصله عند البخاري (٣/ ٣١٠) في الزكاة، ومسلم (٩٧٩)].

٦٣٥ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثرِيّاً[٤] الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ[٥] نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [رواه البخاري (٣/ ٣٤٧) في الزكاة، وأبو داود (١٥٩٦) في الزكاة].

٦٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي موسى الأَشْعَرِيِّ وَمُعاذٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهُمَا: «لاَ تَأْخُذا في الصَّدَقَةِ إِلاَّ مِن هذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزبيبِ، والتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ وَالْحَاكِمُ. [قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/ ٧٥): رواه الطبراني في الكبير، ورواه الحاكم (١/ ٤٠١)].

٦٣٧ ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمّانُ، وَالْقَصَب، فَقَدْ عفَا عَنْهُ رسول الله ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [رواه الدارقطني (٢/ ٩٧)].

---

(١) «الوَرِق»: الفضة.

(٢) «ذود»: هي ما بين الثلاث إلى العشر، ولا واحد له من لفظه.

(٣) «أوسق»: جمع وِسق، وهو حِمْل البعير، والمراد به ستون صاعاً.

(٤) «عثريّاً»: هو الذي يشرب بعروقه؛ لأنه عثر على الماء، وذلك حيث كان الماء قريباً من وجه الأرض، فيغرس عليه، فيصل الماء إلى العروق من غير سقي.

(٥) «النَّضح»: السانية من الإبل والبقر وغيرها. والسانية: هي البعير الذي يُسنى عليه أي يُستقى. والنضح مثله، وهو السقي بالرشاء.

٦٣٨ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمةَ رضِيَ اللهُ عنْهُمَا قَالَ: أَمرنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ[١] فَجذُّوا ودعُوا الثُّلُثَ، فإِنْ لمْ تَدعُوا الثُّلُث فَدعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ ابْنَ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أبو داود (١٦٠٥) في الزكاة، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٤٢) في الزكاة، وأحمد (٣/ ٤٤٨، و٤/ ٢، ٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١١٩)، والحاكم (١/ ٤٠٢)].

٦٣٩ ـ وَعَنْ عَتَّاب بْنِ أَسِيدٍ رَضي الله عنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كما يُخرصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زبِيباً». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. [رواه أبو داود (١٦٠٣) في الزكاة، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة، والنسائي (٥/ ١٠٩) في الزكاة، وابن ماجه (١٨١٩) في الزكاة، وأحمد (٣/ ٤٤٨)].

٦٤٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَن امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفي يَدِ ابْنَتِها مَسكَتَانِ[٢] مِنْ ذهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِين زَكَاةَ هـذَا؟»، قَالَتْ: لاَ. قالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ منْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. [رواه أبو داود (١٥٦٣) في الزكاة، والترمذي (٦٣٧) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٣٨) في الزكاة، والحاكم (١/ ٣٩٠)].

٦٤١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً[٣] مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدّيْتِ زكاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (١٥٦٤) في الزكاة، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠)].

٦٤٢ ـ وَعَن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا: «أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ منَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ. [رواه أبو داود (١٥٦٢) في الزكاة].

---

(١) «خرصتم»: خَرَصَ النخلة والكرمة يخرصها خرصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص؛ الظن، لأن الخرص إنما هو تقدير بظن.

(٢) «مسكتان»: جمع مسكة، وهي الإسورة والخلاخيل.

(٣) «أوضاحاً»: جمع وضح، نوع من الحلي يُعمل من الفضة، سُمِّيت بها لبياضها.

٦٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفي الرِّكَازِ[١] الخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٣٦٤) في الزكاة، ومسلم (١٧١٠) في الحدود].

٦٤٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ ـ: «إِنْ وجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [رواه الشافعي في مسنده (١/ ٢٤٨)، وفي كتاب الأم (٢/ ٤٣)].

٦٤٥ ـ وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ[٢] الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [رواه أبو داود (٣٠٦١) في الخراج والإمارة والفيء].

* * *

---

(١) «الركاز»: هو دفين الجاهلية من الكنوز، أي: فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

(٢) «القبلية»: نسبة إلى قبل من ناحية الفُرْع؛ موضع بين نخلة والمدينة.

بابُ صدقةِ الفِطْرِ

٦٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ، وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٣٦٧) في الزكاة، ومسلم (٩٨٤) في الزكاة].

٦٤٧ ـ وَلابْنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ في هذَا الْيَوْمِ». [رواه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥١٩) والدارقطني (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣)].

٦٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِن تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[1]. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلأَبِي دَاوُدَ: لاَ أُخْرِجُ أَبَداً إِلاَّ صَاعاً. [رواه البخاري (٣/ ٣٧٢) في الزكاة، ومسلم (٩٨٥) في الزكاة، وأبو داود (١٦١٦ ـ ١٦١٧ ـ ١٦١٨) في الزكاة].

٦٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ «طُهْرَةً لِلصَّائم مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكم. [رواه أبو داود (١٦٠٩) في الزكاة، وابن ماجه (١٨٢٧) في الزكاة، والحاكم (١/ ٤٠٩)].

* * *

---

(١) «أقط»: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

بابُ صدقةِ التطوُّع

٦٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُـنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٢٩٣) في الزكاة، ومسلم (١٠٣١) في الزكاة].

٦٥١ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِىءٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. [رواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٣٢)، ورقم (٨١٧) «موارد»، والحاكم (١/ ٤١٦)].

٦٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِماً] ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمأً سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ[١] المَخْتُومِ»[٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفي إِسْنَادِهِ لِينٌ. [رواه أبو داود (١٦٨٢) في الزكاة، وما بين حاصرتين مستدرك منه].

٦٥٣ ـ وَعَنْ حَكيم بْنِ حِزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِن الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». مُتفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٣/ ٢٩٤) في الزكاة، ومسلم (١٠٣٤) في الزكاة].

٦٥٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ

---

(١) «الرحيق»: هو الخالص من الشراب الذي لا غشّ فيه.

(٢) «المختوم»: الذي تختم أوانيه، وهو عبارة عن نفاستها.

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ[(١)] المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ. [رواه أحمد (٢/ ٣٥٨ و٣/ ٤١٢)، وأبو داود (١٦٧٧) في الزكاة، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٤٤)، والحاكم (١/ ٤١٤)].

٦٥٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، [قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»]، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أبو داود (١٦٩١) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٦٢) في الزكاة، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٤١)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وما بين حاصرتين مستدرك من مصادر التخريج].

٦٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٣٠٣) في الزكاة، ومسلم (١٠٢٤) في الزكاة].

٦٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مِنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٣٢٥) في الزكاة].

٦٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ[(٢)] لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٣٣٨) في الزكاة، ومسلم (١٠٤٠) في الزكاة].

٦٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ

---

(١) «جُهد» ـ بضم الجيم ـ: الوسع والطاقة.

(٢) «مُزعة»: قطعة.

النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً[١]، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٠٤١) في الزكاة].

٦٦٠ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٣٣٥) في الزكاة].

٦٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [رواه الترمذي (٦٨١) في الزكاة].

* * *

(١) «تكثّراً»: أي: ليكثر ماله، لا للاحتياج.

بابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيّ[١] إِلاَّ لخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ[٢]، أَوْ غَازٍ في سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّق عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنيّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ. [رواه أحمد (٢/ ١٦٤، و٣/ ٣١، ٤٠، ٥٦، ٩٧)، وأبو داود (١٦٣٦ ـ ١٦٣٧) في الزكاة، وابن ماجه (١٨٤١) في الزكاة، والحاكم (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)].

٦٦٣ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَديٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ، وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [رواه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠) في الزكاة].

٦٦٤ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً[٣]، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ[٤]، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٥] اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ

---

(١) «لا تحلّ الصدقة لغني»: أي: لا تحل له أن يتملّكها، وليس المراد لا يحل له أن يأخذها.

(٢) «غارم»: أي: مديون لا يبقى عنده بعد أداء الدَّين قدر النّصاب.

(٣) «تحمّل حمالة»: الحمالة: هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين.

(٤) «حتى يُصيبها ثم يمسك»: أي: إلى أن يجد الحمالة ويؤدِّي ذلك الدَّين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٥) «جائحة»: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة.

المَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ[١]، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ[٢] حَتّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجا[٣] مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا [صَاحِبُها] صَاحِبُهُ سُحْتاً»[٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه مسلم (١٠٤٤) في الزكاة، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة، وابن خزيمة (٤/ ٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٦٨)، وما بين حاصرتين مستدرك من مصادر التخريج].

٦٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[٥]. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٠٧٢) في الزكاة].

٦٦٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٦/ ٢٤٤) في فرض الخمس].

٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّها لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٣/ ٤٨٨ و٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (١٦٥٠) في الزكاة، والترمذي (٦٥٧) في الزكاة، والنسائي (٥/ ١٠٧) في الزكاة، وابن خزيمة (٤/ ٥٧)، وابن حبان (٣٢٨٢)].

٦٦٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ

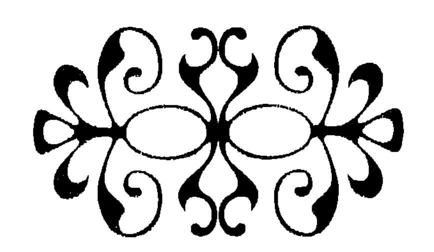
---

(١) «قواماً من عيش»: أي: إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.
(٢) «فاقة»: أي: فقر وضرورة بعد غنى.
(٣) «الحجا»: العقل.
(٤) «سحتاً»: أي: حراماً.
(٥) «أوساخ الناس»: أي: أن الصدقة كغسالة الأوساخ، بمعنى تطهير لأموالهم وأنفسهم.

مِنْ هذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[١] وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[٢].
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٠٤٥) في الزكاة].

* * *

(١) «غير مشرف»: أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه.
(٢) «فلا تتبعه نفسك»: أي: فلا تجعل نفسك تابعة له.



كتاب الصيـام

٦٦٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ١٢٧) في الصوم، ومسلم (١٨٠٢) في الصيام].

٦٧٠ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الذي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه البخاري تعليقاً (٤/ ١١٩) في الزكاة، وأبو داود (٢٣٣٤) في الصوم، والترمذي (٦٨٦) في الصوم، والنسائي (٤/ ١٥٣) في الصوم، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٣٩)].

٦٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ[1] فَاقْدُرُوا لَـهُ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ١١٩) في الصوم، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقدُرُوا ثَلاَثِينَ». [رواه مسلم (١٠٨٠/ ٤)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ». [رواه البخاري (١٩٠٧)].

٦٧٢ ـ وَلَهُ في حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ». [رواه البخاري (٤/ ١١٩)].

٦٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ، فَأَخْبَرْتُ

---

(١) «فإن غم عليكم»: معناه حال بينكم وبينه غيم.

(٢) «فاقدروا له»: معناه ضيّقوا له وقدروه تحت السحاب. وقيل: قدروه بحساب المنازل. وقيل: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

رَسولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحاكم. [رواه أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم، والحاكم (١/ ٤٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٨)].

٦٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلاَلُ: أَن يَصُومُوا غداً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ. [رواه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم، والترمذي (٦٩١) في الصوم، والنسائي (٤/ ١٣٢) في الصوم، وابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام، والدارمي (٢/ ٥) في الصوم، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٨). وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٧)].

٦٧٥ ـ وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ». [رواه أبو داود (٢٤٥٤) في الصوم، والترمذي (٧٣٠) في الصوم، والنسائي (٤/ ١٩) في الصوم، وابن ماجه (١٧٠٠) في الصيام، والدارقطني في سننه (٢/ ١٧٢)].

٦٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْم. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ». ثمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[1]، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائماً» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١١٥٤) في الصيام].

٦٧٧ ـ وَعَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ١٩٨) في الصوم، ومسلم (١٠٩٨) في الصيام].

٦٧٨ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً». [رواه الترمذي (٧٠٠) في الصوم].

٦٧٩ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا

---

(١) «حيس»: هو التمر مع السمن والأقط.

فَإِنَّ في السَّحُورِ[١] بَـرَكَـةً» مُتَّـفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ١٣٩) في الصوم، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام].

٦٨٠ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّه طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٢٣٥٥) في الصوم، والترمذي (٦٥٨) في الزكاة، وابن ماجه (١٦٩٩) في الصيام، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢١٠)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٧٨)].

٦٨١ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ[٢]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[٣] فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَل بِهِمْ يَوْماً، ثمَّ يَوْماً، ثمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ» كالْمُنَكِّلِ[٤] لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٢٠٥) في الصوم، ومسلم (١١٠٣) في الصيام].

٦٨٢ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. [رواه البخاري (٤/ ١١٦) في الصوم واللفظ له، وأبو داود (٢٣٦٢) في الصوم].

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم، وَزَادَ في رِوَايَةٍ: في رَمَضَانَ. [رواه البخاري (٤/ ١٥٢) في الصوم، ومسلم (١١٠٦) في الصيام].

٦٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٤/ ١٧٤) في الصوم].

---

(١) «السحور»: اسم لما يُتسحَّر به، ورُوي بالضم على أنه مصدر.

(٢) «نهى عن الوصال»: وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما.

(٣) «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»: معناه يجعل الله تعالى فيّ قوة الطاعم والشارب.

(٤) «كالمنكّل»: يريد أنه عليه الصلاة والسلام قال لهم ذلك عقوبة، كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم.

(٥) «كان أملككم لإربه»: الإرب: هو الوطر والحاجة.

٦٨٥ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتى عَلى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ في رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمحْجُومُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٢٣٦٧ ـ ٢٣٦٨ ـ ٢٣٦٩) في الصوم، وابن ماجه (٦١٨١) في الصيام، وأحمد (٤/ ١٢٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢١٩)، والحاكم (١/ ٤٢٧) وصححه].

٦٨٦ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَت الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبيُّ ﷺ فقَالَ: «أَفْطرَ هذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبيُّ ﷺ بَعْدُ في الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ وَقَوَّاهُ. [رواه الدارقطني (٢/ ١٨٢)].

الكحل في الصيام:

٦٨٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اكْتَحَلَ في رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَاد ضَعِيفٍ. قَالَ التِّرمِذِيُّ: لاَ يَصِحُّ فيهِ شَيْءٌ. [رواه ابن ماجه (١٦٧٨) في الصيام].

من أكل ناسياً:

٦٨٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ١٥٥) في الصوم، ومسلم (١١٥٥) في الصيام].

٦٨٩ ـ وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَة» وَهُوَ صَحِيحٌ. [رواه الحاكم (١/ ٤٣٠)].

٦٩٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ[1] الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمنِ اسْتَقاءَ[2] فَعلَيْهِ القضَاءُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنيُّ. [رواه أبو داود (٧٦٧) في الصوم، والترمذي (٧٢٠) في الصوم، والنسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٥) وابن ماجه (١٦٧٦) في الصيام، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)].

---

(١) «ذرعه»: أي سبقه وغلبه في الخروج.

(٢) «استقاء»: أي طلب القيء باختياره.

٦٩١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[١]. [رواه مسلم (١١١٤) في الصيام].

٦٩٢ ـ وفي لفظ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١١١٤/ ٩١)].

٦٩٣ ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ. [رواه مسلم (١١٢١) في الصيام، وأصله رواه البخاري (٤/ ١٧٩) ومسلم (١١٢١)].

٦٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ ويُطْعِمَ عَنْ كلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ. [رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٥)، والحاكم (١/ ٤٤٠)].

٦٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قَال: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي[٢] في رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لاَ. قَال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قَالَ: لاَ، ثُمَّ جلَسَ، فَأُتي النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[٣] فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بهذَا» فقالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنا؟ فما بَيْنَ لَابَتَيْهَا[٤] أَهْلُ بَيْت أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ

---

(١) «أولئك العصاة»: سمَّاهم بذلك لمخالفتهم لأمره بالإفطار، وقد تعيَّن عليهم.

(٢) «وقعت على امرأتي»: أي وطئتها.

(٣) «بعَرَق»: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص.

(٤) «فما بين لابتيهـا»: هما الحرَّتـان، والمدينة بين حرَّتين، والحرة: الأرض الملبَّسة حجارة سوداً.

أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٤/ ١٦٣) في الصوم، ومسلم (١١١١) في الصيام، وأبو داود (٢٣٩٠ ـ ٢٣٩١ ـ ٢٣٩٢ ـ ٢٣٩٣) في الصوم، والترمذي (٧٢٤) في الصوم، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٢ـ٢١٣) وابن ماجه (١٦٧١) ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٠٨، ٢٤١)].

٦٩٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، ثمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سلَمةَ: وَلاَ يَقْضِي. [رواه البخاري (٤/ ١٤٣) في الصيام، ومسلم (١١٠٩) في الصيام].

الصوم عن الغير:

٦٩٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ١٩٢) في الصوم، ومسلم (١١٤٧) في الصيام].

* * *

بـابُ: صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨ ـ عَنْ أَبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». وَسُئِلَ عَنْ صِيَام يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فقالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ». وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْم الإِثْنَيْنِ، فقَالَ: «ذلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيـهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيـهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١١٦٢) في الصيام].

٦٩٩ ـ وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّال كانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١١٦٤) في الصيام].

٧٠٠ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمَاً في سَبيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ بِذلِكَ الْيَوْم عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٦/ ٤٧) في الجهاد، ومسلم (١١٥٣) في الصيام].

٧٠١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً في شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٤/ ١١٣) في الصوم، ومسلم (١١٥٦) في الصيام].

٧٠٢ ـ وَعَنْ أَبي ذرٍّ قالَ: أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاَثةَ أَيَّام: ثَلاَثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ» رَوَاهُ النَّسَائيُّ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

---

(١) «خريفاً»: الخريف: السنة، والمراد مسيرة سبعين سنة.

ابْنُ حِبَّان. [رواه النسائي (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤) في الصوم، والترمذي (٧٦١) في الصوم، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٦٤)].

٧٠٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[1] إلاَّ بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ». [رواه البخاري (٩/ ٢٩٣) في النكاح، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة، وأبو داود (٢٤٥٨) في الصوم].

٧٠٤ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٢٤٠) في الصوم، ومسلم (٨٢٧) في الصيام].

٧٠٥ ـ وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ[2] أَيَّام أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١١٤١) في الصيام].

٧٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٤/ ٢٤٢) في الصوم].

٧٠٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالي، وَلاَ تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَـةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأيَّامِ، إِلاَّ أنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١١٤٤) في الصيام].

٧٠٨ ـ وَعن أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٢٣٢) في الصوم، ومسلم (١١٤٤) في الصيام].

٧٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلاَ تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَـنْكَرَهُ أَحْمَدُ. [رواه أبو داود (٢٣٣٧) في الصوم، والترمذي (٧٣٨) في الصوم، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٢) وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام، وأحمد (٢/ ٤٤٢)].

---

(١) «شاهد»: أي مقيم في البلد.

(٢) «أيام التشريق»: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وقيل: يومان.

٧١٠ ـ وَعَنِ الصَّمَّاءِ بْنتِ بُسْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلاَّ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخ. [رواه أبو داود (٢٤٢١) في الصوم، والترمذي (٧٤٤) في الصوم، وابن ماجه (١٧٢٦) في الصيام، وأحمد (٤/ ١٨٩ و٦/ ٣٦٨)].

٧١١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ، وكانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهذَا لَفْظُهُ. [رواه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٦) وابن خزيمة (٣/ ٣١٨)].

٧١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ. [رواه أبو داود (٢٤٤٠) في الصوم، والنسائي (٣/ ٢٥٢) في الحج، وابن ماجه (١٧٣٢) في الصيام، وأحمد (٣/ ٧)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)].

٧١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٢٢١) في الصوم، ومسلم (١١٥٩) رقم (١٨٦) في الصيام].

٧١٤ ـ وَلِمُسلمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظ: «لاَ صَامَ ولاَ أَفْطَرَ». [رواه مسلم (١١٦٢) في الصيام].

* * *

بابُ الاعْتِكَـافِ وَقِيَـامِ رَمَضَـانَ

٧١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً[١] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٢٥٠) في صلاة التراويح، ومسلم (٧٥٩) في صلاة المسافرين وقصرها].

٧١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ـ أَي: الْعَشْرُ الأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ ـ شَدَّ مِئْزَرَهُ[٢]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ[٣]، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [رواه البخاري (٤/ ٢٦٩) في فضل ليلة القدر، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف].

٧١٧ ـ وَعَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَعْتَـكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِـرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثمَّ اعْتَـكَفَ[٥] أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٢٧١) في الاعتكاف، ومسلم (١١٧٢) في الاعتكاف].

٧١٨ ـ وَعَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتكِفَ صَلّى الْفَجْرَ ثمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٢٧٥) في الاعتكاف، ومسلم (١١٧١) رقم (٦) في الاعتكاف].

---

(١) «إيماناً واحتساباً»: أي تصديقاً بأنه حق، معتقداً فضيلته. يريد به الله تعالى وحده، لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك ممّا يخالف الإخلاص. والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح، واتّفق العلماء على استحبابها.

(٢) «شـدّ مئزره»: اختلف العلماء في معنى شدّ المئزر، فقيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره. ومعناه: التشمير في العبادات. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات. والمِئزر ـ بكسر الميم ـ هو الإزار.

(٣) «أحيا ليله»: أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

(٤) «أيقظ أهله»: أي أيقظهم للصلاة في الليل.

(٥) «اعتكف»: الاعتكاف: في اللغة الحبس والمكث واللزوم. وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة.

٧١٩ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فَأُرَجِّلُهُ[١]، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. متّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٤/ ٢٧٣) في الاعتكاف، ومسلم (٢٩٧) في الحيض].

٧٢٠ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَلاَّ يَعُودَ مَرِيضاً، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ. وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ في مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلاَ بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ. [رواه أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم].

٧٢١ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ على المُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً. [رواه الدارقطني (٢/ ١٩٩)، ورواه الحاكم (١/ ٤٣٩)].

٧٢٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ[٢] فِي المَنَامِ، في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُم قَدْ تَوَاطَأَتْ[٣] في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيـهَا[٤] فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٢٥٦) في فضل ليلة القدر، ومسلم (١١٦٥) في الصيام].

٧٢٣ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْع وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدِ اخْتُلِف في تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي. [رواه أبو داود (١٣٨٦) في الصلاة، وانظر: فتح الباري (٢٦٣ ـ ٢٦٦)].

٧٢٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِن عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفوَ فَاعْفُ

---

(١) «أرجّله»: ترجيل الشعر؛ تسريحه.

(٢) «أُروا ليلة القدر»: أي أراهم الله تعالى في منامهم.

(٣) «تواطأت»: توافقت.

(٤) «فمن كان متحرّيها»: أي طالباً لليلة القدر وقاصدها.

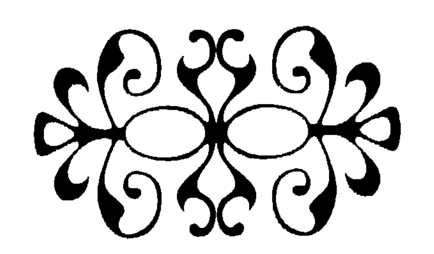
عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. [رواه الترمذي (٣٥١٣) في الدعوات، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٢) وابن ماجه (٣٨٥٠) في الدعاء، وأحمد (١/ ٤١٩ و٦/ ١٧١)، والحاكم (١/ ٥٣٠)].

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ[1] إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِد: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٦٣) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (٨٢٧) في الحج].

* * *

---

(١) «لا تشدّ الرحال»: المراد النهي عن السفر إلى غيرها. والرحال: جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس؛ وكنى بشدّ الرحال عن السفر؛ لأنه لازمه. ولا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي، في المعنى المذكور. ويشمل ذلك السفر بغير شدّ الرحال؛ كالسفر بالقطر الحديدية والسيارات.



كتاب الحج

بابُ فَضلِهِ وَبيَانِ مَنْ فُرِضَ عَليْهِ

٧٢٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ[1] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٥٩٧) في العمر، ومسلم (١٣٤٩) في الحج].

٧٢٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ. [رواه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١) في المناسك، وأصله عند البخاري (٣/ ٣٨١) في الحج].

٧٢٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. [رواه أحمد (٣/ ٣١٦)، والترمذي (٩٣١) في الحج].

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ». [رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٨)].

٧٢٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ!، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ. [رواه الدارقطني (٢/ ٢١٦) رقم (٦ و٧)، والحاكم (١/ ٤٤٢)].

---

(١) «المبرور»: الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر، وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول. ومن علامة القبول أن يرجع خيراً ممّا كان، ولا يعاود المعاصي.

٧٣٠ ـ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [رواه الترمذي (٨١٣) في الحج].

حجّ الصبـي:

٧٣١ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لقيَ رَكْباً[١] بِالرَّوْحَاءِ[٢] فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، قَالوا: المُسْلِمُون. فقالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً. فَقَالَتْ: أَلِهذَا حَجٌّ؟ قالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٣٣٦) في الحج].

الحـجّ عن الغيـر:

٧٣٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[٣]. فَجعَلَ الْفضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَـنْظُرُ إِلَيْهِ. وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ في الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبي شَيْخاً كَبيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَم» وَذَلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٣/ ٣٧٨) في الحج، ومسلم (١٣٣٤) في الحج].

٧٣٣ ـ وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ[٤] جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١١/ ٥٨٤)].

٧٣٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبيٍّ حَجَّ، ثمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حجَّةً أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ في رَفْعِهِ، وَالمَحْفُوظُ

---

(١) «ركباً»: الركب: أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها.

(٢) «بالروحاء»: مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة.

(٣) «خثعم»: قبيلة عربية معروفة.

(٤) «جهينة»: اسم قبيلة.

أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. [رواه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنَّف، القسم الأول من الجزء الرابع (٤٠٥) والبيهقي (٤/ ٣٢٥) و(٥/ ١٧٩)].

٧٣٥ ـ وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُونَّ رجُلٌ بِامْرَأةٍ إلاَّ وَمَعهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٦/ ١٤٢ ـ ١٤٣) في الجهاد، ومسلم (١٣٤١) في الحج].

٧٣٦ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»، قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لي، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثمَّ حُجّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ. [رواه أبو داود (١٨١١) في المناسك، وابن ماجه (٢٩٠٣) في المناسك، وابن حبان رقم (٩٦٢) «موارد»].

٧٣٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبنَا رسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ» فَقَامَ الأَقْرَعِ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفي كلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ. [رواه أبو داود (١٧٢١) في المناسك، والنسائي (٥/ ١١١) في مناسك الحج، وابن ماجه (٢٨٨٦) وأحمد (١/ ٣٧١)].

٧٣٨ ـ وَأَصْلهُ في مُسْلمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ. [رواه مسلم (١٣٣٧) في الحج].

* * *

بابُ المواقِيتِ

٧٣٩ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينةِ ذَا الحُلَيفَةِ[١]، وَلأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ[٢]، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ[٣]، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[٤]، هُنَّ لَهُنَّ وَلمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتّى أَهْلُ مَكةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٣٨٤) في الحج، ومسلم (١١٨١)].

٧٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَن النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [رواه أبو داود (١٧٣٩) في المناسك، والنسائي (٥/ ١٢٥) في الحج].

٧٤١ ـ وَأَصْلهُ عِنْدَ مُسْلمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، إلاَّ أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ في رَفْعِهِ. [رواه مسلم (١١٨٣) في الحج].

٧٤٢ ـ وَفي الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ هُوَ الّذي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ. [رواه البخاري (٣/ ٣٨٩) في الحج].

٧٤٣ ـ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأبي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أن النَّبيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ. [رواه أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١١٧٤٠) في المناسك، والترمذي (٨٣٢) في الحج].

* * *

---

(١) «وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة»: أي جعل لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام. وذو الحليفة أبعد المواقيت من مكة، بينهما نحو عشر مراحل أو تسع، وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها.

(٢) «ولأهل الشام الجحفة»: هي ميقات لهم ولأهل مصر.

(٣) «ولأهل نجد قرن المنازل»: وهو على نحو مرحلتين من مكة، قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة.

(٤) «ولأهل اليمن يلملم»: هو جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة.

(٥) «ذات عِرْق»: بينه وبين مكة مرحلتان، وسُمِّي بذلك لأنَّ فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير.

بابُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ[1]، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا من أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٤١٩) في الحيض، ومسلم (١٢١١) في الحج].

* * *

---

(١) «عام حجّة الوداع»: هي السنة العاشرة للهجرة.

بابُ الإِحْرامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٤٥ ـ عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْد المَسْجِدِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٤٠٠) في الحج، ومسلم (١١٨٦) في الحج].

٧٤٦ ـ وَعنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَاني جِبْرِيلُ، فَأَمَرَني أَنْ آمُرَ أَصْحَابي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَل». رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (١٨١٤) في المناسك، والترمذي (٨٢٩) في الحج، والنسائي (٥/ ١٦٢) في الحج، وابن ماجه (٢٩٢٢ ـ ٢٩٢٣) في المناسك، وأحمد (٤/ ٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٢)].

٧٤٧ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. [رواه الترمذي (٨٣٠) في الحج].

٧٤٨ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ. قالَ: «لاَ تَلْبسُوا القُمُص، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ(١)، وَلاَ الْبَرَانِسَ(٢)، وَلاَ الْخِفَافَ(٣)، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجدُ النَّعْلَين(٤) فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّين وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَينِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ»(٥). مُتفقٌ عَلَيْه، وَاللّفْظُ لمُسْلمٍ. [رواه البخاري (٤/ ٤٠١) في الحج، ومسلم (١١٧٧) في الحج].

---

(١) «السراويلات»: جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.
(٢) «البرانس»: جمع بُرْنُس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبّة أو ممطر، وغيره.
(٣) «الخفاف»: جمع الخف.
(٤) «لا يجد النعلين»: أي لا يجدهما يباعان، أو يجدهما يُباعان ولكن ليس معه ثمن فائض عن حوائجه الأصلية.
(٥) «الورس»: هو نبت أصفر طيب الريح يُصبغ به.

٧٤٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: كُنْتُ أُطيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّه قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. مُتفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٣٩٦) في الحج، ومسلم (١١٨٩) في الحج].

نكـاح المحـرم:

٧٥٠ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٤٠٩) في النكاح].

الصيـد للمحـرم:

٧٥١ ـ وَعَنْ أبي قَتَـادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ـ في قِصَّة صَيْـدِهِ الحِمَـارَ الْوَحْشيَّ، وَهُوَ غَيْـرُ مُحْرِمٍ ـ قَـالَ: فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ـ وَكانُوا مُحْرِمِينَ ـ: «هَلْ مِنْـكُمْ أَحَـدٌ أَمَـرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْـهِ بِشَيءٍ»؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَكُـلُوا مَا بقِيَ مِنْ لَحْمِـهِ». مُـتَّـفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٢٨ ـ ٢٩) في جزاء الصيد، ومسلم (١١٩٦) في الحج].

٧٥٢ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَـةَ اللَّيْثيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّـهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً. وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ[1]. فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَـرُدَّهُ عَلَيْك إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٣١) في جزاء الصيد، ومسلم (١١٩٣) في الحج].

٧٥٣ ـ وَعَنْ عَائِشةَ رَضِيَ الله عَنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُـنَّ فَـوَاسِقُ[3]، يُـقْتَـلْنَ فِـي [الْحِلِّ وَ]الحَـرم: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[4]. مُتّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٣٤) في جزاء الصيد، ومسلم (١١٩٨) في الحج، وما بين حاصرتين من صحيح مسلم].

٧٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٥٠) في جزاء الصيد، ومسلم (١٢٠٢) في الحج].

---

(١) «بالأبواء أو بودان»: هما مكانان بين مكة والمدينة.

(٢) «حُرُم»: أي محرمون.

(٣) «فواسق»: سُمّيت كذلك لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب.

(٤) «العقور»: الجارح.

٧٥٥ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ١٦) في المحصر، ومسلم (١٢٠١) في الحج].

٧٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: لمَا فتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ، ثمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلِي، وَإِنّما أُحِلتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا[1] إلا لِمُنْشِدٍ[2]، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ في قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٢٠٥) في العلم، ومسلم (١٣٥٥) في الحج].

٧٥٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ في صَاعِهَا وَمُدِّهَا[3] بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٣٤٦) في البيوع، ومسلم (١٣٦٠) في الحج].

٧٥٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ[4]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٣٧٠) في الحج].

* * *

---

(١) «ساقطتها»: معنى الساقطة: ما سقط فيها بغفلة مالكه.

(٢) «إلا لمنشد»: المنشد هو المعرّف.

(٣) «في صاعها ومدّها»: أي فيما يُكال بهما. والمدّ: مكيال دون الصاع.

(٤) «عير وثور»: اسما جبلين من جبال المدينة.

بابُ صِفَةِ الحج وَدُخُولِ مَكّةَ

٧٥٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنا مَعَهُ، حَتّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَة، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْت عُمَيْسٍ فَقَال: «اغْتَسِلي وَاسْتَثْفِرِي[1] بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي» وَصَلّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ، ثمَّ رَكِب الْقَصْوَاءَ[2] حَتّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

حَتّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فاسْتَلَمَهُ، ثمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحّدَ اللهَ وَكَبّرَهُ وقالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ [وَحْدَهُ]، أَنجزَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثمّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ [قَالَ مِثْلَ هَذَا] ثَلاَثَ مَرّاتٍ، ثمّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتّى [إِذَا] انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الْوَادِي [سَعَى]، حَتّى إِذَا صَعِدَ[تا] مَشَى [حَتَّى] أَتَى المَرْوَة، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ، كما فَعَلَ عَلى الصَّفا ـ وَذَكَرَ الحَدِيث ـ وَفِيهِ:

فَلَمّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيةِ[3] تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا

---

(١) «استثفري»: هو شدّ المرأة على وسطها شيئاً ثم تأخذ خرقة تجعلها في محلّ الدم، وتشدّ طرفيها من ورائها ومن قدّامها إلى ذلك الذي شدّته في وسطها.

(٢) «القصواء»: لقب ناقته ﷺ، ومعناها: المقطوعة الأذن عرضاً.

(٣) «يوم التروية»: هو الثامن من شهر ذي الحجة.

الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ[١] قَلِيلاً حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ[٢] فَنزَلَ بهَا، حتّى إذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، [ثُمَّ أَذَّنَ] ثمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتّى أَتَى الموْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إلى الصَّخَرَاتِ، وجَعَلَ حَبْلَ المشَاةِ[٣] بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَليلاً، حتى غابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْواءِ[٤] الزِّمَامَ، حتى إنّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٥]، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»[٦]. كلّمَا أَتَى حَبْلاً [مِنَ الحِبَالِ][٧] أَرْخَى لها قَليلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيئاً، ثمَّ اضْطَجَعَ حَتّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبيّنَ لَهُ الصُّبْحُ بأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثمّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاه، وَكَبّرَه، وَهَلَّله، فلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتّى أَتَى بَطْنَ مُحَسّرٍ فَحَرَّكَ قَليلاً، ثمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى[٨]، حتّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلُ حَصى الخَذْفِ[٩]، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَـنَحَرَ، ثمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلم مُطوَّلاً. [رواه مسلم (١٢١٨) في الحج، وما بين حاصرتين مستدرك منه].

---

(١) «مكث»: لبث.

(٢) «نمرة»: محل معروف بجنب عرفات.

(٣) «حبل المشاة»: أي مجتمعهم.

(٤) «شنق للقصواء»: ضمّ وضيّق.

(٥) «مورك رحله»: هو الموضع الذي يثني رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا ملّ الركوب.

(٦) «السكينة السكينة»: أي الزموا الرفق والطمأنينة.

(٧) «حبلاً من الحبال»: أي تلاً لطيفاً من الرمل الضخم.

(٨) «الجمرة الكبرى»: هي جمرة العقبة.

(٩) «حصى الخذف»: أي حصى صغار بحيث يمكن أن يُرمى بأصبعين.

٧٦٠ ـ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ سأَلَ اللهَ رِضْوانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [رواه الشافعي في مسنده (١/ ٣٠٧)].

٧٦١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلها مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ[1]، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ مُسْلم. [رواه مسلم (١٢١٨) رقم (١٤٩) في الحج].

٧٦٢ ـ وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا جَاءَ إِلَى مَكّةَ دَخلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٤٣٧) في الحج، ومسلم (١٢٥٨) في الحج].

٧٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لاَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتى يُصْبحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذلِكَ عَنِ النّبيِّ ﷺ. مُتفقٌ عَلَيْه. [رواه البخاري (٣/ ٤٣٥) في الحج، ومسلم (١٢٥٩) في الحج].

٧٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرْفُوعاً والبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً. [رواه الحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤)].

٧٦٥ ـ وَعَنهُ قال: أَمَرَهُمُ النّبيُّ ﷺ: «أَنْ يَرْمُلوا[2] ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبعاً، ما بَيْنَ الرُّكْنيْنِ». مُتّفق عليهِ. [رواه البخاري (٣/ ٤٦٩) في الحج، ومسلم (١٢٦٤) في الحج].

٧٦٦ ـ [وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما أَنَّهُ كان إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّواف الأوَّل خَبَّ ثَلاَثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً. [رواه البخاري (٣/ ٥٠٢) في الحج، ومسلم (١٢٦١) في الحج].

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوْ الْعُمْرَة أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَة أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][3]. [رواه البخاري (١٦١٦) ومسلم (١٢٦١/ ٢٣١)].

---

(١) «رحالكم»: جمع رحل، وهو المنزل.

(٢) «يرملوا»: يهرولوا.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل، ومستدرك من المطبوع.

٧٦٧ ـ وَعَنْهُ قالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٢٦٩) في الحج].

٧٦٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجرَ فَقالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَـنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٤٦٢) في الحج، ومسلم (١٢٧٠) رقم (٢٥١) في الحج].

٧٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيَسْتَلمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (١٢٧٥) في الحج].

٧٧٠ ـ وَعَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً[١] بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه أبو داود (١٨٨٣) في المناسك، والترمذي (٨٥٩) في الحج ، وابن ماجه (٢٩٥٤) في المناسك، وأحمد (٤/ ٢٢٤)].

٧٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كانَ يُهِلُّ مِنّا المُهِلُّ فَلاَ نُـنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنّا المُكَبِّرُ فَلاَ نُـنْكِرُ عَلَيْهِ. مُتّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٥١٠) في الحج، ومسلم (١٢٨٥) في الحج].

٧٧٢ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ في الضَّعفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][٢]. [رواه البخاري (٣/ ٥٢٦) في الحج، ومسلم (١٢٩٣) في الحج].

٧٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُول الله ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكانَتْ ثَبِطَةً ـ تَعْني: ثَقِيلَةً ـ فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٥٢٦) في الحج، ومسلم (١٢٩٠) في الحج].

٧٧٤ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَـنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إلاّ النَّسائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. [رواه أبو داود (١٩٤٠) في المناسك، والترمذي (٨٩٣) في الحج، وابن ماجه (٣٠٢٥) في المناسك، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٢٢٧)].

٧٧٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سلَمَةَ لَيْلَةَ

---

(١) «مضطبعاً»: الاضطباع هو إعراء منكبه الأيمن، وجمع الرداء على الأيسر.
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل، ومستدرك من المطبوع.

النحرِ، فَرمَتِ الجمْرَةَ قبْلَ الْفَجْرِ، ثمَّ مَضَتْ فأفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلمٍ. [رواه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك].

٧٧٦ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلاتَنا هذِهِ ـ يَعْني بِالْمُزْدَلِفَةِ ـ فَوَقَفَ مَعَنَا حَتّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضى تَفَثَهُ[1]». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيمَةَ. [رواه أبو داود (١٩٥٠) في المناسك، والترمذي (٨٩١) في الحج، والنسائي (٥/ ٢٦٣) في الحج، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك، وأحمد (٤/ ٢٦١)].

٧٧٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إنَّ الْمشْرِكِينَ كانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[2]، وَإِنّ النَّبيَّ ﷺ خالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٥٣١) في الحج].

٧٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالاَ: لَمْ يَزَلِ النَّبي ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٥٣٢) في الحج].

٧٧٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِي الله عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْع حَصَيَاتٍ، وقَالَ: هذَا مَقَامُ الّذِي أُنزلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٥٨٠ ـ ٥٨١) في الحج، ومسلم (١٢٩٦) في الحج].

٧٨٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضي الله عَنه قَالَ: رمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (١٢٩٩) رقم (٣١٤) في الحج].

٧٨١ ـ وَعَن ابْنِ عمَر أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيا بِسَبْع حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثمَّ يَتقدَّمُ، ثمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبلُ الْقِبْلة، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثمَّ يَرْمِي الْوُسْطى، ثمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ

---

(١) «قضى تفثه»: قضاء التفث: قصّ الشارب والأظفار ونتف الإبط والاستحداد. والتفث: الوسخ، والمراد: قضاء إزالة التفث.

(٢) «ثبير»: جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة.

الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٥٨٢) في الحج].

٧٨٢ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «اللّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». مُتّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٥٦١) في الحج، ومسلم (١٣٠١) في الحج].

٧٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قال: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ[1]، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»[2]، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٥٦٩) في الحج، ومسلم (١٣٠٦) في الحج].

٧٨٤ ـ وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحر قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٤/ ١٠) في المحصر].

٧٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [رواه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو داود (١٩٧٨)].

٧٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَن. [رواه أبو داود (١٩٨٥) في المناسك].

٧٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْن عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكةَ لَيَالي مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٤٩٠) في الحج، ومسلم (١٣١٥) في الحج].

٧٨٨ ـ وَعَنْ عَاصِم بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسول الله ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثمَّ يَرْمُونَ الغَدَ [وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ] لِيَوْمَيْنِ، ثمَّ

---

(١) «لم أشعر»: لم أفطن ولم أعلم.

(٢) «لا حرج»: لا إثم.

يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حبّان. [رواه أبو داود (١٩٧٥) في المناسك، والترمذي (٩٥٥) في الحج، والنسائي (٥/ ٢٧٣) في الحج، وابن ماجه (٣٠٣٧) في المناسك، وأحمد (٥٠/ ٤٥٠)، وابن حبان رقم (١٠١٥) «موارد» ، وما بين حاصرتين مستدرك من مصادر التخريج].

٧٨٩ ـ وَعَنْ أَبي بَكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبنا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. الحَدِيثَ. مُتّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٥٧٣) في الحج، ومسلم (١٦٧٩) رقم (٣١) في القسامة].

٧٩٠ ـ وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»، الحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [رواه أبو داود (١٩٥٣) في المناسك].

٧٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٢١١) رقم (١٣٢ و١٣٣)، وأبو داود (١٨٩٧) في المناسك].

٧٩٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ[1] في السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٢٠٠١) في المناسك، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١)، وابن ماجه (٣٠٦٠) في المناسك، ومالك في الموطأ (١/ ٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٤١، ٤٢) والحاكم (١/ ٤٧٥)].

٧٩٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٣/ ٥٩٠) في الحج].

٧٩٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ـ أَي: النُّزُولَ بِالأَبْطَحِ ـ وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٣١١) رقم (١٣٤٠) في الحج].

٧٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ الناسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم

(١) «لم يرمل»: لم يهرول.

بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّـهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. مُتّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٥٨٥) في الحج، ومسلم (١٣٢٨) في الحج].

٧٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِد الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ في المَسْجِدِ الحَرَام أَفضَلُ مِنْ صَلاَةٍ في مَسْجِدِي بِمِئَةِ صَلاَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٤/ ٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٧٢)].

* * *

بابُ الفَوَاتِ وَالإِحصَارِ

٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدْ أُحْصِرَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلقَ [رَأْسَهُ]، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٤/ ٤) في المحصر، وما بين حاصرتين مستدرك منه].

٧٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْن عَبْدِ المُطَّلبِ رَضِيَ اللهُ عَنْها، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ. فَقالَ النّبيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ١٣٢) في النكاح، ومسلم (١٢٠٧) في الحج].

٧٩٩ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الحَجَّاج بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»، قالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقالاَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه أبو داود (١٨٦٢) في المناسك، والترمذي (٩٤٠) في الحج، والنسائي (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩) في الحج، وابن ماجه (٣٠٧٧) في المناسك، وأحمد (٣/ ٤٥٠)].

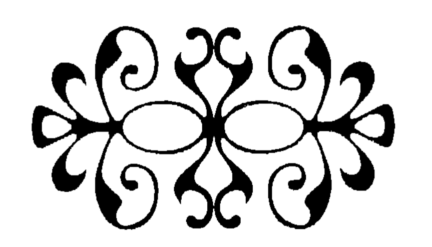
هذا آخر الجزء الأول، وهو النصف من هذا الكتاب، وهو آخر العبادات

يتلوه في الجزء الثاني: كتاب البيوع

* * *

---

(١) «أُحصر»: يكون الإحصار من كل حابس يحبس الحاجّ من عدوّ ومرض وغير ذلك.



الجُزْءُ الثَّاني

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ شُرُوطِهِ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٨٠٠ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْن رَافع رضي الله عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ[(١)]». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [رواه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٨٣)، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤/ ٦٠)، ورواه الحاكم (٢/ ١٠)].

٨٠١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إنَّ اللهَ وَرَسُوله حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْر، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَام»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[(٢)]، ثمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثمَنَهُ». مُتّفَقٌ عَلَيْه. [رواه البخاري (٤/ ٤٢٤) في البيوع، ومسلم (١٥٨١) في المساقاة].

٨٠٢ ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ [وَ]لَيس بَيْنَهُمَا بيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَان».

---

(١) «كل بيع مبرور»: هو ما خلص عن اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة، وعن الغش في المعاملة.

(٢) «جملوه»: أي أذابوه.

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٥١١) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٧٠) في البيوع، والنسائي (٧/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) في البيوع، وابن ماجه (٢١٨٦) في التجارات، وأحمد (١/ ٤٦٦)، والحاكم (٢/ ٤٥)، وما بين حاصرتين مستدرك من مصادر التخريج].

٨٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ «عَنْ ثمَنِ الْكَلْب، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[1]، وَحُلْوَانِ الْكَاهِن»[2]. مُتفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٤٦٠) في الإجارة، ومسلم (١٥٦٧) في المساقاة].

٨٠٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قالَ: فَلَحقنِي النَّبيُّ ﷺ فَدعَا لِي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ. ثمَّ قالَ: «بِعْنِيهِ»، فبِعْتُهُ بِأوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلاَنَهُ[3] إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدنِي ثمنَهُ، ثمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ[4] لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٦/ ٦٥) في الجهاد، ومسلم (٧١٥) في المساقاة].

٨٠٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[5] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٣٥٤) في البيوع، ومسلم (٩٩٧) في الأيمان].

٨٠٦ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ وَرضِيَ عَنْهَا أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْهَا. فقَالَ: «أَلْقوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: في سَمْنٍ جَامِدٍ. [رواه البخاري (١/ ٣٤٣) في الوضوء، وأحمد (٦/ ٣٣٠)، والنسائي (٧/ ١٧٨) في الفرع والعتيرة].

٨٠٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ في السَّمْن، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ».

---

(١) «مهر البغي»: هو ما تأخذ الزانية على الزنى، وسمّاه مهراً لكونه على صورته.

(٢) «حلوان الكاهن»: هو ما يُعطاه على كهانته. والكاهن: هو الذي يدّعي علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن، وهو شامل لكل مَن يدّعي ذلك من منجّم وضرّاب بالحصباء، ونحو ذلك.

(٣) «حملانه»: أي الحمل عليه.

(٤) «ماكستك»: أي كلمتك في النقص من ثمنه.

(٥) «عن دُبُر»: أي قال له: أنت حرّ بعد موتي.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بالوَهْم. [رواه أحمد (٢/ ٢٣٢، ٢٦٥، ٤٩٠)، وأبو داود (٣٨٤٢) في الأطعمة، وانظر: فتح الباري (١/ ٣٤٤)].

٨٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائيُّ وَزَادَ: إلاّ كَلْبَ صَيْدٍ. [رواه مسلم (١٥٦٩) في المساقاة، والنسائي (٧/ ٣٠٩) في البيوع].

٨٠٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقالَتْ: إنِّي كاتَبْتُ[1] أَهْلِي عَلى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كلِّ عَامٍ أُوقيَّةٌ، فَأَعِينِيني. فقُلْتُ: إن أَحبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أَهْلِهَا، فَقالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا علَيْها، فَجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فقَالَتْ: إنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إلاّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فسمع النبيُّ ﷺ، فأخبرت عائشةُ النبيَّ ﷺ، فقال: «خُذيها، واشترطي لهم الْوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الناسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٥/ ١٨٧) في المكاتب، ومسلم (١٥٠٤) في العتق].

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ». [رواه مسلم (١٥٠٤/ ٨)].

٨١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَقَالَ: لاَ تُبَاعُ، وَلاَ تُوهَبُ، وَلاَ تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ. [رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)].

٨١١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينا أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَالنَّبيُّ ﷺ حَيٌّ، لاَ نَرَى بِذلِكَ بَأْساً. رَوَاهُ النَّسَائيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٩) وابن ماجه (٢٥١٧) في العتق، والدارقطني (٤/ ١٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٦٥)].

---

(١) «كاتبت»: من المكاتبة، وهي العقد بين السيد وعبده.

٨١٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ. [رواه مسلم (١٥٦٥) في المساقاة].

٨١٣ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٤/ ٤٦١) في الإجارة].

٨١٤ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[١]، وَكَانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٤/ ٣٥٦) في البيوع، ومسلم (١٥١٤) في البيوع].

بيع الولاء:

٨١٥ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن بَيْعِ الْوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ٤٢) في الفرائض، ومسلم (١٥٠٦) في العتق].

بيعُ الغَرَرِ:

٨١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[٢]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٥١٣) في البيوع].

٨١٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٥٢٨) في البيوع].

---

(١) «بيع حبل الحبلة»: هو البيع بثمن مؤجّل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال.

(٢) «بيع الحصاة»: فيه ثلاث تأويلات:
أحدها: أن يقول: بعتك عن هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. **والثاني**: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. **والثالث**: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا.

(٣) «بيع الغرر»: الغرر هو الخطر والغرور والخداع، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك.

٨١٨ ـ وَعَنْـهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٢/ ٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ٢٠٥)، والنسائي (٧/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) في البيوع، والترمذي (١٢٣١ في البيوع، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٢٦)].

٨١٩ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا[1]، أَوِ الرِّبَا». [رواه أبو داود (٣٤٦١) في البيوع والإجارات].

السلف والبيـع:

٨٢٠ ـ وَعَنْ عَمْرو بْنِ شعيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْـعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ في بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٥٠٤) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٣٤) في البيوع، والنسائي (٧/ ٢٢٨، ٢٩٥) في البيوع، وابن ماجه (٢١٨٨) في التجارات، وأحمد (٢/ ١٧٩) والحاكم (٢/ ١٧)].

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ بِلَفْظِ: نَهى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنَ هذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ، وَهُوَ غَرِيبٌ. [رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٨) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٨٥)].

٨٢١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[2]». رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْبٍ بِهِ. [رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٩)، والبيهقي في سننه (٥/ ٣٤٢)].

٨٢٢ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً في السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَني رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً. فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لاَ تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَـهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَـى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى «أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَـاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ

(١) «أوكسهما»: الأوكس هو أخذ الأقل.

(٢) «بيع العربان»: سُمِّي بذلك لأنَّ فيه إعراباً لعقد البيع، أي إصلاحاً وإزالة فساد، لئلا يملكه غيره باشترائه.

لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٤٩٩) في البيوع والإجارات، وابن حبان رقم (١١٢٠) «موارد»، والحاكم (٢/ ٤٠)].

٨٢٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعِ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذَا مِنْ هذِهِ وَأُعْطِي هذِه مِنْ هذا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٣٥٤) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٤٢) في البيوع، والنسائي (٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) في البيوع، وابن ماجه (٢٢٦٢) في التجارات، وأحمد (٢/ ٣٣ و٨٣ و١٣٩) والحاكم (٢/ ٤٤)].

النجش في البيع:

٨٢٤ ـ وَعَنْهُ قالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النّجشِ[١]. مُتّفَقٌ عَلَيهِ. [رواه البخاري (٤/ ٣٥٥) في البيوع، ومسلم (١٥١٦) في البيوع].

٨٢٥ ـ وَعَـنْ جَابِـرٍ أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ نَهـى «عَنْ المُحَاقَلَـةِ[٢]، وَالمُزَابَـنَـةِ[٣]، وَالمُخَابَرَةِ[٤]، وَعَنِ الثُّـنْيَـا[٥]، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه أبو داود (٣٤٠٥) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٩٠) في البيوع، والنسائي (٧/ ٣٨) في المزارعة، وابن ماجه (٢٢٦٦) في التجارات، وأحمد (٣/ ٣٩٢)].

٨٢٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهـى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَـةِ، وَالمُخَاضَرَةِ[٦]، وَالمُلاَمَسَةِ[٧]، والمنَابَذَةِ، والمُزَابَنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٤/ ٤٠٤) في البيوع].

---

(١) «النجش»: هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغرّ بذلك غيره.

(٢) «المحاقلة»: هي بيع الرجل من الرجل الزرع بمئة فرق من الحنطة، أو بيع الطعام في سنبله. والفرق: مكيال يسع (١٦) رطلاً.

(٣) «المزابنة»: بيع التمر رطباً بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً.

(٤) «المخابرة»: هي من المزارعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع.

(٥) «الثنيا»: أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه، ولكنه إذا كان ذلك البعض معلوماً صحّ البيع.

(٦) «المخاضرة»: بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها.

(٧) «الملامسة»: هي أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحدٌ منهما إلى ثوب الآخر، ولكنه يلمسه.

٨٢٧ ـ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٤/ ٣٧٠) في البيوع، ومسلم (١٥٢١) في البيوع].

٨٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقُّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٥١٩) في البيوع].

بيع الرجل على بيع أخيه:

٨٢٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا في إِنَائِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «لاَ يَسُم المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسْلِمِ». [رواه البخاري (٤/ ٣٥٣) في البيوع، ومسلم (١٥١٥) في البيوع].

٨٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلِدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، لكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ. [رواه أحمد (٥/ ٤١٣)، والترمذي (١٢٨٣) في البيوع، والحاكم (٢/ ٥٥)].

٨٣١ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلاَمَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا. فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلاَ تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ. [رواه أحمد (١/ ٩٨، ١٢٧)، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد (٤/ ١٠٧)، ورواه الدارقطني (٣/ ٦٦)، والحاكم (٢/ ٥٤)، وانظر علل الحديث (١/ ٣٨٦)].

حكـم التسعيـرة:

٨٣٢ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَـالَ: غَـلاَ السِّعْرُ في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال النَّـاس: يا رسول الله؛ غلا السِّعرُ، فَسَعِّرْ لَـنَـا[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ[٢]، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بمَظْلَمَةٍ[٣] في دَمٍ وَلاَ مَالٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسائِيَّ، وَصَحَّـحَهُ ابْنِ حِبانَ. [رواه أبو داود (٣٤٥١) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٣١٤) في البيوع، وابن ماجه (٢٢٠٠) في التجارات، وأحمد (٣/ ٢٨٦) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢١٥)].

٨٣٣ ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْتَـكِر[٤] إِلاَّ خَاطِىءٌ»[٥]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٦٠٥) في المساقاة].

٨٣٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضي الله عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تصرُّوا[٦] الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلبهَا، إنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ».

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَها الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَها صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ»[٧]، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [رواه البخاري (٤/ ٣٦٨) في البيوع، وانظر رقم (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) في البيوع].

---

(١) «فسعّر لنا»: أي عيِّن السعر لنا.

(٢) «المسعِّر»: الذي يرخّص الأشياء ويغليها، أي: فمن سعّر فقد نازعه فيما له تعالى.

(٣) «بمظلمة»: هي ما تطلبه من عند الظالم ممّا أخذه منك، وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرّف في أموال الناس بغير إذن أهلها، فيكون ظلماً.

(٤) «احتكر»: أي جمع وأمسك.

(٥) «خاطىء»: هو العاصي الآثم.

(٦) «لا تصرّوا»: التصرية هي ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجمع لبنُها، فيكثر، فيظن المشتري أنَّ ذلك عادتها.

(٧) «لا سمراء»: السمراء: الحنطة. ومعنى قوله: «لا سمراء»: أي لا يتعين السمراء بعينها للردّ، بل الصاع من الطعام؛ الذي هو غالب قوت البلد، يكفي.

٨٣٥ ـ وَعَن ابْنِ مسعودٍ قَالَ: مَن اشْتَرَى شَاةً مُحَفّلةً[١] فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيليُّ: مِنْ تَمْرٍ. [رواه البخاري (٤/ ٣٦١) في البيوع].

٨٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَة مِنْ طَعَامٍ[٢]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا؛ فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[٣] يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «أَفَلا جعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٠٢) في الإيمان].

٨٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (١٩٨٤)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٣): خبر موضوع].

٨٣٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضمَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ. [رواه أبو داود (٣٥٠٨ ـ ٣٥٠٩ ـ ٣٥١٠) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٨٥) في البيوع، والنسائي (٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) في البيوع، وابن ماجه (٢٢٤٣) في التجارات، وأحمد (٦/ ٤٨، ٢٣٧)، وابن الجارود (٦٢٧) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢١١)، والحاكم (٢/ ١٥)].

العقد الموقوف:

٨٣٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَو اشْتَرَى تُرَاباً لَربحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. [رواه أبو داود (٣٣٨٤) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٥٨) في البيوع، وأحمد (٤/ ٣٧٦)، وابن ماجه (٢٤٠٢)].

---

(١) «محفّلة»: المحفّلة: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها؛ فإذا احتلبها المشتري حَسِبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نَقْصُ لبنها عن أيام تحفيلها. وسُمّيت مُحفَّلة لأن اللبن حُفِّل في ضَرْعها؛ أي: جُمع.

(٢) «صُبْرة من طعام»: الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، سُمِّيت صبرة لإفراغ بعضها على بعض.

(٣) «أصابته السماء»: أي المطر.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمْنِ حَدِيث، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ. [رواه البخاري (٣٦٤٢)].

٨٤٠ ـ وَأَوْرَدَ لَه التِّرْمِذِيُّ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. [رواه الترمذي (١٢٥٧)].

٨٤١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ شِـرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَام حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَـيْـعِ مَا في ضرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حتى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [رواه ابن ماجه (٢١٩٦) في التجارات، والدارقطني (٣/ ١٥)].

٨٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ في المَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ. [رواه أحمد (١/ ٣٨٨)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤/ ٨٠): رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً].

٨٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلاَ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلاَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. [قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤/ ١٠٢): رواه الطبراني في الكبير من طرق، والدارقطني (٣/ ١٤)].

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في المَرَاسِيلِ لِعِكْرِمَةَ وَهُو الرَّاجِح، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ. [الدارقطني (٣/ ١٥)، والمراسيل لأبي داود (١٦٠) والبيهقي (٥/ ٣٤٠)].

بيـــع المضامين:

٨٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ(١) وَالمَلاَقِيحِ(٢). رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [رواه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٨٧)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٤)].

* * *

(١) «المضامين»: جمع مضمون، وهو ما في صلب الفحل. وفُسِّر بالعكس.

(٢) «الملاقيح»: جمع ملقوح، وهو ما في بطن الناقة.

بابُ الخِيَارِ

٨٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.
[رواه أبو داود (٣٤٦٠) في البيوع والإجارات، وابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات، وابن حبان رقم (١١٠٣ و١١٠٤) «موارد»، والحاكم (٢/ ٤٥)].

٨٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرِ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) في البيوع، ومسلم (١٥٣١) في البيوع].

٨٤٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ حَتّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ. وَفي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا». [رواه أبو داود (٣٤٥٦) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٤٧) في البيوع، والنسائي (٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) في البيوع، وأحمد (٢/ ١٨٣) والدارقطني (٣/ ٥٠)، وابن الجارود (٦٢٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧١)].

٨٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ في الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقلْ لا خِلاَبَةَ[1]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٣٣٧) في البيوع، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع].

* * *

---

(١) «لا خلابة»: لا خديعة، أي: لا تحلّ لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك.

بَابُ الرِّبَـــا

٨٤٩ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٥٩٧) في المساقاة].

٨٥٠ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ. [رواه البخاري (٤/ ٣١٤) في البيوع].

٨٥١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِم». رَوَاهُ ابن ماجَهْ مُخْتَصراً، وَالحَاكِمُ بِتمامِهِ وَصَحَّحَهُ. [رواه ابن ماجه (٢٢٧٤) في التجارات، والحاكم (٢/ ٣٧)].

٨٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بمثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) في البيوع، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة].

٨٥٣ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْر بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَواءً بِسَواءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (١٥٨٧) رقم (٨١) في المساقاة].

---

(١) «لا تشفّوا»: لا تفضلوا.

(٢) «بناجز»: بحاضر.

٨٥٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٥٨٨) في المساقاة].

٨٥٥ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَـرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَـرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لاَ. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، والثَّـلاَثَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَـلْ، بِـعِ الجَمْـعَ[1] بِالدَّرَاهِمِ، ثُـمَّ ابْتَـعْ بِالدَّرَاهِـمِ جَنِيباً»[2]، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُـتَّفَـقٌ عَلَيهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «وَكَذَلِكَ المِيزَانُ». [رواه البخاري (٤/ ٣٩٩) في البيوع، ومسلم (١٥٩٣) في المساقاة].

٨٥٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٥٣٠) في البيوع].

٨٥٧ ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٥٩٢) في المساقاة].

بيع الذهب بالذهب:

٨٥٨ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَر قِلاَدَةً[3] بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا[4]، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٥٩١) في المساقاة].

بيع الحيوان بالحيوان:

٨٥٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ

---

(١) «الجمع»: التمر الرديء.

(٢) «جنيب»: نوع من التمر، من أعلاه.

(٣) «قلادة»: هي من حليّ النساء، تعلّقها المرأة في عنقها.

(٤) «ففصلتها»: أي ميزت ذهبها وخرزها.

بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الجَارُودِ. [رواه أبو داود (٣٣٥٦) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٣٧) في البيوع، والنسائي (٧/ ٢٩٢) في البيوع، وابن ماجه (٢٢٧٠) في التجارات، وأحمد (٥/ ١٢، ١٩، ٢١ و٣/ ٣١٠)، وابن الجارود (٦١١)].

٨٦٠ ـ وَعَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجهِّزَ جَيْشاً، فَنَفِدتِ الإبلُ، فَأَمَرَهُ أَن يَأخُذَ عَلَى قَلائِص الصَّدَقَةِ، قَالَ: فكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْن إلَى إبلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه الحاكم (٢/ ٥٦ ـ ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨)].

٨٦١ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[1]، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافع عَنْهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ. [رواه أبو داود (٣٤٦٢) في البيوع والإجارات].

٨٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقبلَها، فقَدْ أَتى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفي إِسْنَادِهِ مقالٌ. [رواه أحمد (٥/ ٢٦١)، وأبو داود (٣٥٤١) في البيوع والإجارات].

الرشـوة:

٨٦٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [رواه أبو داود (٣٥٨٠) في الأقضية، والترمذي (١٣٣٧) في الأحكام].

بيـع المزابنـة:

٨٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي الله عَنْهُما قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إنْ كَانَ نَخلاً بِتَمْر كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْل طَعَام، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٣٧٧) في البيوع، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع].

---

(١) «العينة»: هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بأقل؛ ليبقى الكثير في ذمته.

٨٦٥ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ. فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَب إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِيني وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٣٥٩) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٢٥) في البيوع، والنسائي (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) في البيوع، وابن ماجه (٢٢٦٤) في التجارات، وأحمد (١/ ١٧٥) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٣٤)، والحاكم (٢/ ٣٨)].

٨٦٦ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِىءِ بِالْكَالِىءِ، يَعْني الدَّيْن بالدَّيْنِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضعِيفٍ. [رواه البزار كما في كشف الأستار (١٢٨٠)، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤/ ٨٠)، ورواه الحاكم (٢/ ٥٧)، والدارقطني (٣/ ٧١ و٧٢)].

* * *

باب الرُّخصةِ في العرَايا وبَيْعِ الأصولِ وَالثمارِ

٨٦٧ ـ عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في الْعَرَايا[١]: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ في الْعرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً. [رواه البخاري (٤/ ٣٩٠) في البيوع، ومسلم (١٥٤١) في البيوع].

٨٦٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ٣٨٧) في البيوع، ومسلم (١٥٤١) في البيوع].

٨٦٩ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا[٢]». [رواه البخاري (٤/ ٣٩٤) في البيوع، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع].

٨٧٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٤/ ٣٩٤) في البيوع، ومسلم (١٥٥٥) في المساقاة].

٨٧١ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

---

(١) «العرايا»: جمع عرية، وهي أن يعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذّى المعرّى بدخول المعرّي عليه، فرخّص له أن يشتريها ـ أي رطبها ـ منه بتمر ـ أي يابس ـ.

(٢) «عاهتها»: هي الآفة والعيب.

وَالحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٣٧١) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٢٨) في البيوع، وابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات، وأحمد (٣/ ٢٢١)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩)].

٨٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». رَوَاهُ مُسْلمٌ. وَفي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ. [رواه مسلم (١٥٥٤) في المساقاة].

٨٧٣ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذي بَاعَهَا إِلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ٤٩) في المساقاة، ومسلم (١٥٤٣) رقم (٨٠) في البيوع].

* * *

أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨٧٤ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ[1] في الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسلَفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُوم، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه. [رواه البخاري (٤/ ٤٢٨) في السلم، ورقم (٢٢٤٠) و(٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤) في المساقاة].

وَلِلْبُخَارِيِّ: مَنْ أَسْلَفَ في شَيءٍ». [رواه البخاري (٢٢٤٠)].

٨٧٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْن أَبْـزَى وَعَبْدِ الله بْنِ أَبي أَوْفَى رضي الله عَنْهُمَا قَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَـنُسْلِفُهُمْ في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ ـ وَفي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ ـ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالاَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُم عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٤/ ٤٢٩) في السلم].

٨٧٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٥/ ٥٣ ـ ٥٤) في الاستقراض].

٨٧٧ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاَناً قَدِمَ لَهُ بَـزٌّ مِن الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْه، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِليه. فَامتَـنَعَ. أَخْرَجَه الحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه الحاكم (٢/ ٢٤)، والبيهقي (٦/ ٢٥)].

الـرهـــن:

٨٧٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ

---

(١) «يسلفون»: السلف: هو بيع موصوف في الذمة ببدل يُعطى عاجلاً، وهو مشروع.

بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٥/ ١٤٣) في الرهن].

غلق الرهن:

٨٧٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ من صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَه، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ. [رواه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٢، ٣٣)، والحاكم (٢/ ٥١)، وأبو داود في المراسيل رقم (١٦٤)].

٨٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ[1]، فَقَالَ: لاَ أَجِدُ إِلاَّ خِيَاراً [رَبَاعِيًّا][2] [3]، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٦٠٠) في المساقاة].

٨٨١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبا». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. [بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٤٣٧)، وانظره في تلخيص الحبير (٣/ ٣٤)، وضعيف الجامع (٤٢٤٤)، وإرواء الغليل (١٣٩٨)].

٨٨٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ البَيْهَقِي. [رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠)].

٨٨٣ ـ وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَّمٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٣٨١٤)].

* * *

(١) «بكراً»: البكر: الفتي من الإبل.

(٢) ما بين حاصرتين مستدرك من صحيح مسلم.

(٣) «خياراً رباعياً»: الرباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. والخيار: المختارة.

باب التَّفْلِيسِ وَالحَجْر

٨٨٤ ـ عَنْ أَبي بَكْر بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بعيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ٦٢) في الاستقراض، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة].

٨٨٥ ـ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبي بَكْر بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مُرْسَلاً بِلَفْظِ: «أَيُّمَا رَجُل بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِه، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاع أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لأَبِي داوُدَ. [رواه أبو داود (٣٥٢٠) في البيوع والإِجارات، ومالك في الموطأ (٢/ ٦٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٦)].

٨٨٦ ـ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلدَة قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَة رِضَيَ اللهُ عَنْهُ في صَاحِبٍ لَـنَـا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أَيْضاً هذِهِ الزِّيَادَةَ في ذِكْرِ المَوْتِ. [رواه أبو داود (٣٥٢٣) في البيوع والإِجارات، وابن ماجه (٢٣٦٠) في الأحكام، والحاكم (٢/ ٥١)].

٨٨٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَـيُّ[1] الْوَاجِدِ[2] يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٣٦٢٨) في الأقضية، والنسائي (٧/ ٣١٦) في البيوع، والبخاري تعليقاً (٥/ ٦٢) في الاستقراض، وابن حبان رقم (١١٦٤) «موارد»].

٨٨٨ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ».

---

(١) «لِيّ»: أي مطل.

(٢) «الواجد»: أي القادر.

فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمائِهِ: «خُذُوا مَا وجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٥٥٦) في المساقاة].

٨٨٩ ـ وَعَنِ ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حَجرَ عَلَى مُعَاذٍ مالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرُجِّحَ. [رواه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٣١)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٤٨)].

٨٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي[1]، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ٢٧٦) في الشهادات، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يجِزْني ولَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ. وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ. [رواه البيهقي في سننه (٣/ ٨٣)، وابن حبان (٤٧٢٨)].

٨٩١ ـ وَعَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّي سَبِيلِي. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٤٤٠٤) في الحدود، والترمذي (١٥٨٤) في السير، والنسائي (٦/ ١٥٥)، وابن ماجه (٢٥٤١) في الحدود، وأحمد (٤/ ٣١٠ و٥/ ٣١٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٣٧)، والحاكم (٣/ ٣٥)].

٨٩٢ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شعَيْبٍ عن أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَفِي لَفْظٍ: «لاَ يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَمْرٌ في مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٧)، وأبو داود (٣٥٤٧) في البيوع والإجارات، والنسائي (٥/ ٦٥ ـ ٦٦) في الزكاة، وانظر (٦/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، وابن ماجه (٢٣٨٨) في الهبات، والحاكم (٢/ ٤٧)].

٨٩٣ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ

---

(١) «لم يجزني»: لم يجعل لي حكم الرجال المقاتلين في إيجاب الجهاد عليّ وخروجي معه.

إلاَّ لأحَدِ ثلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً[١]، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ[٢] اجْتَاحَتْ[٣] مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ[٤]، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَـةٌ[٥] حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا[٦] مِن قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسلمٌ. [رواه مسلم (١٠٤٤) في الزكاة].

* * *

(١) «تحمل حمالة»: الحمالة: هي المال الذي يتحمّله الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين.

(٢) «جائحة»: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة.

(٣) «اجتاحت»: أي أهلكت.

(٤) «قواماً من عيش»: أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.

(٥) «فاقة»: أي فقر وضرورة بعد غنى.

(٦) «الحجا»: العقل.

بابُ الصّلحِ

٨٩٤ ـ عَنْ عَمْرو بْنِ عَوْفٍ المُزَنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً. وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. [رواه الترمذي (١٣٥٢) في الأحكام].

٨٩٥ ـ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [رواه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧٥)].

٨٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَه أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ١١٠) في المظالم، ومسلم (١٦٠٩) في المساقاة].

٨٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا. [رواه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٨٧)، والحاكم (٣/ ٦٣٧)].

* * *

---

(١) «لأرمين بها بين أكتافكم»: معناه أني أصرّح بها بينكم، وأوجعكم بالتقريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه.

باب الحَوالَةِ والضمانِ

٨٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ[1] الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ[2] فَلْيَتْبَعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ». [رواه البخاري (٤/ ٤٦٤) في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة، وأحمد (٢/ ٤٦٣)].

٨٩٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطى، ثمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، فَقُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ. فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقّ الْغَرِيمِ، وَبَرِىءَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أحمد (٣/ ٣٣٠ و٥/ ٢٩٧ و٣٠٤)، وأبو داود(٣٣٤٣) في البيوع والإجارات، والنسائي (٤/ ٦٥ ـ ٦٦) في الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٥ ـ ٢٦)، والحاكم (٢/ ٥٨)].

٩٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤْتى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَينِهِ مِنْ قَضَاءٍ»؟، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم»، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً». [رواه البخاري (٩/ ٥١٥ ـ ٥١٦) في النفقات، ومسلم (١٦١٩) في الفرائض].

٩٠١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ كَفَالَةَ في حَدٍّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [رواه البيهقي (٦/ ٧٧)].

* * *

---

(١) «مطل»: أي منع قضاء ما استحقَّ أداؤه.

(٢) «مليء»: أي موسر.

بابُ الشّركةِ والوَكالةِ

٩٠٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَنَا ثالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٣٨٣) في البيوع والإجارات، والحاكم (٢/ ٥٢)].

٩٠٣ ـ وَعَن السَّائِبِ المَخْزُوميِّ أَنَّهُ كانَ شَرِيكَ النَّبيِّ ﷺ قَبْلَ الْبعثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقالَ: «مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [رواه أحمد (٣/ ٤٢٥)، وأبو داود (٤٨٣٦) في الأدب، وابن ماجه (٢٢٨٧) في التجارات].

٩٠٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ. . . الحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيره. [رواه النسائي (٧/ ٣١٩) في البيوع، وأبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)].

٩٠٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ. [رواه أبو داود (٣٦٣٢) في الأقضية].

٩٠٦ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً. . . الحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في أَثْنَاءِ حَدِيث، وَقَدْ تَقدَّمَ. [انظر تخريج الحديث (٨٣٩)].

٩٠٧ ـ وَعَنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ قـالَ: بَعَـثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَـرَ عَلَى الصَّدَقَـةِ. . . الحَدِيثَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٣٣١) في الزكاة، ومسلم (٩٨٣) في الزكاة].

٩٠٨ ـ وَعَنْ جَابـرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَحَـرَ ثَلاَثـاً وَسِتينَ، وَأَمر عَلِيّـاً أَنْ يَذْبَـحَ الْبَاقِيَ. . . الحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٢١٨)].

٩٠٩ - وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ في قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ : «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرأَةِ هذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». . . الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ٣٢٣) في الشروط، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) في الحدود].

* * *

بابُ الإِقْرَارِ
وفيه الذي قبله وما أشبهه

٩١٠ ـ وَعَنْ أَبـي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ لِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُـلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُـرّاً». صَحَّحَـهُ ابْنُ حِبَّانَ فـي حَدِيثٍ طَوِيـلٍ. [رواه ابن حبان في صحيحه (١/ ٣٣٧)].

* * *

بابُ العَارِيَةِ

٩١١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِم. [رواه أحمد (٥/ ٨، ١٣)، وأبو داود (٣٥٦١) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٦٦) في البيوع، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١١)، وابن ماجه (٢٤٠٠) في الصدقات].

٩١٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي. [رواه أبو داود (٣٥٣٥) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٦٤) في البيوع، والحاكم (٢/ ٤٦)].

٩١٣ ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعاً»، قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٥٦٦) في البيوع والإجارات، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٠٩)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٠٩)].

٩١٤ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَامُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٥٦٢) في البيوع والإجارات، وأحمد (٣/ ٤٠١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٠)، والحاكم (٢/ ٤٧) وصححه].

٩١٥ ـ وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَن ابْنِ عَبَّاسٍ. [رواه الحاكم (٢/ ٤٧)].

* * *

بابُ الغَصْبِ

٩١٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنْ الأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ١٠٣) في المظالم، ومسلم (١٦١٠) في المساقاة].

٩١٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عِندَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيها طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا»، وَدَفعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُول، وحَبَسَ المَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بإِنَاءٍ». وَصَحَّحَهُ. [رواه البخاري (٥/ ١٢٤) في المظالم، والترمذي (١٣٥٩) في الأحكام].

٩١٨ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَد، وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ. [رواه أحمد (٤/ ١٤١)، وأبو داود (٣٤٠٣) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٣٦٦) في الأحكام، وابن ماجه (٢٤٦٦) في الرهون].

٩١٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ الله ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَرضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً وَالأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [رواه أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج والإمارة والفيء].

٩٢٠ ـ وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ

في وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ. [رواه الترمذي (١٣٧٨) في الأحكام، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٤٣)].

٩٢١ ـ وَعَنْ أَبي بَكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنىً: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكِمْ هذَا في بَلَدِكُمْ هذَا فِي شَهْرِكُمْ هذا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٥٧٣) في الحج، ومسلم (١٦٧٩) في القسامة].

* * *

بابُ الشفْعَةِ

٩٢٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدَ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فإِذَا وَقَعتِ الحُدودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٤/ ٤٣٦) في الشفعة].

٩٢٣ ـ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتّى يَعْـرِضَ عَلى شَرِيكِـهِ». [رواه مسلم (١٦٠٨) رقم (١٣٥) في المساقاة].

وَفي رِوَايَـةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ شَيْءٍ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦)].

٩٢٤ ـ وَعَنْ أَبـي رَافِعٍ قَـالَ: قَـال رَسُولُ الله ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِـهِ[١]». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ والحاكم، وَفِيهِ قِصَّةٌ. [رواه البخاري (٤/ ٤٣٧) في الشفعة].

٩٢٥ ـ وَعَنْ أَنسِ بْن مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النسَائيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، [وَلَهُ عِلَّةٌ][٢]. [رواه النسائي كما في تحفة الأشراف (٤/ ٦٩)، وأبو داود (٣٥١٧) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٣٦٨) في الأحكام، وابن حبان (٧/ ٣٠٩)].

---

(١) «بصقبه»: الصَّقَب: القُرب والملاصقة، والمراد به الشُّفعة.

(٢) ما بين حاصرتين شُطِبَ عليه في المخطوط. والعلةُ المشار إليها بيَّنها الصنعاني بقوله: «هي أنه أخرجه أئمة من الحفاظ عن قتادة عن أنس، وآخرون أخرجوه عن الحسن عن سمرة. قالوا: وهذا هو المحفوظ. وقيل: هما صحيحان جميعاً، قاله ابن القطان، وهو الأولى». سبل السلام (٣/ ٧٤). وانظر تعليق الترمذي في سُننه.

شفعة الجار وشروطها:

٩٢٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وَإِنْ كانَ غَائِباً ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه أحمد (٣/٣٠٣)، وأبو داود (٣٥١٨) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٣٦٩) في الأحكام، وابن ماجه (٢٤٩٤) في الشفعة، والنسائي (٧/٣٠١)].

٩٢٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ، وَزَادَ: «وَلاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) في الشفعة، وانظره في تلخيص الحبير (٣/٥٦) وإرواء الغليل (١٥٤٢) وضعيف الجامع (٣٤٣٩)].

* * *

باب القِرَاضِ

٩٢٨ ـ عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلى أَجَلٍ، وَالمُقَارَضَةُ[1]، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لاَ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [رواه ابن ماجه (٢٢٨٩) في التجارات، وانظره في ضعيف سنن ابن ماجه (٥٠٢)].

٩٢٩ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَنْ لاَ تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلاَ تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلاَ تَنزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٨)].

وَقَالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْن يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ. [رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٨)].

* * *

(١) «المقارضة»: الإعارة المتبادلة بين الناس. والمقارضة أيضاً: عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية؛ للدكتور محمود عبد المنعم (٣/ ٧٨).

باب المسَاقَاةِ وَالإجَارَةِ

٩٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. مُتّفقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بهَا، حتّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ.

وَلِمُسْلمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا. [رواه البخاري (٤/ ٤٦٢) في الإجارة، ومسلم (١٥٥١) في المساقاة].

٩٣١ ـ وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. إنمَا كانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ عَلَى المَاذِيَانَاتِ[1]، وَأَقْبَالِ الجَداوِلِ[2]، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذَا وَيَسْلَمُ هذَا؛ وَيَسْلَمُ هذَا وَيَهْلِكُ هذَا، وَلَم يَكُنْ لِلنَّاس كِرَاءٌ إِلاَّ هذَا، فَلِذلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مسْلمٌ. [رواه مسلم (١٥٤٧) رقم (١١٦) في البيوع].

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ في المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلاَقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

٩٣٢ ـ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ المُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً. [رواه مسلم (١٥٤٩) رقم (١١٩) في البيوع].

---

(١) «الماذيانات»: هي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت حول السواقي.

(٢) «أقبال الجداول»: أوائل الأنهر الصغيرة.

٩٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الّذي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٤/ ٤٥٨) في الإجارة، وانظر رقم (٢١٠٣)].

٩٣٤ ـ وَعَنْ رَافِـعِ بْـنِ خَدِيجٍ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّـامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٥٦٨) في المساقاة].

٩٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه البخاري (٤/ ٤١٧) في البيوع، و(٤/ ٤٤٧) في الإجارة، وابن ماجه (٢٤٤٢) في الرهون].

٩٣٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ». أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري تعليقاً (٤/ ٤٥٢) في الإجارة].

٩٣٧ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيْرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. [رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) في الرهون].

٩٣٨ و٩٣٩ ـ [وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ [أَبي] يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ][1]. [رواه أبو يعلى (٦٦٨٢)، البيهقي (٦/ ١٢٠)، والطبراني في الصغير (١/ ٢١)].

٩٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبي حَنِيفَةَ. [رواه عبد الرزاق في (المصنف ٨/ ٢٣٥)، والبيهقي (٦/ ١٢٠)].

* * *

(١) ما بين حاصرتين ورد في المخطوط، ثم شُطِب عليه، وأثبتُّه من المطبوع.

باب إِحْيَاءِ المَوَاتِ

٩٤١ ـ عَنْ عُرْوَةَ عَن عَائِشةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضى بِهِ عُمَرُ في خِلاَفَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٥/ ١٨) في الحرث والمزارعة].

٩٤٢ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كما قَالَ. وَاخْتُلِفَ في صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ. [رواه أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج والإمارة والفيء، والترمذي (١٣٧٨) في الأحكام].

٩٤٣ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النّبيّ ﷺ قَالَ: «لاَ حِمى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبُخاريُّ. [رواه البخاري (٥/ ٤٤) في المساقاة].

٩٤٤ ـ وعَن ابْنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ. [رواه أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه (٢٣٤١) في الأحكام].

٩٤٥ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ في الْمُوَطَّأ مُرْسَلٌ. [رواه الدارقطني (٣/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)].

٩٤٦ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُندَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ. [رواه أبو داود (٣٠٧٧) في الخراج والإمارة والفيء، وابن الجارود (١٠١٥)].

٩٤٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [رواه ابن ماجه (٢٤٨٦) في الرهون].

٩٤٨ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضرَمَوْتَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٣٠٥٩) في الخراج والإمارة والفيء، والترمذي (١٣٨١) في الأحكام، وابن حبان (٧٢٠٥)].

٩٤٩ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقطَعَ الزبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتّى قَامَ، ثمَّ رَمَى سَوْطه. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفيهِ ضَعْفٌ. [رواه أبو داود (٣٠٧٢) في الخراج والإمارة والفيء].

٩٥٠ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: في الْكَلأ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧) في البيوع والإجارات].

* * *

(١) «الكلأ»: مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد. و«الماء»: ماء السماء والعيون التي لا مالك لها. و«النار»: الشجر الذي يحتطبه الناس، فينتفعون به.

باب الـوَقْــفِ

٩٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاَثٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَة جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (١٦٣١) في الوصية].

٩٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَر، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ[1] فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَم أُصِب مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ[2]. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِها»، قَالَ: فَتَصَدَّق بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا في الْفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْن السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَموِّلٍ مَالاً. مُتفقٌ عَلَيْه، وَاللّفظُ لِمُسْلِم. وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ: لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفقُ ثَمَرُهُ». [رواه البخاري (٥/ ٣٥٤) في الشروط، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية].

٩٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتبسَ[3] أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٣٣١) في الزكاة، وتعليقاً (٦/ ٩٩) في الجهاد، ومسلم (٩٨٣) في الزكاة].

* * *

(١) «يستأمره»: أي يستشيره، طالباً في ذلك أمره.
(٢) «هو أنفس عندي منه»: أنفس معناه أجود.
(٣) «احتبس»: أي وقف.

بابُ الهِبَـةِ

٩٥٤ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ(١) ابْني هذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحلْتَهُ مِثْلَ هذَا؟»، فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»، وَفي لَفْظ: فانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فقَالَ: «أَفعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، فَرجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِي»، ثمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟»، قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذاً». [رواه البخاري (٥/ ٢١١) في الهبة، و(٥/ ٢٥٨) في الشهادات، ومسلم (١٦٢٣) في الهبات].

الرجوع في الهبـــة:

٩٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَقِيءُ ثمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ». [رواه البخاري (٥/ ٢١٦) في الهبة، ومسلم (١٦٢٢) في الهبات].

٩٥٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُم، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَن يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدُ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أحمد (١/ ٢٣٧)، وأبو داود (٣٥٣٩) في البيوع والإجارات، والترمذي (١٢٩٨) في البيوع، والنسائي (٦/ ٢٦٥) في الهبة، وابن ماجه (٢٣٧٧) في الهبات، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٨٩)، والحاكم (٢/ ٤٦)].

٩٥٧ ـ وَعَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٥/ ٢١٠) في الهبة].

---

(١) «نحلت»: أي أعطيت ووهبت من غير عوض ولا استحقاق.

٩٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَـةً، فَأَثَابَـهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: لاَ. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: لاَ. فَزَادَهُ فَقَالَ: «رَضِيتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (١/ ٢٩٥)، وابن حبان رقم (١١٤٦) «موارد»].

٩٥٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيْتاً وَلِعَقِبِهِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لاَ تُرْقِبُوا، وَلاَ تُعْمِرُوا. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [رواه البخاري (٥/ ٢٣٨) في الهبة، ومسلم (١٦٢٥) رقم (٢٣، ٢٥، ٢٦) في الهبات، وأبو داود (٣٥٥٥ ـ ٣٥٥٦) في البيوع والإجارات، والنسائي (٦/ ٢٧٣) في العمرى].

٩٦٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ(٣)، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ. فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»... الحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ٢٣٥) في الهبة، ومسلم (١٦٢٠) في الهبات].

الترغيب في الإهداء:

٩٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، والحاكم في (معرفة علوم الحديث ص ٨٠)، والقضاعي في (الشهاب ١/ ٣٨١)].

٩٦٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ

---

(١) «العقبه»: العقب: هم أولاد الإنسان ما تناسلوا.

(٢) «حملت على فرس»: أي تصدقت به ووهبته لمن يقاتل في سبيل الله.

(٣) «فأضاعه صاحبه»: أي قصَّر في القيام بعلفه ومؤونته.

السَّخِيمَةَ[١]». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [رواه البزار كما في (كشف الأستار ٢/ ٣٩٤)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤/ ١٤٦): رواه الطبراني في الأوسط].

٩٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَن جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ[٢]». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ١٩٧) في الهبة وفضلها، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة].

٩٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النّبيِّ ﷺ: قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قَوْلُهُ. [رواه الحاكم (٢/ ٥٢)، والبيهقي (٦/ ١٨١)].

* * *

(١) «السخيمة»: الحقد.

(٢) «فرسن شاة»: هو الظلف، وهو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة والقدم في الإنسان.

بابُ اللُّقَطَةِ

٩٦٥ ـ عَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطرِيقِ فقَالَ: «لَوْلاَ أنِّي أَخَافُ أَنْ تكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأكَلْتُهَا». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ٨٦) في اللقطة، ومسلم (١٠٧١) في الزكاة].

٩٦٦ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَسَأَلهُ عَنِ اللُّقطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا[١] وَوِكَاءَهَا[٢]، ثمَّ عرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا[٣] وَحِذَاؤُهَا[٤]، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ٨٠) في اللقطة، ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة].

٩٦٧ ـ وَعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا». رَوَاهُ مُسْلِم. [رواه مسلم (١٧٢٥) في اللقطة].

٩٦٨ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثمَّ لاَ يَكْتُمْ، وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٤/ ١٦٢، ٢٦٦)، وأبو داود (١٧٠٩) في اللقطة، والنسائي في السنن الكبرى (٣/ ٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥) في اللقطة، وابن حبان رقم (١١٦٩) «موارد» وابن الجارود (٦٧١)].

---

(١) «عفاصها»: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو غيره.

(٢) «وكاءها»: هو الخيط الذي يُشَدّ به الوعاء.

(٣) «سقاؤها»: أي جوفها.

(٤) «حذاؤها»: أي خفّها.

٩٦٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمن بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٧٢٤) في اللقطة].

لقطة الذمي والمعاهد:

٩٧٠ ـ وَعَن المِقْدَام بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلاَ الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [رواه أبو داود (٣٨٠٤) في الأطعمة].

* * *

(١) «نهى عن لقطة الحاج»: يعني عن التقاطها للتملك، وأمّا التقاطها للحفظ فقط، فلا منع عليه.

بابُ الفَرَائِضِ

٩٧١ ـ عَن ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَلْحِقُـوا الفَرَائِـضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُـوَ لأَوْلَـى رَجُلٍ[1] ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيـه. [رواه البخاري (١٢/ ١١) في الفرائض، ومسلم (١٦١٥) في الفرائض].

٩٧٢ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النّبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ يَرِثُ الْكَافِرُ المُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ٥٠) في الفرائض، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض].

٩٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ في بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابنٍ، وَأُخْتٍ ـ فَقَضىٰ النّبيُّ ﷺ : «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الاِبْنِ السُّدسُ ـ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ـ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٢/ ٢٤) في الفرائض].

٩٧٤ ـ وَعَنْ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ عَمْرو رضي الله عنهما قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهٰذَا اللّفْظِ. [رواه أحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥)، وأبو داود (٢٩١١) في الفرائض، والترمذي (٢١٠٨) في الفرائض، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٢) وابن ماجه (٢٧٣١) في الفرائض، والحاكم (٢/ ٢٤٠)].

٩٧٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النّبيِّ ﷺ ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»، فَلَمَّا وَلّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخرُ»، فَلَمَّا وَلّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ[2]». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيْلَ:

---

(١) «لأولى رجل»: أي أقرب رجل.

(٢) «طعمة»: أي زيادة على الفريضة.

إِنَّـهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْـهُ. [رواه أحمد (٤/ ٤٢٨)، وأبو داود (٢٨٩٦) في الفرائض، والترمذي (٢٠٩٩) في الفرائض، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣)].

٩٧٦ ـ وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أَمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ الْجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ. [رواه أبو داود (٢٨٩٥) في الفرائض، والنسائي في السنن الكبرى (٤/ ٧٣) وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٣٧)].

٩٧٧ ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَة الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (١/ ٢٨، ٤٦ و٤/ ١٣١)، وأبو داود (٢٨٩٩ ـ ٢٩٠١) في الفرائض، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٦ ـ ٧٧) وابن ماجه (٢٦٣٤) في الديات، وانظر رقم (٢٧٣٨)، والرازي في (علل الحديث ٢/ ٥١) وصححه، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٦١١)، والحاكم (٤/ ٣٤٤)].

٩٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ معي عُمرَ إِلى أَبي عُبَيْدَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٤/ ١٣١)، والترمذي (٢١٠٣) في الفرائض، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٦)، وابن ماجه (٢٧٣٧) في الفرائض، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٦١٢)].

٩٧٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٢٩٢٠) في الفرائض، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٦٠٩)].

٩٨٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقوَّاهُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَمْرٍو. [رواه الدارقطني (٤/ ٩٦)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٦٧)].

٩٨١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فهُوَ لِعَصَبَتِـهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ

ابنُ المَدِينِي وَابنُ عَبْدِ الْبَرِّ. [رواه أبو داود (٢٩١٧) في الفرائض، والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٥)، وابن ماجه (٢٧٣٢) في الفرائض].

٩٨٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَر قَالَ: قَال النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ». رَوَاهُ الحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ عَنْ أَبي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ. [رواه الحاكم (٤/ ٣٤١)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠/ ٢٩٢)].

٩٨٣ ـ وَعَنْ أَبي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ. [رواه أحمد (٣/ ٢٨١)، والترمذي (٣٧٩٠ ـ ٣٧٩١) في المناقب، وابن ماجه (١٥٤) في المقدمة، وابن حبان في صحيحه (٩/ ١٣١)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، وانظره في: تحفة الأشراف (٩٥٢)].

* * *

بابُ الوَصَايَا

٩٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ[١] لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ٣٥٥) في الوصايا، ومسلم (١٦٢٧) في الوصية].

٩٨٥ ـ وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَال: «لاَ»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَر وَرَثَتَكَ أَغنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرهُمْ عَالَةً[٢] يَتَكَفَّفُونَ[٣] النَّاسَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ٣٦٣) في الوصايا، ومسلم (١٦٢٨) في الوصية].

٩٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[٤] وَلَمْ تُوصِ، وأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ[٥] تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٥/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩) في الوصايا، ومسلم (١٠٠٤) في الزكاة].

٩٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ.

---

(١) «ما حق امرىء مسلم»: أي ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده.

(٢) «عالة»: جمع عائل، وهو الفقير.

(٣) «يتكففون»: يسألون الناس بأكفّهم.

(٤) «افتلتت نفسها»: أي ماتت فجأة.

(٥) «لو تكلمت»: لو قدرت على الكلام.

[رواه أحمد (٤/ ٢٣٨ و٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥) في البيوع والإجارات، والترمذي (٢١٢١) في الوصايا، وابن ماجه (٢٧١٣) في الوصايا ، وابن الجارود (٩٤٩)].

٩٨٨ ـ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِي آخرِهِ: «إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَـةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [رواه الدارقطني في سننه (٤/ ١٥٢)].

٩٨٩ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً في حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [رواه الدارقطني (٤/ ١٥٠)].

٩٩٠ ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. [رواه أحمد (٦/ ٤٤١)، والبزار (١٣٨٢) ، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤/ ٢١٢)].

٩٩١ ـ وَابنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً. واللهُ أَعْلَمُ. [رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) في الوصايا].

* * *

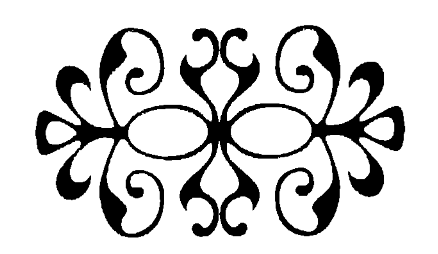
بابُ الوَدِيعَة

٩٩٢ ـ عَـنْ عَمْرِو بْـنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيـهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبيِّ ﷺ قَـالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسنَادُهُ ضَعيفٌ. [رواه ابن ماجه (٢٤٠١) في الصدقات].

وباب قَسْمِ الصدقات تقدّم في آخر الزكاة.

وباب قَسْمِ الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى.

* * *



كتاب النكاح

٩٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ مَسْعُودٍ رضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَـالَ لَـنَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ[1] فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء»[2] مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٤/ ١١٩) في الصوم، ومسلم (١٤٠٠) في النكاح].

٩٩٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن النبيَّ ﷺ حَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لكنِّي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَـزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ١٠٤) في النكاح، ومسلم (١٤٠١) في النكاح].

٩٩٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهى عِنَ التَّـبَـتُّـلِ[3] نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «تَـزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وابن حبان رقم (١٢٢٨) «موارد»، وفي صحيحه (٦/ ١٣٤)].

٩٩٦ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ مَعْقِل بْنِ يَسَارٍ. [رواه أبو داود (٢٠٥٠) في النكاح، والنسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦) في النكاح، وابن حبان رقم (١٢٢٩) «موارد»، وفي صحيحه (٦/ ١٤٤)].

٩٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تُـنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا،

---

(١) «الباءة»: الجماع.

(٢) «وجاء»: هو رضّ الخصيتين. والمراد هنا أنَّ الصوم يقطع الشهوة ويقطع شرّ المني، كما يفعله الوجاء.

(٣) «التبتّل»: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله.

وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[(١)]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ. [رواه البخاري (٩/ ١٣٢) في النكاح، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع، وأبو داود (٢٠٤٧) في النكاح، والنسائي (٦/ ٦٨) في النكاح، وابن ماجه (١٨٥٨) في النكاح، والدارمي (٢/ ١٣٤) في النكاح، وأحمد (٢/ ٤٢٨)].

٩٩٨ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[(٢)] إِنْسَاناً إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وبَارَكَ عَلَيْكَ، وجَمعَ بَيْنكُمَا في خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّان. [رواه أحمد (٢/ ٣٨)، وأبو داود (٢١٣٠) في النكاح، والترمذي (١٠٩١) في النكاح، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٩) وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٤٢)].

٩٩٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: عَلَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ في الحَاجَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ محمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه» وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحاكِم. [رواه أحمد (١/ ٣٩٣)، وأبو داود (٢١١٨) في النكاح، والترمذي (١١٠٥) في النكاح، والنسائي (٣/ ١٠٥) في الجمعة، وابن ماجه (١٨٩٢) في النكاح، والحاكم (٢/ ١٨٢)].

١٠٠٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُم المَرْأَةَ، فإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنظُرَ مِنْهَا إِلى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ. [رواه أحمد (٣/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٠٨٢) في النكاح، والحاكم (٢/ ١٦٥)].

١٠٠١ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغيرةِ. [رواه الترمذي (١٠٨٧) في النكاح، والنسائي (٦/ ٦٩ ـ ٧٠) في النكاح].

١٠٠٢ ـ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ محمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ. [رواه ابن ماجه (١٨٦٤) في النكاح، وابن حبان رقم (١٢٣٥) «موارد»].

١٠٠٣ ـ وَلِمُسْلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً: «أَنظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قالَ: لاَ. قال: «اذْهَبْ فانْظُرْ إِلَيْهَا». [رواه مسلم (١٤٢٤) في النكاح].

---

(١) «تربت يداك»: أي التصقت بالتراب من الفقر.

(٢) «رفأ»: أي دعا له بالرفاء، وهو الالتئام والاجتماع.

١٠٠٤ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِب قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخاطِبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٩/ ١٩٨) في النكاح، ومسلم (١٤١٢) في النكاح].

١٠٠٥ ـ وَعَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنهما قالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ(١)، ثمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجةٌ فَزَوِّجْنيها. قالَ: «فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجدُ شَيئاً؟» فَذَهَبَ، ثمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ، ثمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللهِ، يَا رَسولَ اللهِ، وَلاَ خَاتمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلكنْ هذَا إِزَارِي ـ قَالَ سَهلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْها مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَها، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٩/ ٢٠٥) في النكاح، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح].

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ». [رواه مسلم (١٤٢٥/ ٧٧)].

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [رواه البخاري (٥١٢١)].

١٠٠٦ ـ وَلأَبـي دَاوُدَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: «مَا تَحْفَظُ؟»، قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً». [رواه أبو داود (٢١١٢) في النكاح].

---

(١) «فصعّد النظر فيها وصوّبه»: أي نظر أعلاها وأسفلها، وتأمّلها.

١٠٠٧ ـ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبير عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَعْلِنُوا النِّكاحَ». رَوَاهُ أَحْمَد وَصَحَّحه الحاكم. [رواه أحمد (٤/ ٥)، والحاكم (٢/ ١٨٣)].

١٠٠٨ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصححهُ ابْنُ المَدِيني وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بِالإِرْسَال. [رواه أحمد (٤/ ٣٩٤)، وأبو داود (٢٠٨٥) في النكاح، والترمذي (١١٠١) في النكاح، وابن ماجه (١٨٨١) في النكاح، وابن حبان (١٢٤٣)].

١٠٠٩ ـ [وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَن الحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»][1]. [ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٧)، ورواه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٥)، وصححه السيوطي في (فيض القدير ٦/ ٤٣٨)].

١٠١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ نَـكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بمَا اسْتَحَلَّ من فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا[2] فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَححه أَبُو عوَانَةَ، وابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ. [رواه أحمد (٦/ ١٦٦)، وأبو داود (٢٠٨٣) في النكاح، والترمذي (١١٠٢) في النكاح، وابن ماجه (١٨٧٩) في النكاح، وابن حبان (٦/ ١٥١)، والحاكم (٢/ ١٦٨)].

١٠١١ ـ وَعَنْ أَبـي هُرَيْـرَةَ أَن رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لاَ تُـنْكحُ الأَيِّـمُ[3] حَتَّى تُسْتأْمَرَ[4]، وَلاَ تُـنْكَحُ الْبِكْرُ حَتى تُسْتَأْذَنَ»، قالُوا: يا رَسولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ١٩١) في النكاح، ومسلم (١٤١٩) في النكاح].

١٠١٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبيّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُها». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٤٢١) في النكاح].

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، وأثبته من المطبوع.
(٢) «اشتجروا»: أي تنازعوا واختلفوا.
(٣) «الأيم»: الثيب.
(٤) «تُستأمر»: تُستشار.

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصححهُ ابْنُ حِبَّانَ. [وأبو داود (٢٠٩٨ ـ ٢١٠٠) في النكاح، والنسائي (٦/ ٨٤) في النكاح، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥٦)].

اشتراط الولي:

١٠١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه ابن ماجه (١٨٨٢) في النكاح، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)].

١٠١٤ ـ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ١٦٢) في النكاح، ومسلم (١٤١٥) في النكاح].

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ منْ كَلاَمِ نَافِعٍ. [رواه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥/ ٥٨)].

١٠١٥ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَة بِكْراً أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاها زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَها النَّبيُّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ. [رواه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٢٠٩٦) في النكاح، وابن ماجه (١٨٧٥) في النكاح].

١٠١٦ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه أحمد (٥/ ٨، ١٨)، وأبو داود (٢٠٨٨) في النكاح، والترمذي (١١١٠) في النكاح، والنسائي (٧/ ٣١٤) في البيوع].

١٠١٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذلِكَ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٣/ ٣٠١)، وأبوداود (٢٠٧٨) في النكاح، والترمذي (١١١١) في النكاح].

١٠١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ١٦٠) في النكاح، ومسلم (١٤٠٨) في النكاح].

١٠١٩ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ[(١)] رَضي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلاَ يَخْطُبُ». وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: «وَلاَ يُخطَبُ عَلَيْهِ». [رواه مسلم (١٤٠٩) في النكاح، وابن حبان (١٢٧٤/ موارد)].

١٠٢٠ ـ وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ١٦٥) في النكاح، ومسلم (١٤١٠) في النكاح].

١٠٢١ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا: أَنَّ النّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها وَهُوَ حَلاَلٌ. [رواه مسلم (١٤١١) في النكاح].

شروط النكــاح:

١٠٢٢ ـ وَعَنْ عقبة بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٢١٧) في النكاح، ومسلم (١٤١٨) في النكاح].

١٠٢٣ ـ وَعَنْ سَلَمةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ[(٢)] في المْتْعَةِ، ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، ثمَّ نَهَىٰ عَنْهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ. [رواه مسلم (١٤٠٥) في النكاح].

١٠٢٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ١٦٦ ـ ١٦٧) في النكاح، ومسلم (١٤٠٧) في النكاح].

١٠٢٥ ـ [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ. [رواه البخاري (٩/ ١٦٧)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١) في النكاح، والنسائي (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٦) في النكاح، وابن ماجه (١٩٦١)، وأحمد (١/ ٧٩)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٤٢)].

١٠٢٦ ـ وَعَنْ رَبيع بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَى يَوْم القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلها، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

---

(١) في المخطوط: عمر، والمثبت من صحيح مسلم.
(٢) «أوطاس»: وادٍ بالطائف.

شَيْئاً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ][1]. [رواه مسلم (١٤٠٦) في النكاح، وأبو داود (٢٠٧٢ ـ ٢٠٧٣) في النكاح، والنسائي (٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧) في النكاح، وابن ماجه (١٩٦٢) في النكاح، وأحمد (٣/ ٤٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٧٧)].

نكاح المحلل:

١٠٢٧ ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَلِّلَ وَالمُحَلَّل لهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [رواه أحمد (١/ ٤٤٨)، والنسائي (٦/ ١٤٩) في الطلاق، والترمذي (١١٢٠) في النكاح].

١٠٢٨ ـ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِي أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. [رواه أبو داود (٢٠٧٦) في النكاح، والترمذي (١١١٩) في النكاح، وابن ماجه (١٩٣٥) في النكاح].

نكاح الزاني والزانيـــة:

١٠٢٩ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ الزانِي المَجْلودُ إلاَّ مِثْلَهُ». رَوَاهُ أحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه أحمد (٢/ ٣٢٤)، وأبو داود (٢٠٥٢) في النكاح].

١٠٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرأَته ثَلاَثاً، فَتَزَوَّجَها رَجُلٌ، ثمَّ طلّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُها الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَها، فسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فقالَ: «لاَ، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِها مَا ذَاقَ الأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَليه، وَاللفظُ لمُسْلمٍ. [رواه البخاري (٩/ ٣٦١) في الطلاق، ومسلم (١٤٣٣) رقم (١٥) في النكاح].

* * *

---

(١) ما بين حاصرتين ليس في الأصل، والمثبت من المطبوع.



بابُ الكَفَاءَةِ وَالخِيَارِ

١٠٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، والمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إلاَّ حائكٌ أَوْ حجَّامٌ». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَفي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، واسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ. [قال ابن أبي حاتم في (علل الحديث ١/ ٤١٢): قال أبي: هذا كذب لا أصل له، وابن حبان في (المجروحين ٢/ ١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٤، ١٣٥)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية ٢/ ٦١٨)].

١٠٣٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ منْقَطِعٍ. [رواه البزار كما في (كشف الأستار ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٥)].

١٠٣٣ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أُسَامَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٤٨٠) في الطلاق].

١٠٣٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَكَانَ حَجَّاماً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ بِسَنَد جَيِّدٍ. [رواه أبو داود (٢١٠٢) في النكاح، والحاكم (٢/ ١٦٤)].

١٠٣٥ ـ وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلى زَوْجِهَا حينَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ في حَدِيثٍ طَوِيلٍ ـ.

وَلِمُسْلم عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: كَانَ حُرًّا. وَالأَوَّلُ أَثْبَتُ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْداً. [رواه البخاري (٩/ ١٣٨) في النكاح، و(٩/ ٤٠٦، ٤٠٧)، ومسلم (١٥٠٤) في العتق].

١٠٣٦ ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعَلَّهُ

الْبُخَارِيُّ. [رواه أحمد (٤/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق، والترمذي (١١٢٩ ـ ١١٣٠) في النكاح، وابن ماجه (١٩٥٠ ـ ١٩٥١) في النكاح، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨١)، والدارقطني (٣/ ٢٧٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٤)].

١٠٣٧ ـ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً». رَواهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ. [رواه أحمد (٢/ ١٣) والترمذي (١١٢٨) في النكاح، وابن ماجه (١٩٥٣) في النكاح، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٢)، والحاكم (٢/ ١٢)، والرازي في علل الحديث (١/ ٤٠٠)].

١٠٣٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَه زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ. [رواه أحمد (١/ ٢٦١، ٣٥١ و٦/ ٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٤٠) في الطلاق، والترمذي (١١٤٣) في النكاح، وابن ماجه (٢٠٠٩) في النكاح، والحاكم (٢/ ٢٠٠) وصححه].

١٠٣٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاس أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. [رواه الترمذي (١١٤٢) في النكاح، وابن ماجه (٢٠١٠)، وأحمد (٢/ ٢٠٨)].

١٠٤٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بإِسْلاَمِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكم. [رواه أحمد (١/ ٣٦٤)، وأبو داود (٢٢٣٩) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٠٨) في النكاح، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)].

عيوب النكاح وفسخها:

١٠٤١ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَواهُ الحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ

جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، واخْتُلِفَ عَلَيْهِ في شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً. [الحاكم (٤/ ٣٤)].

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيد بْنُ مَنْصُور وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه سعيد بن منصور في سننه (٨١٨) والحاكم (٤/ ٣٤). رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٧٥)].

* ورَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. [رواه سعيد بن منصور في سننه (٨٢١)، والدارقطني (٣/ ٢٦٧) والبيهقي (٧/ ٢١٥)].

* ومِنْ طَرِيقِ سعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ: قَضىٰ عُمَرُ في الْعِنِّينِ[1] أَنْ يُؤَجَّلَ سَـنَـةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٧٩)، والبيهقي (٧/ ٢٢٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٠٦ـ ٢٠٧)].

* * *

(١) «العنين»: هو من لا يأتي النساء عجزاً.

بابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠٤٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.
[رواه أبو داود (٢١٦٢) في النكاح، وانظر: (فيض القدير ٦/ ٤)].

١٠٤٣ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بِالوَقْفِ.
[رواه الترمذي (١١٦٥) في الرضاع، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٣) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠٢)].

١٠٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، واسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٌ في الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً» مُتّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٩/ ٢٥٢) في النكاح، ومسلم (١٤٦٨) رقم (٦٠) في الرضاع].

وَلِمُسْلِم: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا». [رواه مسلم (١٤٦٨/ ٥٩)].

١٠٤٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ يَعْنِي عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ[١]، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُم الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً». [رواه البخاري (٩/ ١٢١) في النكاح، ومسلم رقم (٥٧) في الرضاع].

---

(١) «الشعثة»: هي المرأة المتفرقة شعر رأسها، أي: لتتزين هي لزوجها.
(٢) «تستحدّ المغيبة»: أي: تزيل شعر عانتها. والمغيبة: هي التي غاب عنها زوجها.

١٠٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ[1] وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٤٣٧) في النكاح].

١٠٤٧ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ تُقَبِّحْ، وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ». رَوَاه أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أحمد (٤/ ٤٤٧) و(٥/ ٣ ـ ٥)، وأبو داود (٢١٤٢) في النكاح، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٣) وابن ماجه (١٨٥٠) في النكاح، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٨)، والحاكم (٢/ ١٨٨)].

١٠٤٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا في قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٨/ ١٨٩) في التفسير، ومسلم (١٤٣٥) في النكاح].

السنة عند إتيان النساء:

١٠٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٢٢٨) في النكاح، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح].

المرأة إذا عصت زوجها:

١٠٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيء، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ الّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضى عَنْهَا». [رواه البخاري (٩/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) في النكاح، ومسلم (١٤٣٦) في النكاح].

---

(١) «يفضي إلى امرأته»: أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة.

الواصلة والمستوصلة:

١٠٥١ ـ وَعنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ(١) وَالمُسْتَوْصِلَةَ(٢)، وَالْوَاشِمَةَ(٣) وَالمُسْتَوْشِمَةَ(٤). متَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٩/ ٣٧٨) في اللباس، ومسلم (٢١٢٤) في اللباس والزينة].

العزل:

١٠٥٢ ـ وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله في أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهىٰ عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ في الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرُّ ذلِكَ أَوْلاَدَهُم شَيْئاً» ثمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٤٤٢) في النكاح].

١٠٥٣ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنْ الْيَهُودَ تُحدِّثُ: أَنَّ الْعَزلَ المَوءودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه أحمد (٣/ ٣٣)، وأبو داود (٢١٧١) في النكاح، والنسائي (٦/ ١٠٧) في النكاح، والطحاوي في (مشكل الآثار ٢/ ٣٧٢)].

١٠٥٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: فَبَلَغَ ذلِكَ نَبِيَّ الله ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا. [رواه البخاري (٩/ ٣٠٥) في النكاح، ومسلم (١٤٤٠) في النكاح].

---

(١) «الواصلة»: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.
(٢) «المستوصلة»: هي التي تطلب أن يُفعل بها ذلك.
(٣) «الواشمة»: فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلّة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من البدن حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أوالنورة فيتخضّر.
(٤) «المستوشمة»: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

١٠٥٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَطوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلمٍ. [رواه البخاري (١/ ٣٩١) في الغسل، ومسلم (٣٠٩) في الحيض].

* * *

بَابُ الصَّدَاقِ

١٠٥٦ ـ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ١٢٩) في النكاح، ومسلم (١٣٦٥) في النكاح].

١٠٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبي ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمئة دِرْهَمٍ، فَهذَا صَدَاقُ رَسولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٤٢٦) في النكاح].

١٠٥٨ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٢١٢٥) في النكاح، والنسائي (٦/ ١٢٩) في النكاح].

١٠٥٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نكحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ[1]، أَوْ عِدَةٍ[2] قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ. [رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢١٢٩) في النكاح، والنسائي (٦/ ١٢٠) في النكاح، وابن ماجه (١٩٥٥) في النكاح].

١٠٦٠ ـ وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مِسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ

---

(١) «حباء»: العطية للغير أو للزوجة زائدة على مهرها.

(٢) «عدة»: ما وعد به الزوج وإن لم يحضر.

نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ[١]، وَلاَ شَطَطَ[٢]، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنَّا ـ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ. [رواه أحمد (١/ ٤٤٧)، وأبو داود (٢١١٤ ـ ٢١١٥ ـ ٢١١٦) في النكاح، والترمذي (١١٤٥) في النكاح، والنسائي (٦/ ١٢١ ـ ١٢٣) في النكاح، وابن ماجه (١٨٩١) في النكاح].

١٠٦١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً[٣]، أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ. [رواه أبو داود (٢١١٠) في النكاح].

١٠٦٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أن النّبيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَصحَّحَهُ، وَخُولِفَ في ذلِكَ. [رواه الترمذي (١١١٣) في النكاح].

١٠٦٣ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: زَوَّجَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ في أَوَائِلِ النِّكَاحِ. [رواه الحاكم (٢/ ١٧٨)].

* وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لا يَكُونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِم. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً، وَفي سَنَدِهِ مَقَالٌ. [رواه الدارقطني (٣/ ٢٤٥)].

١٠٦٤ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ[٤]». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٢١١٧) في النكاح، والحاكم (٢/ ١٨٢)].

١٠٦٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِين أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ ـ تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا ـ فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ[٥]»، فَطَلَّقَهَا، وأَمَرَ

---

(١) «وكس»: نقص.

(٢) «شطط»: أي جور.

(٣) «سويقاً»: هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها.

(٤) «أيسره»: أي أسهله على الرجل.

(٥) «بمعاذ»: أي عظيم. على أنَّ التنكير للتعظيم، فإنها تعوّذت بالله الجليل.

أُسَامَةَ فَمتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ. [رواه ابن ماجه (٢٠٣٧) في الطلاق].

١٠٦٦ - وَأَصْلُ الْقِصَّــةِ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبـي أُسَيْدٍ السَّــاعِدِيِّ. [رواه البخاري (٩/ ٣٥٦) في الطلاق].

* * *

بَابُ الوَلِيمَة

١٠٦٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٩/ ٢٣١) في النكاح، ومسلم (١٤٢٧) في النكاح].

١٠٦٨ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». [رواه البخاري (٩/ ٢٤٠) في النكاح، ومسلم (١٤٢٩) في النكاح].

١٠٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعام طَعامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٤٣٢) في النكاح].

١٠٧٠ ـ وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً. [رواه مسلم (١٤٣١) في النكاح].

١٠٧١ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَال: «فإن شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [رواه مسلم (١٤٣٠) في النكاح].

أيـام الوليمـة:

١٠٧٢ ـ وعنِ ابْنِ مَسْعودٍ قال: قالَ رَسول الله ﷺ: «طَعامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْم حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثاني سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْم الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، [وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ]». رَواهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، ورجَالُهُ رجَالُ الصحيحِ. [رواه الترمذي (١٠٩٧) في النكاح، وما بين حاصرتين مستدرك من مصدر التخريج].

١٠٧٣ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه. [رواه ابن ماجه (١٩١٥) في النكاح].

١٠٧٤ ـ وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالتْ: أَوْلَمَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعير. أَخْرَجَهُ البخاريُّ. [رواه البخاري (٩/ ٢٣٨) في النكاح].

١٠٧٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النّبيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدينَةِ ثلاثَ لَيالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمينَ إِلى وَليمَتِهِ، فمَا كانَ فيها مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لحمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاع فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ[1] والسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخارِيِّ. [رواه البخاري (٩/ ١٢٦) في النكاح، ومسلم (١٣٦٥) في النكاح].

١٠٧٦ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيانِ فأَجِبْ أَقْرَبَهُما بَاباً، فإِنْ سَبقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الّذِي سبَق». رَواهُ أَبُو دَاوُدَ، وسَنَدُهُ ضَعيفٌ. [رواه أبو داود (٣٧٥٦) في الأطعمة].

١٠٧٧ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتكِئاً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٩/ ٥٤٠) في الأطعمة].

١٠٧٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبي سَلَمَةَ قالَ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٥٢١) في الأطعمة، ومسلم (٢٠٢٢) في الأشربة].

١٠٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس أَن النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ. فَقَالَ: «كُلوا مِنْ جَوَانِبِها، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِها، فإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ في وَسْطِهَا». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهذَا لَفْظُ النَّسَائيِّ، وَسنَدُهُ صحيحٌ. [رواه أبو داود (٣٧٧٢) في الأطعمة، والترمذي (١٨٠٥) في الأطعمة، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧) في الأطعمة].

١٠٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَركَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيه. [رواه البخاري (٩/ ٥٤٧) في الأطعمة، ومسلم (٢٠٦٤) في الأشربة].

١٠٨١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسول الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَأْكلُوا بِالشِّمَالِ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكلُ بِالشِّمالِ». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (٢٠١٩) في الأشربة].

---

(١) «الأقط»: شيء يُتّخذ من المخيض الغنمي.

١٠٨٢ ـ وَعَنْ أَبي قَتَادَةَ أَنَّ النّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكم فلاَ يَتَـنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ علَيهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٩٢) في الأشربة، ومسلم (٢٦٧) في الأشربة].

١٠٨٣ ـ وَلأبي دَاوُد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نحْوُهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخْ فيهِ». وَصحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه أبو داود (٣٧٢٨) في الأشربة، والترمذي (١٨٨٩) في الأشربة].

* * *

بَاب القَسْم

١٠٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هذَا قَسْمِي فِيما أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحاكم، لكنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ. [رواه أبو داود (٢١٣٤) في النكاح، والترمذي (١١٤٠) في النكاح، والنسائي (٧/ ٦٤) في عشرة النساء، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح، وابن حبان (١٣٠٥/ موارد)، والحاكم (٢/ ١٨٧)].

١٠٨٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمالَ إِلَى إِحْدَاهُما جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحمدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. [رواه أحمد (٢/ ٣٤٧، ٤٧١) وأبو داود (٣١٣٣) في النكاح، والترمذي (١١٤١) في النكاح، والنسائي (٧/ ٦٣) في عشرة النساء، وابن ماجه (١٩٦٩) في النكاح].

١٠٨٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلى الثَّيِّبِ أَقَام عِنْدَهَا سَبْعاً، ثمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٩/ ٣١٤) في النكاح، ومسلم (١٤٦١) في الرضاع].

١٠٨٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لمَّا تَزَوَّجَها أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسلمٌ. [رواه مسلم (١٤٦٠) في الرضاع].

١٠٨٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَها لِعَائِشَةَ. وكانَ النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفقٌ عَلَيهِ. [رواه البخاري (٩/ ٣١٢) في النكاح، ومسلم (١٤٦٣) في الرضاع].

١٠٨٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ قالَ: قالت عائِشَةُ: يَا بْنَ أُخْتي كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنا عَلَى بَعْضٍ في الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنا، وكانَ قَلَّ يَوْمٌ إلاَّ وَهُو يَطُوفُ

عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتّى يَبْلغَ الّتِي هُوَ يَوْمُهَا. فَيَبيتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللّفْظُ له. وَصَحَّحَه الحاكم. [رواه أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود (٢١٣٥) في النكاح، والحاكم (٢/ ١٨٦)].

١٠٩٠ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الحَدِيثَ. [رواه البخاري (٩/ ٣١٦) في النكاح، ومسلم (١٤٧٤/ ٢١)].

١٠٩١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غداً؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٢٥٥) في الجنائز، ومسلم (٢٤٤٣) في فضائل الصحابة].

١٠٩٢ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. مُتفقٌ عليهِ. [رواه البخاري (٥/ ٢١٨) في الهبة، ومسلم (٢٧٧٠) في التوبة].

١٠٩٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٩/ ٣٠٢) في النكاح].

* * *

بابُ الْـخُـلْـع

١٠٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِت بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلاَقِهَا. [رواه البخاري (٩/ ٣٩٥) في الطلاق].

١٠٩٥ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. [رواه أبو داود (٢٢٢٩) في الطلاق، والترمذي (١١٨٥)].

١٠٩٦ ـ وَفي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَـهْ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً[1]، وَأَنَّ امْرأَتهُ قَالَتْ: لَوْلاَ مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. [رواه ابن ماجه (٢٠٥٧) في الطلاق].

١٠٩٧ ـ وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلاَمِ. [رواه أحمد (٤/ ٣)].

* * *

---

(١) «دميماً»: الدمامة: القصر والقبح.

بَابُ الـطَّـلاق

١٠٩٨ ـ عَنِ ابْـنِ عُمَرَ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَـى اللهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. [رواه أبو داود (٢١٧٨) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠١٨) في الطلاق، ورجّح أبو حاتم إرساله في (علل الحديث ١/ ٤٣١)].

١٠٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّـهُ طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ وَهِيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا، ثمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثمَّ تَحِيضَ، ثمَّ تَطْهُرَ، ثمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٤٨٢)، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق].

١١٠٠ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً». [رواه مسلم (٢/ ١٠٩٥) رقم (٥) في الطلاق].

١١٠١ ـ وَفِي أُخْرَى لِلبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَـةً». [رواه البخاري (٩/ ٣٥١) في الطلاق].

١١٠٢ ـ وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثمَّ أُمْهِلُهَا حَتَّى تحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلّقْتَهَا ثَلاَثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبّكَ فِيما أَمَرَكَ رَبُّكَ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ. [رواه مسلم (١٤٧١) في الطلاق].

١١٠٣ ـ وَفي رِوَايَةٍ أُخرَى: قالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلم يَرَها شَيئاً، وقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». [رواه مسلم (٢/ ١٠٩٨) رقم (١٤)].

١١٠٤ ـ وَعَنِ ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ

وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[1]، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عليهمْ؟ فأَمْضاهُ عَلَيْهِمْ. رَواهُ مُسْلِمٌ.
[رواه مسلم (١٤٧٢) في الطلاق].

١١٠٥ ـ وَعَنْ مَحْمودِ بْنِ لَبِيدٍ قال: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ ثمَّ قالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» حَتى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسولَ الله أَلاَ أَقْتُلُهُ؟. رَواهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ موثقُونَ. [رواه النسائي (٦/ ١٤٢) في الطلاق].

١١٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكانَةَ أَمَّ رُكانَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «رَاجِع امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثاً. قالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [رواه أبو داود (٢١٩٦) في الطلاق].

١١٠٧ ـ وَفي لَفظ لأحمدَ: طَلَقَ أَبو رُكانة امْرَأَتَهُ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاَثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «فإِنَّهَا وَاحِدَةٌ». وَفي سَنَدِهِما ابْن إِسْحاقَ، وَفيهِ مقالٌ. [رواه أحمد (١/ ٢٦٥)، وقال ابن الجوزي في (العلل المتناهية ٢/ ٦٤٠): لا يصح].

١١٠٨ ـ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَن رُكانةَ طَلّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَالله مَا أَرَدْتُ بها إِلاّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ. [رواه أبو داود (٢٢٠٦ ـ ٢٢٠٧ ـ ٢٢٠٨) في الطلاق].

١١٠٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النّكاحُ، وَالطّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَواهُ الأَرْبَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَححه الحاكم. [رواه أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق، والترمذي (١١٨٤) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٣٩) في الطلاق، والحاكم (٢/ ١٩٨)].

١١١٠ ـ وَفي رِوَايَةٍ لابْنِ عَدِيٍّ منْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلاَقُ وَالعِتَاقُ وَالنّكاحُ». [لم أجده في كتاب «الكامل» لابن عدي].

١١١١ ـ وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَديثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ في ثَلاَثٍ: الطلاقِ وَالنّكاحِ، وَالعِتَاقِ، فَمنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ».

---

(١) «أناة»: أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة.

وسَنَدُهُ ضَعيفٌ. [رواه الحارث كما في (المطالب العالية ٢/ ٦٤)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٥): رواه الطبراني، وانظره في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٥٠٣)].

١١١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجاوزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَها مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَليه. [رواه البخاري (٩/ ٣٨٨) في النكاح، ومسلم (١٢٧) في الإيمان].

أعمال الناسي والخاطىء والمُكْرَه:

١١١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاس عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأَ وَالنِّسْيَانَ، وَما اسْتكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالحاكم، وَقالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ يَثْبُتُ. [رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق، والحاكم (٢/ ١٩٨)].

١١١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكمْ في رَسولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٩/ ٣٧٤) في الطلاق].

١١١٥ ـ ولمُسْلمٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمينٌ يُكَفِّرُهَا. [رواه مسلم (١٤٧٣) في الطلاق].

١١١٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَـةَ الجَوْنِ لمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُول الله ﷺ، وَدَنا مِنْهَا قالتْ: أَعُوذُ بالله مِنْكَ، فقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ». رَوَاهُ الْبخاريُّ. [سبق تخريجه في الحديث (١٠٦٦)].

١١١٧ ـ وَعَن جَابِرٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ طَـلاَقَ إلاَّ بَعْـدَ نِكَـاحٍ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ بَعْدَ مِلْـكٍ». رَوَاهُ أبو يَعْلَـى وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُـوَ مَعْلُولٌ. [رواه الحاكم (٢/ ٤٢٠)].

١١١٨ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجه عَن المِسْوَر بْنِ مْخَرمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً. [رواه ابن ماجه (٢٠٤٨) في الطلاق].

١١١٩ ـ وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُول الله ﷺ: «لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيما لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيما لاَ يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحه. وَنُقِلَ عَنِ البخاريِّ أَنَّه أَصَحُّ مَا وَرَدَ فيهِ. [رواه أبو داود (٢١٩٠ ـ ٢١٩١ ـ ٢١٩٢) في الطلاق، والترمذي (١١٨١) في الطلاق].

١١٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النّبيِّ ﷺ قَال: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِير حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ المجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحاكمُ. [رواه أحمد (٦/ ١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨) في الحدود، والنسائي (٦/ ١٥٦) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٤١) في الطلاق، والحاكم (٢/ ٥٩) وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٨)].

❋ ❋ ❋

بَابُ الرَّجْعَةِ

١١٢١ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثمَّ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَواهُ أَبُو دَاوُدَ هكَذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. [رواه أبو داود (٢١٨٦) في الطلاق].

١١٢٢ ـ [وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظ: أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْن رَضِيَ الله عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلمْ يُشْهِدْ، فقَالَ: في غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ. وَزَادَ الطَّبَرَانيُّ في رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرِ الله][(١)]. [رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٣)].

١١٢٣ ـ وَعَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [سبق تخريجه تحت رقم (١١٠٠)].

* * *

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل، واستدرك من المطبوع.

باب الإيلاء والظّهار والكفّارة

١١٢٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: آلَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. [رواه الترمذي (١٢٠١) في الطلاق].

أحكام الإيلاء:

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٩/ ٤٢٦) في الطلاق].

* وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. [رواه الشافعي في مسنده (٢/ ٤٢)].

* وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِيلاءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُر، فَإِنْ كانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلاَءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. [رواه البيهقي (٧/ ٣٨١)].

١١٢٥ ـ وَعَن ابْنِ عبّاسٍ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ، ثمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّح النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ. وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ». [رواه أبو داود (٢٢٢١ ـ ٢٢٢٢ ـ ٢٢٢٣ ـ ٢٢٢٤ ـ ٢٢٢٥) في الطلاق، والترمذي (١١٩٩) في الطلاق، والنسائي (٦/ ١٦٧) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٦٥) في الطلاق ، وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ٢٢٢)].

١١٢٦ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْن صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتي،

---

(١) «الإيلاء»: هو أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر.

فَظَاهَـرْتُ مِنْهَـا، فَانْـكَشَفَ لِـي مِنْهَـا شَيْءٌ لَيْلَـةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَـا، فَقَالَ لِـي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِّرْ رَقَبَةً»، فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلاَّ رَقَبَتِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمْ فَرْقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتينَ مِسْكِيناً». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ. [رواه أحمد (٥/٤٣٦)، وأبو داود (٢٢١٣) في الطلاق، والترمذي (١٢٠٠) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٦٢) في الطلاق، وابن الجارود (٧٤٤)].

* * *

باب اللّـعَـان

١١٢٧ ـ عَنِ ابْن عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ فُلاَنٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْت أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَت سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كانَ بَعْدَ ذِلك أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الّذِي سَأَلْتُك عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ في سُورَةِ النُّور، فَتلاَهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لاَ، وَالّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثم دَعَاها، فَوَعَظَها كَذَلِكَ، قالتْ: لا، وَالذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَـنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٤٩٣) في اللعان].

الفرقـة بين المتـلاعنيـن:

١١٢٨ ـ وَعَن ابْن عُمَر أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالي؟ فَقَالَ: «إِنْ كنْتَ صَدقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٤٥٧) في الطلاق، ومسلم (١٤٩٣) في اللعان].

١١٢٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه مسلم (١٤٩٦) في اللعان، وانظر البخاري (٩/ ٤٥٤ و٤٦١)].

١١٣٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: أَمَرَ رَجُلاً انْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوْجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه أبو داود (٢٢٥٥) في الطلاق، والنسائي (٦/ ١٧٥) في الطلاق].

١١٣١ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ في قِصَّةِ المتَلاعِنيْنِ ـ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُها. فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٤٤٦) في الطلاق، ومسلم (١٤٩٢) في اللعان].

١١٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لاَ تَرُدُّ يَد لاَمِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا»[١]. قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَها نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس بِلَفْظ قَالَ: «طَلِّقْهَا»، قَالَ: لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا». [رواه أبو داود (٢٠٤٩) في النكاح، والنسائي (٦/ ٦٧) في النكاح، وانظر: تلخيص الحبير (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)].

١١٣٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلاَعِنَيْنِ ـ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ ـ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ[٢] ـ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلى رُؤوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابن ماجه، وصححه ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٢٢٦٣) في الطلاق، والنسائي (٦/ ١٧٩) في الطلاق، وابن ماجه (٢٧٤٣) في الفرائض، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٦٣)].

* وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْس لَهُ أَن يَنْفِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ. [رواه البيهقي (٧/ ٤١٢)].

١١٣٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[٣]؟»، قَالَ: نَعَم. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟»، قَال: لعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ[٤] عِرقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «غرّبها»: يريد طلّقها.

(٢) «وهو ينظر إليه»: أي يعلم أنه ولده.

(٣) «ألورق»: الذي في لونه سواد ليس بحالك.

(٤) «نزعه»: جذبه إليه.

وَفي رِوايَةٍ لمُسْلمٍ: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ في آخِرِهِ: وَلمْ يُرَخِّصْ لَهُ في الانْتِفَاءِ مِنْهُ. [رواه البخاري (٩/ ٤٤٢) في الطلاق، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان].

* * *

بابُ العِـدَّةِ والإِحـداد

١١٣٥ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجها بِلَيَالٍ، فَجَاءَت النَّبيَّ ﷺ، فاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَـنْكِحَ، فَأَذن لَها، فَـنَكَحَتْ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وأَصْله في الصحيحين.

وَفي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجها بِأَرْبَعينَ لَيْلَة.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوْجُهَا حَتّى تَطْهُرَ. [رواه البخاري (٩/ ٤٧٠) في الطلاق، ومسلم (١٤٨٥) في الطلاق، وانظر مسلم (١٤٨٤)].

١١٣٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قالتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَد بثَلاَث حِيَضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لكنَّهُ مَعْلولٌ. [رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) في الطلاق].

١١٣٧ ـ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النّبيِّ ﷺ ـ في المُطَلَّقَةِ ثَلاَثاً ـ: «لَيْسَ لَها سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسلم. [رواه مسلم (١٤٨٠) رقم (٤٤) في الطلاق].

١١٣٨ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ[1]، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً، إلاّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ[2] أَوْ أَظْفَارٍ[3]». مُتّفقٌ عَليهِ، وَهذا لَفظُ مُسلم، وَلأَبي دَاوُدَ والنّسَائيِّ مِنَ الزِّيادةِ: «وَلاَ تَخْتَضِب». وَلِلنّسَائيِّ: «وَلاَ تَمْتَشِطْ». [رواه البخاري (٩/ ٤٩١) في الطلاق، ومسلم (٩٣٨) في الطلاق، وأبو داود (٢٣٠٢) في الطلاق، والنسائي (٦/ ٢٠٣) في الطلاق].

---

(١) «ثوب عصب»: هي برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ويشدّ ثم يصبغ وينشر؛ فيبقى موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه الصبغ. «نبذة»: قطعة.

(٢) «قسط»: ضرب من الطيب، وقيل: العود.

(٣) «أظفار»: نوع من البخور.

١١٣٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ، فَلاَ تجْعَلِيهِ إِلاّ باللَّيْلِ وَانْزعيهِ بِالنَّهَارِ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ، وَلاَ بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضابٌ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قالَ: «بالسِّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [رواه أبو داود (٢٣٠٥) في الطلاق، والنسائي (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) في الطلاق].

١١٤٠ ـ وَعَنها أَنَّ امْرَأَةً قالت: يا رسولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُها، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قالَ: «لاَ». مُتَّفَقٌ عليه. [رواه البخاري (٩/ ٤٨٤) في الطلاق، ومسلم (١٤٨٨) في الطلاق].

١١٤١ ـ وعَنْ جابرٍ قالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا[١]، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقال: «بَلَى، جُدِّي نَخْلَكِ، فإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (١٤٨٣) في الطلاق].

١١٤٢ ـ وعن فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طلَبِ أَعْبُدٍ لهُ فَقَتلوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلى أَهْلِي، فَإِنّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُ وَلاَ نَفَقَة، فَقَال: «نَعم»، فلَمَّا كُنْتُ في الحجْرَةِ نَادَاني، فَقَالَ: «امْكُثِي في بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلغَ الكِتابُ أَجَلَهُ»، قالتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قالت: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذلِك عثمانُ. أَخْرَجَه أَحمَدُ وَالأربعةُ، وَصحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَالذُّهليُّ وَابْنُ حِبَّانَ والحاكم وغَيْرُهُمْ. [رواه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وأبو داود (٢٣٠٠) في الطلاق، والترمذي (١٢٠٤) في الطلاق، والنسائي (٦/ ١٩٩) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٣١) في الطلاق، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٤٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)].

سكنى المتوفى عنها:

١١٤٣ ـ وَعن فاطِمةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالت: قُلْتُ يا رسولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلّقَني ثَلاثاً، وأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلتْ. رَوَاه مسلم. [رواه مسلم (١٤٨٢) في الطلاق].

عدّة أم الولد:

١١٤٤ ـ وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصي قَالَ: لا تُلْبِسُوا علَيْنَا سُنَّة نَبِيِّنَا: عدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ

---

(١) «أن تجد نخلها»: الجداد: قطع ثمرة النخل.

إِذَا تُوفِّيَ عَنهَا سَيِّدُها أَرْبَعَـةُ أَشْهُر وَعَشْرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبـو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَـهْ، وَصحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالانْقِطاع. [رواه أبو داود (٢٣٠٨) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٨٣) في الطلاق، والحاكم (٢/ ٢٠٩)، والدارقطني (٣/ ٣٠٩)].

* وَعَنْ عَائِشَةَ قالت: إِنمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في قِصَّةٍ بِسَندٍ صَحِيحٍ. [رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧)].

١١٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَر قالَ: طلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ وَعِدَّتُها حَيْضتَان. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ، وأَخرَجَهُ مرْفُوعاً، وَضَعَّفَهُ. [رواه الدارقطني (٤/ ٣٨)].

١١٤٦ ـ وَأَخْرَجه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْن مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عائِشَةَ، وصَحَّحه الْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فاتَّفَقُوا علَى ضَعْفِهِ. [رواه أبو داود (٢١٨٩) في الطلاق، والترمذي (١١٨٢) في الطلاق، وابن ماجه (٢٠٨٠) في الطلاق، والحاكم (٢/ ٢٠٥)].

١١٤٧ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «لاَ يَحِلُّ لامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحسنَهُ الْبَزَّارُ. [رواه أبو داود (٢١٥٨) في النكاح، والترمذي (١١٣١) في النكاح، وابن حبان (٤٨٥٠)].

* وَعنْ عُمَرَ ـ فـي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ ـ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَـدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُـرٍ وَعَشْراً. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشافِعِيُّ. [رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٥)].

١١٤٨ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْـنِ شُعْبَـة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْرَأَةُ المَفْقُـودِ امْرَأَتُهُ حَتّى يَأْتِيَهَا الْبَيَـانُ». أَخرَجَهُ الدَّارقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [رواه الدارقطني (٣/ ٣١٢)].

١١٤٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢١٧١) في السلام].

١١٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٩/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) في النكاح].

١١٥١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٢١٥٧) في النكاح، والحاكم (٢/ ١٩٥)].

١١٥٢ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ. [رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٧)].

الولـــد للفراش:

١١٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْـوَلَـدُ لِلْفِـرَاشِ، وَلِلْعَاهِـرِ[1] الحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ. [رواه البخاري (١٢/ ١٢٧) في الحدود، ومسلم (١٤٥٨) في الرضاع].

١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦ ـ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. [رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨١)، وأبو داود (٢٢٧٥)، وأحمد (١/ ٥٨)].

* * *

---

(١) «العاهر»: الزاني.

باب الرضـاع

١١٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٤٥٠) في الرضاع].

١١٥٨ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَليه. [رواه البخاري (٩/ ١٤٦) في النكاح، ومسلم (١٤٥٥) في الرضاع].

١١٥٩ ـ وَعَنْها قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «أَرْضِعيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٤٥٣) في الرضاع].

١١٦٠ ـ وَعَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ ـ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عليَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ١٥٠) في النكاح، ومسلم (١١٤٥) في الرضاع].

١١٦١ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْـزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٤٥٢) في الرضاع].

١١٦٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أُرِيد عَلَى ابْنَـةِ حَمْزَةَ[١]. فَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ١٤٠) في النكاح، ومسلم (١١٤٧) في الرضاع].

١١٦٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاع إلاَّ

---

(١) «أريد على ابنة حمزة»: أي أرادوا له تزوّجه إيّاها.

مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالحَاكِمُ. [رواه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع].

١١٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لاَ رَضَاعَ إِلا في الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً ومَوْقُوفاً، وَرَجَّحَا المَوْقُوفِ. [رواه الدارقطني (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٦٢)].

١١٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [رواه أبو داود (٢٠٥٩ ـ ٢٠٦٠) في النكاح].

١١٦٦ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكما، فَسَأَل النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٩/ ١٥٢) في النكاح].

١١٦٧ ـ وَعَنْ زِيادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الحَمْقَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ. [رواه أبو داود في (المراسيل رقم ١٨٢)].

* * *

بابُ النـفـقـات

١١٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالت: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَة ـ امْرَأَةُ أَبي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَان رَجُلٌ شَحِيحٌ(١) لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفي بَنِيَّ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذلِكَ مِنْ جُنَاح؟ فقالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بالمَعْرُوفِ مَا يَكْفيكِ وَيَكْفي بَنِيكِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/٥٠٧) في النفقات، ومسلم (١٧١٤) في الأقضية].

١١٦٩ ـ وَعنْ طَارِقٍ المُحَاربي قالَ: قَدِمْنَا المَدِينَةَ، فإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخطُبُ النّاسَ، وَيقولُ: «يَدُ المُعْطِي الْعُلْيا(٢)، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنيُّ. [رواه النسائي (٥/٦١) في الزكاة، وابن حبان في صحيحه (٥/١٤٣)، والدارقطني (٣/ ٤٤ ـ ٤٥)].

١١٧٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطيقُ». رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (١٦٦٢) في الأيمان].

١١٧١ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» الْحَدِيثَ، تَقدَّمَ في عِشْرَة النِّسَاءِ. [تقدّم تخريجه برقم (١٠٤٧)].

١١٧٢ ـ وَعَنْ جَابرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ في حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ ـ قَالَ في ذِكْرِ

---

(١) «شحيح»: الشح: البخل مع حرص.

(٢) «العليا»: أي المنفقة.

النِّسَاءِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٢١٨) في الحج].

١١٧٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ». رَوَاه النَّسَائِيُّ. [رواه النسائي في عشرة النساء (٢٩٤ و٢٩٥) وأبو داود (١٦٩٢) في الزكاة].

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ». [رواه مسلم (٩٩٦)].

١١٧٤ ـ وَعَنْ جابرٍ ـ يَرْفَعُهُ، في الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ـ قَالَ: «لاَ نَفَقَةَ لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِنْ قالَ: المَحْفُوظُ وَقْفُهُ. [رواه البيهقي (٧/ ٤٣٠ و٤٣١)].

١١٧٥ ـ وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ في حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلمٌ. [سبق برقم ١١٣٧].

١١٧٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ المَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [رواه الدارقطني (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) من طريق عاصم ولا حجة فيه؛ لأن في حفظ عاصم شيئاً، وانظر: (فتح الباري ٩/ ٥٠١)، ورواه البخاري (٥٣٥٥)].

١١٧٧ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ ـ في الرّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلى أَهْلِهِ ـ قالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبي الزِّنَادِ عَنْهُ قالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ. [رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٢٢)، والبيهقي (٧/ ٤٦٩)، والدارقطني (٣/ ٢٩٧)].

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فإِنْ طَلقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [رواه الشافعي (٢/ ٦٥)، والبيهقي في سننه (٧/ ٤٦٩ و٩/ ١٩٥)].

١١٧٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قال: عِنْدِي آخَرُ؟ قال: «أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ»، قال: عِنْدِي آخَرُ؟ قال: «أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ»، قال: عِنْدِي آخَرُ؟ قال: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قال: عِنْدِي آخَرُ، قال: «أَنْتَ أَعْلَمُ». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ

وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ على الْوَلَدِ. [سبق برقم (٦٥٥)].

١١٧٩ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رسُولَ الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمَّكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقرَبَ فَالأَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [رواه أبو داود (٥١٣٩) في الأدب، والترمذي (١٨٩٧) في البر والصلة].

* * *

بابُ الحَضَانَة

الأم أحقّ بحضانة ولدها:

١١٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [رواه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦) في الطلاق، والحاكم (٢/ ٢٠٧)].

١١٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَة قالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا غُلامُ، هذَا أَبُوكَ وَهذِهِ أُمُّكَ، فَخذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ. فانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وأبو داود (٢٢٧٧) في الطلاق، والترمذي (١٣٥٧) في الأحكام، والنسائي (٦/ ١٨٥) في الطلاق، وابن ماجه (٢٣٥١) في الأحكام].

١١٨٢ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّـهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ؛ فَأَقعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٢٢٤٤) في الطلاق، والنسائي (٦/ ١٨٥) في الطلاق، والحاكم (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)].

١١٨٣ ـ وَعَن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى في ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وقالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٥/ ٣٠٤) في الصلح].

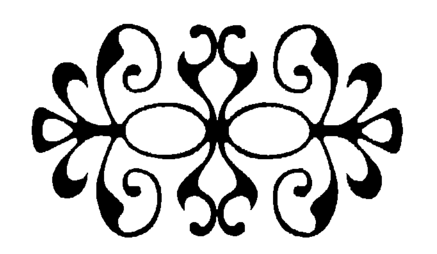
١١٨٤ ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فإِنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ». [رواه أحمد ١/ ٩٨].

١١٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْه مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٩/ ٥٨١) في الأطعمة، ومسلم (١٦٦٣) في الأيمان].

هل يحرم قتل الهرة؟:

١١٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». مُتفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢/ ٢٣١) في الأذان، ومسلم (٢٦١٩) في البر والصلة والآداب].

* * *



كتاب الجنايات

١١٨٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ[1]: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ[2]، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ٢٠١) في الديات، ومسلم (١٦٧٦) في القسامة].

١١٨٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٤٣٥٣) في الحدود، والنسائي (٧/ ٩١) في تحريم الدم، والحاكم (٤/ ٣٦٧)].

١١٨٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ في الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ١٨٧) في الديات، ومسلم (١٦٧٨) في القسامة].

١١٩٠ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ في سَمَاعِهِ مِنْهُ، وفي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هذِهِ الزِّيَادَةَ. [رواه أحمد (٥/ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٨ ـ ١٩)، وأبو داود (٤٥١٥ ـ ٤٥١٦) في الديات، والترمذي (١٤١٤) في الديات، والنسائي (٨/ ٢١) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٦٣) في الديات، والحاكم (٤/ ٣٦٧)].

---

(١) «إلا بإحدى ثلاث»: أي علل ثلاث.

(٢) «والنفس بالنفس»: المراد به القصاص بشرطه.

١١٩١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطرِبٌ. [رواه أحمد (١/ ١٦، ٢٢)، والترمذي (١٤٠٠) في الديات، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨)].

١١٩٢ ـ وَعَنْ أَبي جُحَيْفَة قَال: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ مِنَ الْوَحْي غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لاَ؛ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِلاَّ فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً في الْقُرْآنِ، وَمَا في هذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا في هذِه الصحيفة؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَلاَّ يُقْتَلَ مُسْلمٌ بِكافِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٢/ ٢٦٠) في الديات].

١١٩٣ ـ وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَن عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكافأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أحمد (١/ ١١٩)، وأبو داود (٤٥٣٠) في الديات، والنسائي (٨/ ١٩) في القسامة].

١١٩٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْه أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هذَا؟ فُلاَنٌ؟ فلاَنٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فأُخِذَ الْيَهُودِيُّ. فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلم. [رواه البخاري (١٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) في الديات، ومسلم (١٦٧٢) في القسامة].

١١٩٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غُلاماً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلاَمٍ لأنَاسٍ أغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبيَّ ﷺ، فلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. [رواه أبو داود (٤٥٩٠) في الديات، والنسائي (٨/ ٢٦) في القسامة، وأحمد (٤/ ٤٣٨)].

١١٩٦ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ في رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ

جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فأقَادَهُ، ثمَّ جَاءَ إِلَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ [اللهِ]، عَرِجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتكَ فَعَصَيْتَني، فَأَبْعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرَجكَ» ثمَّ نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْح حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنيُّ وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ. [رواه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣/ ٨٨)، وما بين حاصرتين مثبت من مصدري التخريج].

١١٩٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلْتِ امْرَأَتَان مِنْ هُذَيل، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غرَّة عَبْد أَوْ وَلِيدَةٌ» وَقَضى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ؟ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهلَّ(١)؛ فَمِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ(٢)! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْل سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ٢٥٢) في الديات، ومسلم (١٦٨١) في القسامة].

١١٩٨ ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُول اللهِ ﷺ في الجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَي امْرَأَتَينِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأخْرَى ـ فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٤٥٧٢) في الديات، والنسائي (٨/ ٤٧ ـ ٥١ ـ ٥٢) في القسامة، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٦٠٥)، والحاكم (٣/ ٥٧٥)].

١١٩٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ الرُّبَيِّع بِنْتَ النَّضْرِ ـ عَمَّتَهُ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَـوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ، فَأَمَـرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْـنُ النَّضْـرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَـسُ، كِتَـابُ اللهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِـيَ الْقَوْمُ فَعَفَـوْا، فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ(٣)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٥/ ٣٠٦) في الصلح، ومسلم (١٦٧٥) في القسامة].

---

(١) «ولا استهلّ»: أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حياً.

(٢) «يُطلّ»: أي يهدر ولا يضمن.

(٣) «لأبرّه»: أي لجعله باراً صادقاً في يمينه، لكرامته عليه.

١٢٠٠ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا أَوْ رِمِّيًا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصاً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. [رواه أبو داود (٤٥٣٩) في الديات، والنسائي (٨/ ٤٠) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٣٥) في الديات].

١٢٠١ ـ وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ. [رواه الدارقطني (٣/ ١٤٠)، والبيهقي (٨/ ٥٠)].

١٢٠٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قتلَ مُسْلماً بِمُعَاهَدٍ، وقالَ: «أَنَا أَوْلى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق هكَذَا مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ المَوْصُول وَاهٍ. [رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٥١٤)، والدارقطني (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥)].

* وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرَ: لو اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٢/ ٢٢٧) في الديات].

١٢٠٣ ـ وَعَنْ أَبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ[1] أَوْ يَقْتُلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [رواه أبو داود (٤٥٠٤) في الديات، والترمذي (١٤٠٦)].

١٢٠٤ ـ وَأَصْلهُ في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ بمَعْنَاهُ. [رواه البخاري (١٢/ ٢٠٥) في الديات، ومسلم (١٣٥٥) في الحج].

* * *

---

(١) «العقل»: الدية.

بابُ الـدِّيــاتِ

١٢٠٥ ـ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ محمدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَـبَطَ مُؤمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فإِنَّهُ قَوَدٌ، إلاَّ أَنْ يَرضى أوْلِيَاءُ المَقْتُول، وَإِنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ مئَةً مِنَ الإِبِلِ، وفي الأنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُـهُ[1] الدِّيَةُ، وَفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَينِ الدِّيَة، وَفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفي الْبَيْضَتَينِ الدِّيَةُ، وَفي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفي العَيْنَيْنِ الدِّيةُ، وَفي الرِّجلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفي المأْمُومَةِ[2] ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ[3] ثلثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ[4] خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفي المُوضِحَةِ[5] خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُـقْـتَـلُ بِالمَـرْأَة، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَـبِ أَلْفُ دِينَارٍ». أَخْرَجَـهُ أَبُو دَاوُدَ في المَرَاسِيـلِ، وَالنَّسَائِـيُّ وَابْنُ خُزيمَـةَ وَابْنُ الجَـارُودِ وَابْنُ حِبَّـانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ. [رواه أبو داود في المراسيل رقم (٢٢٥)، والنسائي (٨/ ٥٧ ـ ٦٠) في القسامة، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٨٠ ـ ١٨٢)، وأحمد (٢/ ٢١٧)].

١٢٠٦ ـ وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنه عَنِ النّبيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الخَطَأ أَخْمَاساً عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنات مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَناتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنيُّ. وَأَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ بِلَفْظ: «وَعِشْرُونَ بَنِي

---

(١) «أوعب جدعه»: أي قطع جميعه.

(٢) «المأمومة»: هي الجناية التي بلغت أم الرأس، وهي الدماغ، أو الجلدة الرقيقة عليها.

(٣) «الجائفة»: هي الطعنة تبلغ الجوف.

(٤) «المنقلة»: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل من أماكنها.

(٥) «الموضحة»: هي التي توضح العظم وتكشفه.

مَخَاضٍ» بَدَلَ بَني لَبُونٍ. وَإِسْنَادُ الأَوَّل أَقْوَى، وَأَخْرَجهُ ابْنُ أَبي شَيْبَة مِنْ وجْهِ آخر مَوْقُوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرْفوع. [رواه الدارقطني (٣/ ١٧٢)، وأبو داود (٤٥٤٥) في الديات، والترمذي (١٣٨٦) في الديات، والنسائي (٨/ ٤٣) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٣١) في الديات، وابن أبي شيبة (٩/ ١٣٢ ـ ١٣٣)].

١٢٠٧ ـ وَأَخْرَجه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ مِنْ طريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفعَهُ: «الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِها أَوْلاَدُهَا». [رواه أبو داود (٤٥٤١) في الديات، والترمذي (١٣٨٧) في الديات].

تغليظ الدية:

١٢٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَمْرو[1] رَضِي اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إن يُقْتَلُ أَعْتَى النَّاس عَلَى اللهِ ثَلاَثَةٌ: مَنْ قَتلَ في حَرَمِ اللهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قاتِلِه، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ[2] الجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ في حَدِيثٍ صَحَّحَهُ، وأصْلهُ في البُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [رواه أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٧)، وابن حبان (١٦٩٩/ موارد)، وأصله عند البخاري (٦٨٨٢)].

١٢٠٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْن الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخطَأ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا ـ مِئَةٌ مِنَ الإِبلِ، مِنْها أَرْبَعُونَ في بُطُونهَا أَوْلاَدُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٤٥٤٧) في الديات، والنسائي (٨/ ٤٠) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٢٧) في الديات، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٦٠١ ـ ٦٠٢)].

١٢١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «هذِهِ وَهذِهِ سَوَاءٌ» يَعْني الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «الأَصَابع سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ». وَلابْنِ حِبَّانَ: «دِيَةُ الأَصَابعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ». [رواه البخاري (١٢/ ٢٢٥) في الديات، وأبو داود (٤٥٥٨) في الديات، والترمذي (١٣٩٢) في الديات، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٦٠٢)].

١٢١١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ ـ وَلم يَكنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً ـ فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَها، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

(١) في المخطوط: ابن عمر، والمثبت من مصدري التخريج.

(٢) «الذحل»: أي لثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره.

وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا، إلاَّ أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وصلَهُ. [رواه الدارقطني (٣/ ١٩٦)، والحاكم (٤/ ٢١٢)، وأبو داود (٤٥٨٦) في الديات، والنسائي (٨/ ٥٢ ـ ٥٣) في القسامة].

١٢١٢ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ، مِنَ الإِبِلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَالأَصَابعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ، مِنَ الإِبِلِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ. [رواه أحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٥)، وأبو داود (٤٥٦٦) في الديات، والترمذي (١٣٩٠) في الديات، والنسائي (٨/ ٥٧) في القسامة، وابن الجارود (٧٨٥)].

ديــة أهل الذمــة:

١٢١٣ ـ وَعَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَـقْلُ أَهْلِ الذِّمَّـةِ نِصْفُ عَقْـلِ المُسْلِمينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَـةُ. ولَفْـظُ أَبـي دَاوُدَ: «دِيَـةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ»، وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقلِ الرّجُلِ حَتّى يَبْلغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ. [رواه أحمد (٢/ ١٨٠، ٢١٥)، وأبو داود (٤٥٨٣) في الديات، والنسائي (٨/ ٤٤ ـ ٤٥) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٤٤) في الديات].

١٢١٤ ـ وَعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْد مُغلَّظ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلاَ يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ[1] الشَّيْطَانُ فَتكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ في غَيْرِ ضَغِينَة وَلاَ حَمْلِ سِلاَحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعّفَهُ. [رواه الدارقطني (٣/ ٩٥)].

١٢١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. رَوَاهُ الأَرْبَعةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. [رواه أبو داود (٤٥٤٦) في الديات، والترمذي (١٣٨٨) في الديات، والنسائي (٨/ ٤٤) في القسامة، وابن ماجه (٢٦٢٩) في الديات].

١٢١٦ ـ وَعَنْ أَبي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَمَعِي ابْني، فَقَالَ: «مَنْ هذَا؟»، قُلْتُ: ابني أَشْهَدُ بِـهِ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّـهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْـكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْـهِ». رَوَاهُ النّسائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ. [رواه النسائي (٨/ ٥٣) في القسامة، وأبو داود (٤٤٩٥) في الديات، وابن الجارود (٧٧٠)].

* * *

---

(١) «ينزو»: يثب.

بابُ دَعْـوَى الـدَّم والقَسَـامَـة

١٢١٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَـرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْن سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُود، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْن سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ في عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُم وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قالوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ، فأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَـكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إمَّا أَنْ يَدُوا[1] صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ في ذلِكَ. فَكَتَـبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحـوَيِّصَـةَ، وَمُحَيِّصَـةَ، وَعَبْدِ الـرَّحْمـنِ بْـنِ سَهْـلٍ: «أَتَحْلِفُـونَ وَتَسْتَحِقُّـونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قالوا: لاَ. قالَ: «فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟!»، قالُوا: لَيسوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُول اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مئَةَ نَاقَةٍ. قالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْـنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْراءُ. مُتفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ٢٢٩) في الديات، ومسلم (١٦٦٩) في القسامة].

١٢١٨ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ في الجاهِلِيَّةِ، وَقضى بهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ في قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيهُودِ. رَوَاهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (١٦٧٠) في القسامة].

* * *

(١) «يدوا»: أي يدفعوا الدية.

بابُ قتَالِ أهلِ البغْي

١٢١٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَينا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ١٩٢) في الديات، ومسلم (٩٨) في الإيمان].

١٢٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، ومَاتَ فَمِيْتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ[1]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٨٤٨) في الإمارة].

١٢٢١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُل عمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٩١٦) في الفتن وأشراط الساعة].

١٢٢٢ ـ وَعَن ابن عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يا بْنَ أُمِّ عبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغى مِنْ هذِهِ الأمَّةِ؟»، قالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «لاَ يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحها، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلا يقسَمُ فَيْئُها». رَوَاهُ الْبَزَّارُ والحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فوَهِم؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيم، وهُوَ مَتْرُوكٌ.

* وَصَحَّ عَنْ عَليّ مِنْ طرُقٍ نَحْوهُ مَوْقُوفاً. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ. [رواه البزار كما في (كشف الأستار ٢/ ٣٥٩)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٦/ ٢٤٣): رواه البزار والطبراني في الأوسط، والحاكم (٢/ ١٥٥)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٢٦٣)].

١٢٢٣ ـ وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ[2] يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلمٌ. [رواه مسلم (١٨٥٢) رقم (٦٠) في الإمارة].

* * *

---

(١) «ميتة جاهلية»: أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

(٢) «وأمركم جميع»: أي مجتمع.

باب قتال الجاني، وقتل المُرْتدِّ

١٢٢٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [رواه أبو داود (٤٧٧٢)، في السنة، والنسائي (٧/ ١١٥)، والترمذي (١٤١٨ ـ ١٤١٩ـ ١٤٢٠ ـ ١٤٢١) في الديات].

١٢٢٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قالَ: قاتَلَ يَعْلى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ، [فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ] فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبيّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كما يَعَضُّ الْفَحْلُ[1]؟ لاَ دِيَةَ لَهُ». مُتفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللفْظ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (١٢/ ٢١٩) في الديات، ومسلم (١٦٧٣) في القسامة، وما بين حاصرتين مستدرك من صحيح مسلم].

١٢٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْك بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ٢٤٣) في الديات، ومسلم (٢١٥٨) في الآداب].

وَفي لَفظٍ لأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ».
[رواه أحمد (٢/ ٢٤٣) والنسائي (٧/ ٦١) في القسامة، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٩٧)].

١٢٢٧ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِط[2] بِالنَّهَار عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَالأَرْبَعَةُ إِلاّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفي إِسْنَادِهِ اخْتِلاَفٌ. [رواه أحمد (٤/ ٢٩٥ و٥/ ٤٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٩ ـ ٣٥٧٠) في البيوع والإجارات، والنسائي كما في تحفة الأشراف (١١٢٣٩)، وابن ماجه (٢٣٣٢) في الأحكام، وابن حبان (١١٦٨/ موارد)].

---

(١) «الفحل»: الذكر من الإبل.

(٢) «الحوائط»: جمع حائط، وهو البستان.

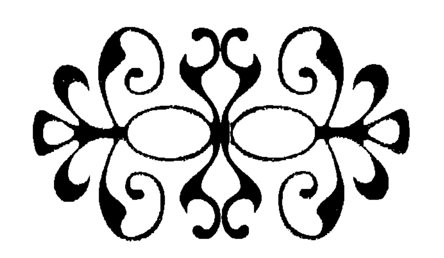
١٢٢٨ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ في رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ـ لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَفي رِوَايَةٍ لأَبي دَاوُدَ: وَكانَ قَدِ اسْتُتِيْبَ قَبْلَ ذلِكَ. [رواه البخاري (١٢/ ٢٦٨) في استتابة المرتدين، ومسلم (١٧٣٣) في الإمارة، وأبو داود (٤٣٥٤ ـ ٤٣٥٥) في الحدود].

١٢٢٩ ـ وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٢/ ٢٦٧) في استتابة المرتدين].

١٢٣٠ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاس: أَنَّ أَعْمَى كانَتْ لَهُ أُمُّ وَلد تَشْتمُ النّبيَّ ﷺ وَتَقعُ فِيهِ، فَيَنْهاهَا، فَلاَ تَـنْتَهِي، فَلَمَّا كانَ ذَاتَ لَيْلةٍ أَخذَ المِغْوَلَ[1]، فَجعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتّكأَ عَلَيْهَا فَقتَلَهَا، فَبَلَغَ ذلِكَ النّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ اشْهَدُوا فإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرُوَاتُهُ ثقَاتٌ. [رواه أبو داود (٤٣٦١) في الحدود، والنسائي (٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨)].

* * *

(١) «المغول»: سوط أو عصا؛ في باطنه سِنان دقيق.



كتاب الحدود

بابُ حَــدِّ الـزاني

١٢٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لي، فَقَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنْ ابْنِي كانَ عَسِيفاً عَلَى هذا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنّ عَلَى ابنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَة وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَة وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٥/ ٣٠١) في الصلح، ومسلم (١٦٩٧ ـ ١٦٩٨) في الحدود].

١٢٣٢ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٦٩٠) في الحدود].

١٢٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَهوَ في الْمَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[١]، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى

---

(١) «فتنحى تلقاء وجهه»: أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي ﷺ إلى الجانب الآخر.

ثـنَّى[١] ذلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٣٨٩) في الطلاق، ومسلم (٦١٩١) في الحدود].

١٢٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عبّاس قَالَ: لَمّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلى النَّبيِّ ﷺ قال لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ[٢]، أَوْ نَظَرْتَ؟»، قالَ: لاَ، يا رَسُولَ اللهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٢/ ١٣٥) في الحدود].

١٢٣٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنّ اللهَ بَعَثَ محَمَّداً بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ[٣]، قَرأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاس زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: ما نَجِدُ الرجْمَ في كِتَاب اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ في كِتَابِ اللهِ، عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ[٤] أَوْ الاعْتِرَافُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥) في الحدود، ومسلم (١٦٩١) في الحدود].

١٢٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكِمُ فَتَبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا. ثمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ[٥]، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[٦]. ثمّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَبِعْهَا ولَوْ بحَبْلٍ مِنْ شَعرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [رواه البخاري (١٢/ ١٦٥) في الحدود، ومسلم (١٧٠٣) في الحدود].

---

(١) «حتى ثنى»: حتى كرّر.

(٢) «غمزت»: الغمز: هو الإشارة كالرمز بالعين والحاجب. ولعلَّ المراد هنا الجسّ باليد.

(٣) «فكان فيما أنزل عليه آية الرجم»: أراد بآية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. وهذا ممّا نُسِخ لفظه، وبقي حكمه.

(٤) «أو كان الحبل»: بأن كانت المرأة حُبلى، ولم يعلم لها زوج ولا سيِّد.

(٥) «فليجلدها الحد»: أي الحدّ اللائق بها، المبيّن في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

(٦) «ولا يثرّب عليها»: التثريب: التوبيخ واللوم على الذنب.

١٢٣٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». رواهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ. [رواه أبو داود (٤٤٧٣) في الحدود، ومسلم (١٧٠٥) في الحدود].

١٢٣٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ أَتَت نَبِيَّ اللهِ ﷺ ـ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنى ـ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدّاً[1]، فأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِني بِهَا» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا[2]، ثمَّ أَمَرَ بِهَا فرُجِمَتْ، ثمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فقالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا[3] للهِ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٦٩٦) في الحدود].

١٢٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَم، وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٧٠١) في الحدود].

١٢٤٠ ـ وَقِصَّةُ الْيَهُودِيَّيْنِ في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. [رواه البخاري (١٢/ ١٦٦) في الحدود، ومسلم (١٦٩٩) في الحدود].

١٢٤١ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كانَ في أَبْيَاتِنا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ[4] بأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذلِك سَعْدٌ لِرَسُول الله ﷺ فَقالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذلِكَ، فقَالَ: «خُذُوا عِثكالاً[5] فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ[6] ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفعلُوا. رَوَاهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ. [رواه أحمد (٥/ ٢٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٣) وابن ماجه (٢٥٧٤) في الحدود].

---

(١) «أصبتُ حدّاً»: أي ارتكبت أمراً يُوجب الحد.

(٢) «فشكت عليها ثيابها»: أي جُمعت عليها وشُدَّت، بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها.

(٣) «جادت بنفسها»: أي أخرجت روحها ودفعتها لله تعالى.

(٤) «فخبث»: أي زنى.

(٥) «عثكالاً»: هو العذق من أعذاق النخلة، وهو كل غصن من أغصانها.

(٦) «شمراخ»: هو الذي عليه البسر.

١٢٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فاقْتُلوه: الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اخْتِلافاً. [رواه أحمد (١/ ٣٠٠)، أبو داود (٤٤٦٢) في الحدود، والترمذي (١٤٥٦) في الحدود، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٢)، وابن ماجه (٢٥٦١) في الحدود].

١٢٤٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عَنهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ [وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ. [رواه الترمذي (١٤٣٨) في الحدود، وما بين حاصرتين مستدرك منه].

١٢٤٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُخَنَّثِينَ(١) مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ(٢) مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُم مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٢/ ١٥٩) في الحدود].

١٢٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لهَا مَدْفَعاً(٣)». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) في الحدود].

١٢٤٦ ـ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَهُو ضَعِيفٌ أَيضاً. [رواه الترمذي (١٤٢٤) في الحدود، والحاكم (٤/ ٣٨٤)].

١٢٤٧ ـ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَليٍّ [من] قَوْلِهِ بِلَفْظ: ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ. [رواه البيهقي (٨/ ٢٣٨)، وما بين حاصرتين شُطِبَ عليه في الأصل، واسْتُدرِك من المطبوع].

١٣٤٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنهما قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا هـذِهِ الْـقَاذُورَاتِ(٤) الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْها، فمَنْ أَلَمَّ بهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، وَلْيَتُبْ إِلَى

---

(١) «المخنثين»: جمع المخنث، هو المتشبّه بالنساء في حركاته وكلامه وغير ذلك.
(٢) «المترجلات»: جمع المترجلة، وهي المتشبهة بالرجال.
(٣) «ما وجدتم لها مدفعاً»: أي ينبغي السعي في دفعها قبل إثباتها.
(٤) «القاذورات»: كل قول أو فعل يستقبح.

اللهِ تعالى، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَـنَـا صَفْحَتَهُ[١] نُقِمْ عَلَيْهِ كتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ فِي المُوَطَّأ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. [رواه الحاكم (٤/ ٢٤٤ و٣٨٣)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥)].

* * *

---

(١) «صفحته»: هي: لغةً: جانبه ووجهه وناحيته. والمراد: من يظهر ما ستره أفضل.

بَاب حَدِّ القَذف

١٢٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضي الله عنها قالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنبَرِ، فَذَكَر ذَلِكَ وَتَلا القُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْن وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ. [رواه أحمد (٦/ ٣٥)، وأبو داود (٤٤٧٤) في الحدود، والترمذي (٣١٨١) في تفسير القرآن، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٥)، وابن ماجه (٢٥٦٧) في الحدود].

١٢٥٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كانَ في الإِسْلاَمِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقالَ لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّنَةَ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ» الْحَدِيث. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه أبو يعلى (٢٨٢٤)، والنسائي (٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٧)].

١٢٥١ ـ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [رواه البخاري (٨/ ٤٤٩) في التفسير].

* وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قالَ: لقدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ في القَذْفِ إِلاَّ أَرْبَعِينَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ في جَامِعِهِ. [رواه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٨)].

١٢٥٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يكُونَ كما قالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ١٨٥) في الحدود، ومسلم (١٦٦٠) في الأيمان].

* * *

بابُ حَدّ السَّرِقَة

١٢٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضي الله عنها قالَتْ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إلاَّ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ: «اقْطَعُوا في رُبعِ دِينَارٍ، وَلاَ تَقْطَعُوا فِيما هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ». [رواه البخاري (١٢/ ٩٦) في الحدود، ومسلم (١٦٨٤) في الحدود، وأحمد (٦/ ٨٠)].

١٢٥٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ[1] ثمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ٩٧) في الحدود، ومسلم (١٦٨٦) في الحدود].

١٢٥٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً. [رواه البخاري (١٢/ ٩٧)، ومسلم (١٦٨٧)].

١٢٥٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، ثمَّ قامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا الناسُ، إنّمَا أَهْلَكَ[2] الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» الْحَديث. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (١٢/ ٨٧) في الحدود، ومسلم (١٦٨٨) في الحدود].

وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. [رواه مسلم (١٦٨٨/ ١٠)].

١٢٥٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ[3]،

---

(١) «مجنّ»: هو التّرس.

(٢) كذا في المخطوط وفوقها: صح، وفي الهامش: كذا بخط المؤلف: هَلَكَ.

(٣) «الخائن»: هو الذي يأخذ ممّا في يده من الأمانة.

وَلاَ مُنْتَهِبٍ[(١)]، وَلاَ مُخْتَلِسٍ[(٢)] قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٣/ ٣٨٠)، وأبو داود (٤٣٩١) في الحدود، والترمذي (١٤٤٨) في الحدود، والنسائي (٨/ ٨٨ ـ ٨٩) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٩١) في الحدود، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣١٦)].

١٢٥٨ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ[(٣)] وَلاَ كَثَرٍ[(٤)]». رَوَاهُ المَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٣/ ٤٦٣ و٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨) في الحدود، والترمذي (١٤٤٩) في الحدود، والنسائي (٨/ ٨٧) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٩٣) في الحدود، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣١٨)].

اعتراف السارق:

١٢٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ رَضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ـ ثَلاثاً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاللّفْظُ لَهُ. وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه داود (٤٣٨٠) في الحدود، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، والنسائي (٨/ ٦٧) في قطع السارق].

١٢٦٠ ـ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ[(٥)]». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضاً، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ. [رواه الحاكم (٤/ ٣٨١)، والبزار كما في (كشف الأستار ٢/ ٢٢٠)، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٦)].

١٢٦١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) «المنتهب»: الذي يأخذ على وجه العلانية والقهر.

(٢) «المختلس»: الذي يأخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

(٣) «في ثمر»: فُسّر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يُجَدّ ويحرز. وقيل: المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز.

(٤) «ولا كثر»: الجمّار، وهو شحمه الذي في وسط النخل.

(٥) «احسموه»: الحسم: الكي بالنار لينقطع الدم.

«لاَ يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ. [رواه النسائي (٨/ ٩٢) في قطع السارق].

١٢٦٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المُعلّقِ. فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[1] فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَن خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ[2] فَبَلَغَ ثَمَنَ المجنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٤٣٩٠) في الحدود، والنسائي (٨/ ٨٤ ـ ٨٥ ـ ٨٦) في قطع السارق، والحاكم (٤/ ٣٨١)].

١٢٦٣ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ ـ: «هَلاَّ كانَ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ. [رواه أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود (٤٣٩٤) في الحدود، والنسائي (٨/ ٦٩) في قطع السارق، وابن ماجه (٢٥٩٥) في الحدود، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، وابن الجارود (٨٢٨)].

١٢٦٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: إِنَّهُ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ. ثمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَة، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثمَّ جيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِك، ثمَّ جيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ واسْتَنْكَرَهُ. [رواه أبو داود (٤٤١٠) في الحدود، والنسائي (٨/ ٩٠ ـ ٩١) في قطع السارق].

١٢٦٥ ـ وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ، وَذَكَر الشافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ في الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ. [رواه النسائي (٨/ ٨٩ـ ٩٠)، والحاكم (٤/ ٣٨٢)، والبيهقي (٨/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)].

* * *

---

(١) «خبنة»: أي ما يحمله الرجل في ثوبه. ويقال: أصل الخبنة أطراف الثوب.

(٢) «الجرين»: هو موضع التّمر الذي يجفف فيه.

بابُ حَدّ الشَّارِبِ، وبَيَـانِ المُسْكِرِ

١٢٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْـنِ مَالِكٍ رضي الله عَنْـهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَـدْ شَرِبَ الْخَمْـرَ، فَجَلَدَهُ بِجرِيدَتَيْـنِ نَحْو أَرْبَعينَ، قَالَ: وَفَعَلَـهُ أَبُو بَـكْـرٍ، فَلَمَّا كانَ عُمَرَ اسْتَشَـارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْـدُ الرَّحْمنِ بْـنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُـدُودِ ثمَانُونَ، فَأَمَرَ بِـهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ٦٣) في الحدود، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود].

١٢٦٧ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَليٍّ، في قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ: جَلَد النبيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وأَبُو بكْرٍ أَرْبَعِينَ، وعُمَرُ ثَمانِين، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. وَفي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ علَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ، فَقالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حتَّى شَرِبَهَا. [رواه مسلم (١٧٠٧)].

١٢٦٨ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ في شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شرِبَ فَاجْلِدُوه، ثُمَّ إِذا شَرِبَ فَاجْلِدُوه، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهذَا لَفْظُهُ، وَالأَرْبَعَةُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الزُّهْرِيِّ. [رواه أحمد (٢/ ٩٦، ١٠١، و٤/ ٩٦، ١٠١، ٣٨٩)، وأبو داود (٤٤٨٢) في الحدود، والترمذي (١٤٤٤) في الحدود، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٦) وابن ماجه (٢٥٧٣) في الحدود].

١٢٦٩ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٢٥٥٩)، مسلم (٢٦١٢) في البر والصلة والآداب].

١٢٧٠ ـ وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُـقَـامُ الحُدُودُ فِـي المَسَاجِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ. [رواه الترمذي (١٤٠١) في الديات، والحاكم (٤/ ٣٦٩)].

١٢٧١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ، وَمَا بالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٩٨٢) في الأشربة].

١٢٧٢ ـ وَعَنْ عمرَ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٣٥) في الأشربة، ومسلم (٣٠٣٢) في التفسير].

١٢٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ خمْرٌ، وَكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٠٠٣) في الأشربة].

١٢٧٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٢/ ٩٢، ١٦٧، ١٧٨، و٣/ ١١٢، ٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١) في الأشربة، والترمذي (١٨٦٥) في الأشربة، وابن ماجه (٣٣٩٣) في الأشربة، وابن حبان (١٣٨٥/ موارد)، ورواه النسائي (٣/ ٢١٦ و٤/ ١٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو].

١٢٧٥ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ في السِّقَاءِ، فَيشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغدِ، فَإِذا كانَ مَسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبهُ وَسَقَاهُ، فإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٠٠٤) في الأشربة].

التداوي بالخمر:

١٢٧٦ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللهَ لمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥)، وابن حبان رقم (١٣٩٧) «موارد»].

١٢٧٧ ـ وَعَنْ وَائِلٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما سَأَل النبيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُها لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا. [رواه مسلم (١٩٨٤) في الأشربة، وأبو داود (٣٨٧٣) في الطب، والترمذي (٢٠٤٦) في الطب، وابن ماجه (٣٥٠٠) في الطب].

* * *

بابُ التَّعْزِير وحكمْ الصَّائِلِ

١٢٧٨ ـ عَنْ أَبي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضي اللهُ عنهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْق عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦) في الحدود، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود].

١٢٧٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلاَّ الحُدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائيُّ. [رواه أحمد (٦/ ١٨٦)، وأبو داود (٤٣٧٥) في الحدود، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٠، ٣١١) والبيهقي (٨/ ٢٦٧، ٣٣٤)].

* وَعَنْ عَليٍّ رضي الله عنه قالَ: مَا كُنْتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحدٍ حَدّاً فَيَمُوتَ فَأَجِدَ في نَفْسِي، إِلاَّ شَارِبَ الخمْرِ، فَإِنّهْ لَوْ مَاتَ ودَيْتُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٢/ ٦٦) في الحدود].

١٢٨٠ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهُ قالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِـهِ[١] فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه أبو داود (٤٧٧٢) في السُّنّة، والترمذي (١٤٢١) في الديات، والنسائي (٧/ ١١٦) في تحريم الدم، وابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود].

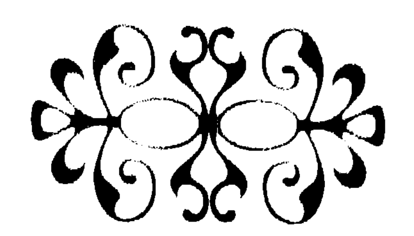
١٢٨١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خبَّاب: سَمِعْتُ أَبي رَضيَ اللهُ عَنهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللهِ المَقْتُولَ، وَلاَ تَـكُن الْقَاتِلَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خَيْثَمةَ وَالدَّارَقُطْنيُّ. [رواه الدارقطني (٣/ ١٣٣)، وأحمد (٥/ ١١٠)، وأبو يعلى (٧٢١٥)].

١٢٨٢ ـ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحوهُ عَنْ خَالِد بْنِ عُرْفُطَةَ رَضي الله عنه. [رواه أحمد (٥/ ٢٩٢)].

* * *

---

(١) «دون ماله»: أي عنده ولأجل حفظه له.



كتاب الجهاد

١٢٨٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رواهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٩١٠) في الإمارة].

١٢٨٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا المُشرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رواه أحمد والنَّسَائيُّ وَصَحَّحهُ الحاكم. [رواه أحمد (٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١)، والنسائي (٦/ ٧) في الجهاد، والحاكم (٢/ ٨١)].

١٢٨٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ، عَلى النِّسَاءِ جِهادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لاَ قِتَال فِيهِ، الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ. [رواه ابن ماجه (٢٩٠١) في المناسك، وأصله في البخاري (٦/ ٧٥) في الجهاد].

١٢٨٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُه في الجِهَادِ، فَقَالَ: «حَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فجَاهِدْ». مُتَفَقٌ عَلَيْه. [رواه البخاري (٦/ ١٤٠) في الجهاد، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة والآداب].

١٢٨٧ ـ وَلأحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ، وَإِلاّ فَبِرَّهُمَا». [رواه أبو داود (٢٥٣٠) في الجهاد].

١٢٨٨ ـ وَعَنْ جَرِيرٍ البَجَليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ المُشْرِكينَ». رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ. [رواه أبو داود (٢٦٤٥) في الجهاد، والترمذي (١٦٠٤) في السير، والنسائي (٨/ ٣٦) في القسامة].

١٢٨٩ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ

بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». مُتّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ٣٧) في الجهاد، ومسلم (١٣٥٣) في الإمارة].

١٢٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ٢٧ ـ ٢٨) في الجهاد، ومسلم (١٩٠٤) في الإمارة].

١٢٩١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه النسائي (٧/ ١٤٦) في البيعة، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٧٩)].

١٢٩٢ ـ وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّون[١]، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ[٢]، وَسَبَى ذَرَارِيّهُمْ، حَدَّثني بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. مُتّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ١٧٠) في العتق، ومسلم (١٧٣٠) في الجهاد والسير].

١٢٩٣ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ [أَوْ سَرِيةٍ[٣]][٤]، أَوْصَاهُ [في خَاصَّتِهِ][٥] بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا باسْمِ اللهِ، في سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلاَ تَغُلُّوا[٦]، وَلاَ تَغْدُرُوا[٧]، وَلاَ تُمَثِّلُوا[٨]، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً[٩]، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكينَ فَادْعهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم، ثُمَّ ادْعُهمْ إلى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إلى دَارِ الْمُهَاجرينَ، فإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بأَنّهُمْ يَكونُونَ كَأَعْرَاب

---

(١) «غارّون»: أي غافلون.
(٢) «فقتل مقاتلتهم»: أي الذين يصلحون للقتال.
(٣) «سرية»: هي قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وتعود إليه.
(٤) ما بين حاصرتين مستدرك من صحيح مسلم.
(٥) «في خاصّته»: أي في حقّ نفس ذلك الأمير خصوصاً. وهذه العبارة مستدركة من صحيح مسلم.
(٦) «ولا تغلوا»: من الغلول، ومعناه الخيانة في الغنم.
(٧) «ولا تغدروا»: أي ولا تنقضوا العهد.
(٨) «ولا تمثلوا»: أي لا تشوّهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.
(٩) «وليداً»: أي صبياً؛ لأنه لا يقاتل.

الْمُسْلِمِينَ، وَلا يَكونُ لَهُمْ في الْغنِيمَةِ وَالْفَيءِ شَيْءٌ إلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُم.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوك أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَفْعَلْ وَلَكنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذمَّتَكَ، فإِنَّكُمْ إِنْ تَخفُرُوا[1] ذِممَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفُرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُـنْزِلَهُمْ عَلى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تَفْعَلْ؛ بَلْ عَلَى حُكمِك فإِنّكَ لا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِمْ حكمَ اللهِ أَمْ لاَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٧٣١) في الجهاد والسير].

١٢٩٤ ـ وَعَنْ كعْبِ بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغيْرِهَا[2]. مُتّفَقٌ عَلَيهِ. [رواه البخاري (٦/ ١١٢ ـ ١١٣) في الجهاد، ومسلم (٢٧٦٩) رقم (٥٤) في التوبة].

١٢٩٥ ـ وَعَنْ مَعْقِلٍ أَنَّ النُّعْمَانَ بْن مُقَرِّنٍ قَالَ: شَهدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَـزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ في الْبُخَارِيِّ. [رواه أحمد (٥/ ٤٤٥)، وأبو داود (٢٦٥٥) في الجهاد، والترمذي (١٦١٢ ـ ١٦١٣) في السير، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩١)، والحاكم (٢/ ١١٦)، وأصل الحديث في البخاري (٦/ ٢٥٨) في الجزية والموادعة].

١٢٩٦ ـ وَعَنِ الصّعْبِ بْـنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ [أَهْلِ] الدَّارِ مِنَ المشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[3]، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ١٤٦) في الجهاد، ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد والسير، وما بين حاصرتين من صحيح البخاري].

١٢٩٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْم بَدْرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٨١٧) في الجهاد والسير].

١٢٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضي الله عنهما أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى امْرَأَةً مَقْتُولةً في بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ١٤٨) في الجهاد، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد والسير].

---

(١) «تخفروا»: تنقضوا العهد.

(٢) «ورّى بغيرها»: أي أوهم غيرها. وأصله: من وراء؛ كأنه جعل البيان وراء ظهره.

(٣) «يُـبَـيَّـتُون»: يُغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي.

١٢٩٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المشْرِكينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ[1]». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه أبو داود (٢٦٧٠) في الجهاد، والترمذي (١٥٨٣) في السير].

١٣٠٠ - وَعَنْ عَليٍّ أَنَّهُمْ تبارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ. رواهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً. [رواه البخاري (٨/ ٤٤٣ - ٤٤٤) في التفسير، وأبو داود (٢٦٦٥) في الجهاد].

١٣٠١ - وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ قالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِم. رواه الثَّلاثَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٢٥١٢) في الجهاد، والترمذي (٢٩٧٢) في تفسير القرآن، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٨)، والحاكم (٢/ ٢٧٥)].

١٣٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ. مُتفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ١٥٤) في الجهاد، ومسلم (١٧٤٦) في الجهاد والسير].

١٣٠٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الغُلُولَ[2] نَارٌ وَعَارٌ[3] عَلَى أَصْحَابِهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٤/ ١٢٨ و٥/ ٣١٧ - ٣١٨ - ٣٢٦)، والنسائي (٧/ ١٣١)، وابن حبان (١٦٩٣/ موارد)].

١٣٠٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ. رواهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِم. [رواه أبو داود (٢٧١٩) في الجهاد، وأصله عند مسلم (١٧٥٣) في الجهاد والسير].

١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قالاَ: لاَ. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ:

---

(١) «شرخهم»: هم الصغار الذين لم يدركوا.

(٢) «الغلول»: الخيانة.

(٣) «عار»: فضيحة.

«كِلاَكُمَا قَتَلَهُ [(١)]» فقضى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ٢٤٦) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٢) في الجهاد والسير].

١٣٠٦ ـ وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنهُ. [رواه أبو داود في المراسيل ص (١٦٥) عن عكرمة، والعقيلي في (الضعفاء الكبير ٢/ ٢٤٤)].

إقامة الحدود بالحرم:

١٣٠٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَن النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ [(٢)]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فقالَ: «اقْتُلُوهُ» [(٣)]. متَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ١٦٥) في الجهاد، ومسلم (١٣٥٧) في الحج].

١٣٠٨ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلاثَةً صَبراً [(٤)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي المَرَاسِيلِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه أبو داود في المراسيل ص (١٦٥)].

١٣٠٩ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَينِ مِنَ المُسْلِمينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ. [رواه الترمذي (١٥٦٨) في السير، وأصله عند مسلم (١٦٤١) في النذر].

١٣١٠ ـ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ. [رواه أبو داود (٣٠٦٧) في الخراج والإمارة والفيء، وأحمد (٤/ ٣١٠)، والدارمي (١/ ٣٩٥)].

١٣١١ ـ وَعنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ في أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً ثُمَّ كلَّمَنِي في هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لهُ». رَواهُ البُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٦/ ٢٤٣) في فرض الخمس].

---

(١) «كلاكما قتله»: تطييباً لقلب الآخر من حيث إنَّ له مشاركة في قتله؛ وإلاَّ فالقتل الشرعي الذي يتعلّق به استحقاق السلب، وهو الإثخان وإخراجه عن كونه ممتنعاً، إنما وجد من معاذ بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب.

(٢) «المغفر»: هو ما يُلبس على الرأس من درع الحديد.

(٣) «اقتلوه»: قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتدّ عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ويسبّه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي والمسلمين.

(٤) «صبراً»: صَبْر الإنسان وغيره على القتل أن يُحبَس ويُرمى حتى يموت.

١٣١٢ ـ وَعنْ أَبـي سَعِيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنـه قالَ: أَصبْـنـا سَبَايَا يَـوْمَ أَوْطَاسٍ[١] لهنَّ أَزْوَاجٌ. فَتَحرَّجُوا[٢]، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ[٣] مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] الآية. أَخْرجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٤٥٦) في الرضاع].

١٣١٣ ـ وَعَن ابْن عُمَرَ رَضي الله عنهما قَالَ: بَعَث النَّبيُّ ﷺ سريّـةً وَأَنا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ[٤]، فَغَنِمُوا إبلاً كَثِيرَةً، فكانَتْ سُهْمَانُهُمْ[٥] اثني عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً[٦]. مُتفقٌ عليهِ. [رواه البخاري (٦/ ٢٣٧) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٤٩) في الجهاد والسير].

١٣١٤ ـ وَعَنْهُ قالَ: قَسَمَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْن وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. مُتّفَقٌ عَلَيهِ، واللّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. [رواه البخاري (٧/ ٤٨٤) في المغازي، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير].

١٣١٥ ـ وَلأبي دَاوُدَ: أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ. [رواه أبو داود (٢٧٤١) في الجهاد].

١٣١٦ ـ وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيد رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ نَفَلَ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ. [رواه أحمد (٣/ ٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٥٣) في الجهاد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤٢)].

١٣١٧ ـ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ في الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ في الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد، وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان رقم (١٦٧٢) «موارد»، والحاكم (٢/ ١٣٣) وصححه، ووافقه الذهبي].

---

(١) «أوطاس»: موضع عند الطائف.

(٢) «تحرّجوا»: خافوا الحرج، وهو الإثم من غشيانهن، أي: من وطئهنّ من أجل أنهنّ زوجات. والزوجة لا تحلّ لغير زوجها.

(٣) «المحصنات»: المراد بهنّ ـ هنا ـ المزوّجات.

(٤) «قِبَل نجد»: أي جهته.

(٥) «سهمانهم»: أي أنصباؤهم؛ فهو جمع سهم بمعنى النصيب.

(٦) «نفّلوا بعيراً بعيراً»: أي أعطى كلاًّ منهم النبي ﷺ بعيراً، زيادة على نصيبه من الغنيمة.

١٣١٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ٢٣٧) في فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٠) رقم (٤٠) في الجهاد والسير].

١٣١٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ في مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلاَ نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمُسُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه البخاري (٦/ ٢٥٥) في فرض الخمس، وأبو داود (٢٧٠١) في الجهاد، وابن حبان رقم (١٦٧٠) «موارد»].

المحافظة على الفيء:

١٣٢٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٢٧٠٤) في الجهاد، والحاكم (٢/ ١٢٦)، وابن الجارود (١٠٧٢)].

١٣٢١ ـ وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِي اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوم الآخِرِ فَلاَ يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا[1] رَدَّهَا فِيهِ، وَلاَ يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمينَ حَتّى إِذَا أَخْلَقَهُ[2] رَدَّه فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ. [رواه أبو داود (٢٧٠٨) في الجهاد، والدارمي (٢/ ٢٣٠) في السير].

١٣٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ رضي الله عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ، وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، وأحمد (١/ ١٩٥)، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٩)].

١٣٢٣ ـ وَلِلطَّيَالِسِي مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمينَ أَدْنَاهُمْ». [رواه أحمد (٤/ ١٩٧)، وأبو يعلى (٧٣٤٤)، وانظره في مجمع الزوائد (٥/ ٣٢٩)].

---

(١) «أعجفها»: أي أهزلها.

(٢) «أخلقه»: أي قطّعه من كثرة اللبس والاستعمال.

١٣٢٤ ـ وَفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَليٍّ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ[١] يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ[٢]». زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ». [رواه البخاري (١٢/ ٤١ ـ ٤٢) في الفرائض، ومسلم (١٣٧٠) في الحج، وابن ماجه (٢٦٨٣) في الديات].

١٣٢٥ ـ وَفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِىءٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ». [رواه البخاري (٦/ ٢٧٣) في الجزية والموادعة، ومسلم (٧١٩) رقم (٨٢) في صلاة المسافرين وقصرها].

١٣٢٦ ـ وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسْلِماً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٥٥١) رقم (٦) في المساقاة].

١٣٢٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ[٣] عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَاب، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ في الْكُرَاعِ[٤] وَالسِّلاَحِ، عُدَّةً في سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ٩٣) في الجهاد، ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد والسير].

١٣٢٨ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَم فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا في المَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِمْ. [رواه أبو داود (٢٧٠٧) في الجهاد].

١٣٢٩ ـ وَعَنْ أَبي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لا أَخِيسُ[٥] بِالْعَهْدِ وَلاَ أَحْبِسُ الرُّسُلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٢٧٥٨) في الجهاد، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٩١)].

---

(١) «ذمة المسلمين واحدة»: أي أمان المسلمين للكافر صحيح، فإذا أمّنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرّض له ما دام في أمان المسلم.
(٢) «يسعى بها أدناهم»: أي يتولاّها ويلي أمرها أدنى المسلمين مرتبة.
(٣) «يوجف»: الإيجاف هو الإسراع. والمعنى: لم يُعِدّوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.
(٤) «الكراع»: أي الدواب التي تصلح للحرب.
(٥) «لا أخيس»: لا أنقض.

١٣٣٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٧٥٦) في الجهاد والسير].

* * *

باب الجزيـةِ والـهُدْنَـةِ

١٣٣١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النّبيَّ ﷺ أَخَذَهَا ـ يَعْنِي الْجِزْيَةَ ـ مِنْ مَجُوس هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ طَرِيقٌ في الموَطَّأ فِيهَا انْقِطَاعٌ. [رواه البخاري (٦/ ٢٥٧) في الجزية والموادعة، ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٨)].

١٣٣٢ ـ وَعَـنْ عَاصِمِ بْـنِ عُمَرَ عَـنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْـنِ أَبـي سُلَيْمَانَ أَنَّ النّبيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَـةَ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ. فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَـةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. [رواه أبو داود (٣٠٣٧) في الخراج والإمارة والفيء].

١٣٣٣ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْن جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النّبيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي «أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِيناراً، أَوْ عِدْلَـهُ[1] مَعَافِرِيّاً[2]». أَخْرَجَهُ الثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٠٣٨) في الخراج والإمارة والفيء، والترمذي (٦٢٣) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) في الزكاة، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٩٥)، والحاكم (١/ ٣٩٨)].

١٣٣٤ ـ وَعَنْ عائِذ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. [رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٢)].

١٣٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبْدَؤوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢١٦٧) في السلام].

١٣٣٦ ـ وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ

---

(١) «عدله»: ما عادله من جنسه.

(٢) «معافرياً»: نسبة إلى بلد معافر، وهي بلد باليمن تُصنع فيها الثياب، فنُسِبَت إليها.

بَعْضٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ. [رواه أبو داود (٢٧٦٥ ـ ٢٧٦٦) في الجهاد، وأصل الحديث في البخاري (٥/ ٣٢٩) في الشروط].

١٣٣٧ ـ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»، فَقالُوا: أَتَكْتُبُ هذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً». [رواه مسلم (١٧٨٤) في الجهاد والسير].

١٣٣٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) في الجزية والموادعة].

* * *

بابُ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ

١٣٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[١]، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ منَ الثنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ. مُتفقٌ عَلَيْهِ. زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتةٌ، وَمِنَ الثنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [رواه البخاري (١/ ٥١٥) في الصلاة، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة].

١٣٤٠ ـ وَعَنْهُ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ سَبّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ[٢] فِي الْغَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٢/ ١٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٧) في الجهاد، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٩٥ ـ ٩٦)].

١٣٤١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ[٣]، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٢/ ٤٧٤)، وأبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد، والترمذي (١٧٠٠) في الجهاد، والنسائي (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) في الخيل، وابن ماجه (٢٨٧٨) في الجهاد، وابن حبان رقم (١٦٣٨) «موارد»].

١٣٤٢ ـ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [رواه أحمد (٢/ ٥٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٩) في الجهاد، وقال أبو حاتم في (علل الحديث ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩): لا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن نمير عن سفيان بن حسين].

---

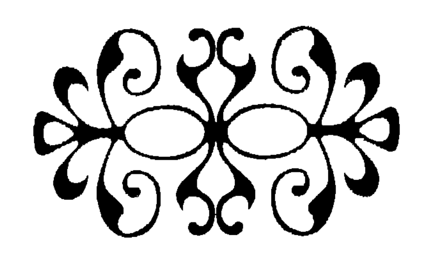
(١) «ضمّرت»: أي قُلِّل علفها مدة، ثم أُدخلت بيتاً كنيناً، حيث تُجلّل فيه لتعرق ويجفّ عرقها؛ فيجفّ لحمها وتقوى على الجري.

(٢) «القرّح»: جمع قارح، وهو ما كملت سنّه؛ كالبازل في الإبل.

(٣) «نَصْل»: سهم.

١٣٤٣ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية. «أَلاَّ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَواهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٩١٧) في الإمارة].

* * *



كتاب الأطعمة

١٣٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَواهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٩٣٣) في الصيد والذبائح].

١٣٤٥ ـ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلفْظ: نَهى. وَزَادَ: «وَكُلّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [رواه مسلم (١٩٣٤)].

١٣٤٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قال: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُر الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ في لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتفقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ. [رواه البخاري (٧/ ٤٨١) في المغازي، ومسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح].

١٣٤٧ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٦٢٠) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٥٢) في الصيد والذبائح].

١٣٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ـ في قِصَّةِ الأَرْنَب ـ قالَ: فَذَبَحَها فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ١٦١) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٥٣) في الصيد والذبائح].

١٣٤٩ ـ وَعَن ابْنِ عَبَّاس قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود (٥٢٦٧) في الأدب، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٤٦٣)].

١٣٥٠ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قلْتُ لجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٣/ ٣١٨ ـ ٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٠١) في الأطعمة، والترمذي (١٧٩١) في الأطعمة، والنسائي (٧/ ٢٠٠) في الصيد، وابن ماجه (٣٢٣٦) في الصيد، وابن حبان (١٠٦٨/ موارد)، وانظر: العلل الكبير (٢/ ٧٥٧)].

١٣٥١ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنْفُذِ، فقالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فقالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [رواه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩) في الأطعمة، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٢٦): لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف].

١٣٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ[1] وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه أبو داود (٣٧٨٦) في الأطعمة، والترمذي (١٨٢٤) في الأطعمة، وابن ماجه (٣١٨٩) في الذبائح].

١٣٥٣ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي اللهُ عَنهُ ـ في قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ـ فأَكَلَ مِنْهُ النَّبيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيه. [سبق تخريجه برقم (٧٥١)].

١٣٥٤ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً[2]، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. [رواه البخاري (٩/ ٦٤٠) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٤٢) في الصيد والذبائح].

١٣٥٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ على مائِدَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٣٦٣) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٤٧) في الصيد والذبائح].

١٣٥٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمانَ الْقُرَشِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ، أَن طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أحمد (٣/ ٤٩٩)، والحاكم (٤/ ٤١١)، وأبو داود (٣٨٧١) في الطب، والنسائي (٧/ ٢١٠) في الصيد].

* * *

(١) «الجلاّلة»: هي التي تأكل العَذِرة، من الدواب. والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن، فينبغي أن تُحبس أيّاماً ثم تُذبح.

(٢) «فرساً»: الفرس يُطلق على الذكر والأنثى.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبائِح

١٣٥٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «من اتخذ كَلْباً، إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كلَّ يَوْمٍ قِيراطٌ». مُتَّفقٌ عَلَيهِ. [رواه البخاري (٥/ ٥) في الحرث والمزارعة، ومسلم (١٥٧٦) في المساقاة].

١٣٥٨ ـ وَعنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنْهُ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٩/ ٥٩٩) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٢٩) رقم (٦) في الصيد والذبائح].

١٣٥٩ ـ وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ(١)، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ(٢)، فَلاَ تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٩/ ٥٩٩)].

١٣٦٠ ـ وَعَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ رَضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ؛ مَا لَمْ يَنْتُنْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٩٣١) في الصيد والذبائح].

١٣٦١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٩/ ٦٣٤) في الذبائح والصيد].

---

(١) «المعراض»: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفيها حديدة، وقد تكون بغير حديدة.

(٢) «وقيذ»: هو الذي يُقتل بغير محدّد، من عصا أو حجر، وغيرهما.

١٣٦٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ[1]، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً، وَلاَ تَنْكَأُ[2] عدُوّاً، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». مُتفقٌ عَليهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٩/ ٦٠٧) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٥٤) في الصيد والذبائح].

١٣٦٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تَتّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٩٥٧) في الصيد والذبائح].

١٣٦٤ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٩/ ٦٣١) في الذبائح والصيد].

شروط الذبح:

١٣٦٥ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[3] وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ [عَلَيْهِ] فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى[4] الحَبَشَةِ». مُتفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٦٢٣) في الذبائح والصيد، وما بين حاصرتين زيادة منه، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي].

قتل الصبر:

١٣٦٦ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهى رَسُولُ الله ﷺ «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوابِّ صَبْراً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٩٥٩) في الصيد والذبائح].

١٣٦٧ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضِيِ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتلتُمْ فأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[5]، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنُوا

---

(١) «الخذف»: هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما، يجعلهما بين أصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة.

(٢) «لا تنكَأ»: لا تهزم ولا تغلب.

(٣) «أنهر الدم»: أساله وصبّه بكثرة.

(٤) «مُدى»: جمع مدية، وهي الشفرة؛ أي السكين.

(٥) «القِتلة»: ـ بكسر القاف ـ وهي الهيئة والحالة.

=

الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ[1] أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[2] رَواهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٩٥٥) في الصيد والذبائح].

١٣٦٨ ـ وعنْ أبـي سَعِيـدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنـهُ قـالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذَكاةُ الجنِينِ ذَكاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٣/ ٣١، ٣٩، ٤٥، ٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٥٥)، و«موارد الظمآن» ص (٢٦٥)].

١٣٦٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ، وَفي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَان وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ. [رواه الدارقطني (٤/ ٢٩٦)].

١٣٧٠ ـ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ. [رواه عبد الرزاق في (المصنف ٤/ ٤٧٩ و٤٨١). وانظر: السننَ الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٣٩)].

١٣٧١ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ في مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ. [رواه أبو داود في المراسيل ص (١٧٢)].

* * *

---

(١) «ليحدّ»: ليشحذ.

(٢) «ليرح ذبيحته»: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها، وغير ذلك. ويُستحبّ ألا يحدّ السكين بحضرة الذبيحة، وألا يذبح واحدة بحضرة أخرى.

بـابُ الأَضـاحِـي

١٣٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُضَحِّي بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْن[1]، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّـرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[2]. وَفي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتّفق عَليه. وَفي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. وَلأَبي عُوَانَةَ في صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ ـ بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ ـ وَفي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكبَـرُ». [رواه البخاري (٣/ ٥٥٣) في الحج، ومسلم (١٩٦٦) في الأضاحي].

١٣٧٣ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهَا أمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ في سَوَادٍ[3]، وَيَبْركُ في سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ، لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ [لها: «ياعائشةُ! هلُمِّي المدية»[4] ثم قال][5]: «اشحَذِي المُدْيَة»[6]، ثم أَخَذَهَا، فَأَضْجعَهُ، ثمَّ ذَبَحَهُ، ثمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّـلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّـةِ مُحَمَّدٍ». [رواه مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي].

١٣٧٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لكِن رَجَّح الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ. [رواه أحمد (٢/ ٣١٢)، وابن ماجه (٣١٢٣) في الأضاحي، والحاكم (٤/ ٢٣٢)].

---

(١) «أقرنين»: أي لكلّ واحد منهما قرنان حسنان.

(٢) «صفاحهما»: أي صفحة العنق، وهي جانبه؛ وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(٣) «يطأ في سواد»: أي يدبّ ويمشي بسواد. ومعناه أنّ قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٤) «هلمي المدية»: أي هاتي السكين.

(٥) ما بين حاصرتين مستدرك من صحيح مسلم.

(٦) «اشحذي المدية»: أي حدّديها.

١٣٧٥ ـ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي اللهُ عَنه قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ بِالنّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُن ذَبحَ فَلْيَذْبَحْ عَلى اسْمِ اللهِ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٢٠) في الأضاحي، ومسلم (١٩٦٠) في الأضاحي].

عيوب الأضحيــة:

١٣٧٦ ـ وَعَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ فِينَا رسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ في الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الّتي لاَ تُنْقِي»[1]. رَوَاهُ الخمسة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٢) في الضحايا، والترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي، والنسائي (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥) في الضحايا، وابن ماجه (٣١٤٤) في الأضاحي، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٦٦)].

شروط الأضحيــة:

١٣٧٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنـه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إلاّ مُسِنّةً، إلاّ إِنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٩٦٣) في الأضاحي].

١٣٧٨ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنـه قالَ: أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْمَاءَ[2]، وَلاَ ثَرْمَاءَ[3]». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

[رواه أحمد (١/ ٩٥، ١٠١، ١٠٨)، وأبو داود (٢٨٠٤) في الضحايا، والترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي، والنسائي (٧/ ٢١٧) في الأضاحي، وابن ماجه (٣١٤٢) في الأضاحي، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٥٦٦)، والحاكم (٤/ ٢٢٤)].

١٣٧٩ ـ وَعَنْ عَليّ بْن أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَني النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقسمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلاَ أُعْطِي

---

(١) «لا تنقي»: أي لا نقي لها وهو المخّ.

(٢) كذا في المخطوط، وفي مصادر التخريج: خرقاء.

(٣) «ثرماء»: هي التي سقطت الثنية من أسنانها لنقصان أكلها.

في جَزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٣/ ٥٥٥) في الحج، ومسلم (١٣١٧) في الحج].

١٣٨٠ - وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضي الله عنْهُما قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيةِ الْبَدَنَـةَ عَنْ سَبْعةٍ، وَالْبَـقَرَةَ عَنْ سَبْـعَـةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٣١٨) في الحج].

* * *

بابُ العَقِيقَةِ

١٣٨١ ـ عَن ابْن عَبَّاس رَضيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَقَّ عنِ الْحَسَن وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الحَقِّ، لكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ. [رواه أبو داود (٢٨٤١) في الأضاحي، وابن الجارود (٩١١)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)].

١٣٨٢ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ. [رواه ابن حبان رقم (١٠٦١) «موارد»].

١٣٨٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسولَ الله ﷺ أَمَرَهُمْ «أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكافِئَتَانِ[1]، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [رواه الترمذي (١٥١٣) في الأضاحي].

١٣٨٤ ـ وَأَخْرَجَ الخمسةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوهُ. [رواه أحمد (٦/ ٤٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٤ ـ ٢٨٣٥ ـ ٢٨٣٦) في الأضاحي، والترمذي (١٥١٦) في الأضاحي، والنسائي (٧/ ١٦٥) في العقيقة، وابن ماجه (٣١٦٢) في الذبائح].

١٣٨٥ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ رَضيَ اللهُ عَنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». رَوَاهُ الخَمْسةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨) في الأضاحي، والترمذي (١٥٢٢) في الأضاحي، والنسائي (٧/ ١٦٦) في العقيقة، وابن ماجه (٣١٦٥) في الذبائح].

* * *

---

(١) «مكافئتان»: أي متساويتان أو متقاربتان.

كتاب الأيمان والنذور

١٣٨٦ ـ عَنِ ابْـنِ عُمَرَ رَضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّـهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْـنَ الخَطَّابِ في رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَـادَاهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ : «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١١/ ٥٣٠) في الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٤٦) في الأيمان].

١٣٨٧ ـ وَفي رِوَايَةٍ لأَبي دَاوُدَ وَالنَّسَائيِّ عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ: «لاَ تَحـلِفُوا بِآبَـائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِـكُمْ، وَلاَ بِالأَنْـدادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إلاَّ بِاللهِ، ولا تَحْلِفُـوا بِاللهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [رواه أبو داود (٣٢٤٨) في الأيمان والنذور، والنسائي (٧/ ٥) في الأيمان].

١٣٨٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». [رواه مسلم (١٦٥٣/ ٢٠) في الأيمان].

١٣٨٩ ـ وَفي رِوَايَةٍ: «الْيَمينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٦٥٣/ ٢١) في الأيمان].

١٣٩٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضي اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فكفِّرْ عَنْ يَمِينكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ». وَفي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ ثمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ. [رواه البخاري (١١/ ٥١٦ ـ ٥١٧) في الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٥٢) في الأيمان، وانظر البخاري (١٣/ ١٢٤) في الأحكام، وأبو داود (٣٢٧٧) في الأيمان والنذور].

١٣٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلى

يَمينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الخَمْسة، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٢/ ١٠)، وأبو داود (٣٢٦١ ـ ٣٢٦٢) في الأيمان والنذور، والترمذي (١٥٣١) في النذور والأيمان، والنسائي (٧/ ١٢) في الأيمان، وابن ماجه (٢١٠٥ ـ ٢١٠٦) في الكفارات، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٧١)، وفي «الموارد» ص (٢٨٧)].

١٣٩٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: كانَتْ يَمينُ النَّبيِّ ﷺ: «لاَ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١١/ ٥٢٣) في الأيمان والنذور].

١٣٩٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابيٌّ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «التي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كاذِبٌ». أَخْرَجَهُ البُخَارِي. [رواه البخاري (١٢/ ٢٦٤) في استتابة المرتدين].

١٣٩٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضي الله عنهَا في قَوْلِهِ تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرّجُلِ: لاَ وَاللهِ، بَلَى وَالله. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وأورده أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً. [رواه البخاري (١١/ ٥٤٧) في الأيمان والنذور، وأبو داود (٣٢٥٤) في الأيمان والنذور].

١٣٩٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». متَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ. [رواه البخاري (١١/ ٢١٤) في الدعوات، ومسلم (٢٦٧٧) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، والترمذي (٣٥٠٦ ـ ٣٥٠٧) في الدعوات، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٨٨ ـ ٨٩)].

١٣٩٦ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّناءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه الترمذي (٢٠٣٥) في البر والصلة، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٤)].

١٣٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عن النذْر، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١١/ ٤٩٩) في القدر، ومسلم (١٦٣٩) في النذر].

١٣٩٨ ـ وَعنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ

النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ». وَصَحَّحَهُ. [رواه مسلم (١٦٤٥) في النذر، والترمذي (١٥٢٨) في النذور والأيمان].

١٣٩٩ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّه فَكَفَّارَتُهُ كَفارَةُ يمينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نذْراً في مَعْصِيَةٍ فَكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يمينٍ، وَمَنْ نذَرَ نَذْراً لاَ يُطِيقُهُ فكَفارَتُهُ كَفّارَةُ يَمِينٍ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، إِلاّ أَنْ الْحُفّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ. [رواه أبو داود (٣٣٢٢) في الأيمان والنذور].

١٤٠٠ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ». [رواه البخاري (١١/ ٥٨٥) في الأيمان والنذور].

١٤٠١ ـ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ». [رواه مسلم (١٦٤١) في النذر].

١٤٠٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً [فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رسول اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ][(١)] فقالَ النبِيُّ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفظُ لِمُسْلِمٍ. [رواه البخاري (٤/ ٧٨) في جزاء الصيد، ومسلم (١٦٤٤) في النذر].

١٤٠٣ ـ وَلِلخَمْسة، فَقَالَ: «إِنْ اللهَ تَعَالَى لاَ يَصْنَعُ بِشقاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا [فَلْتَخْتَمِرْ، وَ][(٢)]لْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثةَ أَيّامٍ». [رواه أحمد (٤/ ١٤٥)، وأبو داود (٣٢٩٩) في الأيمان والنذور، والترمذي (١٥٤٤) في النذور والأيمان، والنسائي (٧/ ١٩) في الأيمان والنذور].

١٤٠٤ ـ وعن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كانَ على أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١١/ ٥٨٣) في الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٣٨) في النذر].

١٤٠٥ ـ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَاكِ رضي الله عنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رسول اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ كانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، فقَالَ:

---

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من صحيح مسلم.

(٢) ما بين حاصرتين شُطِب عليه في المخطوط، واسْتُدْرِك من المطبوع.

لاَ. فقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فإِنّهُ لاَ وَفَاءَ لِنَذرٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ في قَطِيعَةِ رَحِم، ولاَ فِيمَا لاَ يَمْلكُ ابْنُ آدَمَ». رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ. [رواه أبو داود (٣٣١٤) في الأيمان والنذور، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤/ ١٨٨): رواه الطبراني في الكبير ٢/ ٧٥ـ٧٦].

١٤٠٦ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ. [رواه أحمد (٣/ ٤١٩)].

١٤٠٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الْفَتحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، فَسَأَلهُ، فقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذاً». روَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥) في الأيمان والنذور، والحاكم (٤/ ٣٠٤ـ٣٠٥)].

١٤٠٨ ـ وَعَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَام، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِلْبُخَارِيِّ. [سبق تخريجه برقم (٧٢٥)].

١٤٠٩ ـ وَعَنْ عُمَرَ قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلةً في المَسْجِدِ الحَرَام. قَالَ: «فأَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ البُخَارِيُّ في رِوَايَةٍ: فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً. [رواه البخاري (٤/ ٢٧٤) في الاعتكاف، ومسلم (١٦٥٦) في الأيمان].

* * *

كتاب القضاء

١٤١٠ ـ عَنْ بـرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْـهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «القُضَاةُ ثَلاثَـةٌ: اثْنَـانِ في النَّارِ، وَوَاحِدٌ في الجَنَّـةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَـقَضى بِهِ فَهُوَ في الجَنَّـةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ في الحُكْمِ فَهُوَ في النّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ فَقَضى لِلنّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ في النّارِ» رَوَاهُ الأَرْبَعةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبـو داود (٣٥٧٣) فـي الأقضيـة، والترمـذي (١٣٢٢) فـي الأحكـام، والنسـائي فـي الكبـرى (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) وابن ماجه (٢٣١٥) في الأحكام، والحاكم (٤/ ٩٠)].

١٤١١ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ القَضَاءَ فقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رَوَاهُ الخمسة، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٢/ ٢٣٠، ٣٦٥)، وأبو داود (٣٥٧١) في الأقضية، والترمذي (١٣٢٦) في الأحكام، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨) في الأحكام، وأحمد (٢/ ٣٦٥)].

١٤١٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ» رَواهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٣/ ١٢٥) في الأحكام].

١٤١٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٣/ ٣١٨) في الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم (١٧١٦) في الأقضية].

١٤١٤ ـ وَعَنْ أَبي بَكرَةَ رضي اللهُ عنه قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٣/ ١٣٦) في الأحكام، ومسلم (١٧١٧) في الأقضية].

١٤١٥ ـ وَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا تَقَاضَى إلَيْكَ رَجُلاَنِ فلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ: فَما زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ المَدِينِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (١/ ٤٣، ١٥٠)، وأبو داود (٣٥٨٢) في الأقضية، والترمذي (١٣٣١) في الأحكام، وابن حبان (٥٠٦٥)].

١٤١٦ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [رواه الحاكم (٤/ ٩٨ ـ ٩٩)].

١٤١٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يكُونَ أَلْحَنَ[1] بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فمَنْ قَطَعْتُ لهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيئاً فَإنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٣/ ١٥٧) في الأحكام، ومسلم (١٧١٣) في الأقضية].

١٤١٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه ابن حبان رقم (١٥٥٤) «موارد». وانظر رقم (٢٥٨٤). ورواه في صحيحه (٧/ ٢٥٩)].

١٤١٩، ١٤٢٠ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَة، عِنْدَ البَزَّارِ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ. [رواه البزار كما في (كشف الأستار ٢/ ٢٣٥ ـ ٣٢٦) وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٨): رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورواه ابن ماجه (٤٠١٠) في الفتن].

١٤٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُدْعى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ في عُمُرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «في تَمْرَةٍ». [رواه ابن حبان رقم (١٥٦٣) «موارد»، وفي صحيحه (٧/ ٢٥٧)، والبيهقي (١٠/ ٩٦)].

١٤٢٢ ـ وَعَنْ أَبي بَكرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٨/ ١٢٦) في المغازي].

---

(١) «ألحن»: أبلغ وأعلم بالحجة.

(٢) «فإنما أقطع له قطعة من النار»: معناه إن قضيتُ له بظاهرٍ يخالف الباطن، فهو حرام يؤول به إلى النار.

١٤٢٣ ـ وَعَنْ أَبي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رَضي اللهُ عنه عَنِ النّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ المُسْلِمينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. [رواه أبو داود (٢٩٤٨) في الخراج والإمارة والفيء، والترمذي (١٣٣٣)].

١٤٢٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ قَالَ: «لَعَـنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِـيَ فـي الْحُكْم». رَوَاهُ الخَمْسـةُ، وَحَسَّنَـهُ التّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْـنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٤/ ٣٧٨)، والترمذي (١٦٣٦) في الأحكام، وابن حبان (١١٩٦)].

١٤٢٥ ـ وَلهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. [رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)].

١٤٢٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَـيْـرِ رَضي الله عنهما قَالَ: قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَي الْحَاكِم». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٥٨٨) في الأقضية، والحاكم (٤/ ٩٤)].

* * *

بابُ الشَّهَادَاتِ

١٤٢٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد الْجُهنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ[1]؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٧١٩) في الأقضية].

١٤٢٨ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ٢٥٨) في الشهادات، ومسلم (٢٥٣٥) في فضائل الصحابة].

١٤٢٩ ـ وَعَنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ[2] عَلَى أَخِيهِ، ولاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ[3] لأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. [رواه أحمد ٢/ ١٨١، ٢٠٣)، وأبو داود (٣٦٠٠) في الأقضية].

١٤٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ. [رواه أبو داود (٣٦٠٢) في الأقضية، وابن ماجه (٢٣٦٧) في الأحكام].

١٤٣١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ في عَهْدِ رسولِ اللهِ، وَإِنّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٥/ ٢٥١) في الشهادات].

---

(١) «الشهداء»: جمع شهيد، بمعنى شاهد.

(٢) «الغمر»: الحِنَة والشحناء والحقد.

(٣) «القانع»: هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج، وموالاتهم عند الحاجة.

١٤٣٢ ـ وَعَنْ أَبي بَكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. مُتفقٌ عَليهِ، في حَدِيثٍ. [رواه البخاري (٥/ ٢٦١) في الشهادات، ومسلم (٨٧) في الإيمان].

١٤٣٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكمُ فَأَخْطَأَ. [رواه ابنُ عدي في الكامل (٦/ ٣٢١٣) والحاكم (٤/ ٩٨ ـ ٩٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: «واهٍ، فعمرو قال ابنُ عدي: كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعَّفه غيرُ واحد»].

١٤٣٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. [رواه مسلم (١٧١٢) في الأقضية، وأبو داود (٣٦٠٨) في الأقضية، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٠)].

١٤٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ مِثْلُهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٣٦١٠) في الأقضية، والترمذي (١٣٤٣) في الأحكام، وابن حبان (٥٠٧٣) وقال أبو حاتم في (علل الحديث ١/ ٤٦٩): هو صحيح].

* * *

بابُ الدَّعْوَى وَالبيّنَات

١٤٣٦ ـ عَنِ ابْـنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَـى النَاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٨/ ٢١٣) في التفسير، ومسلم (١٧١١) في الأقضية].

١٤٣٧ ـ وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». [رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٢٣)].

١٤٣٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْم الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ[١] في الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٥/ ٢٨٥) في الشهادات].

١٤٣٩ ـ وَعَنْ أَبي أُمَامَة الْحَارِثيِّ رَضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِم بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَان شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٣٧) في الإيمان].

١٤٤٠ ـ وَعَنِ الأَشْعَثِ بْـنِ قَيْسٍ رضي الله عنـه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَـنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بهَا مَالَ امْرىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨) في الأحكام، ومسلم (١٣٨) في الإيمان].

١٤٤١ ـ وَعَنْ أَبي مُوسى أَنَّ رَجُلَيْـنِ اخْتَصَمَا في دَابَّـةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ. فَقَضى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. [رواه أحمد (٤/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣) في الأقضية، والنسائي (٨/ ٢٤٨) في آداب القضاة].

---

(١) «يُسهم بينهم»: الاستهام: الاقتراع.

١٤٤٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (٢/ ٣٢٩)، وأبو داود (٣٢٤٦) في الأيمان والنذور، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩١)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٨١)].

١٤٤٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٣/ ٢٠١) في الأحكام، ومسلم (١٠٨) في الإيمان].

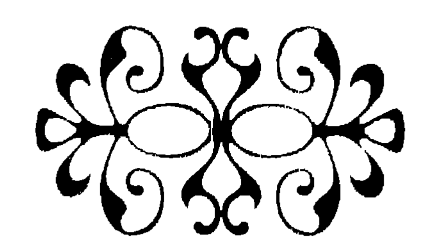
١٤٤٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا في نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ هذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ. [رواه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٦)].

١٤٤٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ. [رواه الدارقطني (٤/ ٢١٣)، ورواه الحاكم (٤/ ١٠٠)].

١٤٤٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[1]، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظر آنِفاً[2] إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٦/ ٥٦٥) في المناقب، ومسلم (١٤٥٩) في الرضاع].

* * *

(١) «تبرق أسارير وجهه»: أي تضيء وتستنير من السرور والفرح الخطوط التي في الجبهة.
(٢) «آنِفاً»: أي قريباً.



كتاب العتق

١٤٤٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ مُسْلِماً اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٤٦/٥) في العتق، ومسلم (١٥٠٩) رقم (٢٤) في العتق].

١٤٤٨ ـ وَلِلتِّرمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ». [رواه الترمذي (١٥٤٧) في النذور والأيمان].

١٤٤٩ ـ وَلأبي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ». [رواه أبو داود (٣٩٦٧) في العتق].

١٤٥٠ ـ وَعَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وجِهَادٌ فِي سَبيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَاب أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلاَهَا ثَمناً وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٤٨/٥) في العتق، ومسلم (٨٤) في الإيمان].

١٤٥١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، فَكانَ لَهُ مَالٌ يَبْلغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٣٢/٥) في الشركة، ومسلم (١٥٠١) في العتق].

١٤٥٢ ـ وَلَهُمَا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: «وَإِلاَّ قُـومَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ. [رواه البخاري (١٣٧/٥) في الشركة، ومسلم (١٥٠٣) في العتق].

١٤٥٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَجْزي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَعْتِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٥١٠) في العتق].

١٤٥٤ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. [رواه أحمد (٥/ ٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩) في العتق، والترمذي (١٣٦٥) في الأحكام، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤) في العتق، وانظره في نصب الراية (٣/ ٢٧٩)، وسبل السلام (٤/ ١٤٢)، وفيض القدير (٦/ ٢٢٩)].

١٤٥٥ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِين لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثاً، ثمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٦٦٨) في الأيمان].

١٤٥٦ ـ وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ. [رواه أحمد (٥/ ٢٢١ و٦/ ٣١٩)، وأبو داود (٣٩٣٢) في العتق، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١) وابن ماجه (٢٥٢٦) في العتق، والحاكم (٣/ ٦٠٦)].

١٤٥٧ ـ وَعَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ـ في حَدِيثٍ. [رواه البخاري (٤/ ٣٧٠) في البيوع، ومسلم (١٥٠٤) في العتق].

١٤٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ. [سبق تخريجه برقم (٩٨٢)].

* * *

بابُ المدبَّـرِ، وَالمكـاتَبِ، وَأُمِّ الْوَلـدِ

١٤٥٩ ـ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أعْتَقَ غلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذلِكَ النّبيَّ ﷺ فقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ. مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي لفظ للبخاري: فاحتاج، وفي رواية النسائي: وكان عليه دينٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِئَةِ دِرْهَم، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ». [رواه البخاري (٤/ ٣٥٤) في البيوع، ومسلم (٩٩٧) في الأيمان، والنسائي (٥/ ٦٩ ـ ٧٠) في الزكاة].

١٤٦٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلاَثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (٣٩٢٦) في العتق، وأصله رواه أحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠) في البيوع، وابن ماجه (٢٥١٩) في العتق].

١٤٦١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. [رواه أحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨) في العتق والترمذي (١٢٦١) في البيوع، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٨) وابن ماجه (٢٥٢٠) في العتق].

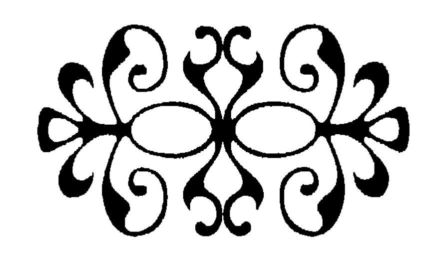
١٤٦٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى المُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبقَدْر مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. [رواه أحمد (١/ ٩٤، ٢٦٠)، أبو داود (٤٥٨٢) في الديات، والنسائي (٨/ ٤٥ ـ ٤٦) في القسامة].

١٤٦٣ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ـ أَخِي جُوَيْرِية أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضي الله عَنْهُمَا ـ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلاَ دِيناراً، وَلاَ عَبْداً، وَلاَ أَمَة، وَلاَ شَيْئاً، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٨/ ١٤٨ ـ ١٤٩) في المغازي].

١٤٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. [رواه ابن ماجه (٢٥١٥) في العتق، والحاكم (٢/ ١٩)].

١٤٦٥ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [رواه أحمد (٣/ ٤٨٧)، والحاكم (٢/ ٨٩ ـ ٩٠)، و(٢/ ٢١٧)].

* * *



كتاب الجامع

باب الأدب

١٤٦٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ ستٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ[1]، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢١٦٢) في السلام].

١٤٦٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلاَّ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه مسلم (٢٩٦٣) في الزهد والرقائق].

١٤٦٨ ـ وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْم، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ[2] في صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٥٥٣) في البر والصلة والآداب].

١٤٦٩ ـ وَعَنِ ابْن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتناجَ اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذلِكَ يُحْزِنُهُ». مُتّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللّفْظُ لِمُسْلمٍ. [رواه البخاري (١١/ ٨١) في الاستئذان، ومسلم (٢١٨٤) في السلام].

١٤٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُقِيمُ

---

(١) «فشمّته»: أي قل له: يرحمك الله.

(٢) «حاك»: أي تحرّك فيه وتردّد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوف كونه ذنباً.

الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
[رواه البخاري (١١/ ٦٢) في الاستئذان، ومسلم (٢١٧٧) في السلام].

١٤٧١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَها». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ٥٧٧) في الأطعمة، ومسلم (٢٠٣١) في الأشربة].

١٤٧٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّم الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي». [رواه البخاري (١١/ ١٤) في الاستئذان، ومسلم (٢١٦٠) في السلام].

١٤٧٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ. [رواه البيهقي (٩/ ٤٩)، وأبو داود (٥٢١٠) في الأدب].

١٤٧٤ ـ وَعَنْهُ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهمْ في طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [سبق تخريجه برقم (١٣٣٥)].

١٤٧٥ ـ وَعَنهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ له: يَهْدِيكمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٠/ ٦٠٨) في الأدب].

١٤٧٦ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٠٢٦) في الأشربة].

١٤٧٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُن الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٣١١) في اللباس، ومسلم (٢٠٩٧) في اللباس والزينة].

---

(١) كذا في المخطوط، والصواب: عن أبي هريرة، كما في: سبل السلام، ثم إن الأحاديث التي تلي هذا الحديث هي من رواية أبي هريرة.

١٤٧٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً أَو لِيَخلَعْهُمَا جَمِيعاً». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٣٠٩) في اللباس، ومسلم (٢٠٩٧) في اللباس والزينة].

١٤٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْظرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٢٥٨) في اللباس، ومسلم (٢٠٨٥) في اللباس والزينة].

١٤٨٠ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِه، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٠٢٠) في الأشربة].

١٤٨١ ـ وَعَنْ عَمرِو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أبيه عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخِيلَـةٍ[1]» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه الطيالسي (٢٢٦١)، وأحمد (٢/ ١٨١، ١٨٢)، والبخاري تعليقاً (١٠/ ٢٥٢) في اللباس].

* * *

(١) «مخيلة»: تكبّر.

بابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

١٤٨٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ[١] لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ[٢] لَهُ فِي أَثَرِهِ[٣]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٠/ ٤١٥) في الأدب].

١٤٨٣ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»، يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٤١٥) في الأدب، ومسلم (٢٥٥٦) في البر والصلة والآداب].

١٤٨٤ ـ وَعَنِ الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ[٤]، وَمَنْعاً وَهَاتِ[٥]، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَال، وَإِضَاعَةَ المَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٤٠٥) في الأدب، ومسلم (٥٩٣) في الأقضية].

١٤٨٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي اللهُ عَنْهُمَا عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «رِضا اللهِ فِي رِضا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ في سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. [رواه الترمذي (١٨٩٩) في البر والصلة، وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٢٨)، والحاكم (٤/ ١٥٢)].

١٤٨٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النبي ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

---

(١) «يبسط»: يوسع.

(٢) «ينسأ»: يؤخر.

(٣) «أثره»: أجله.

(٤) «وأد البنات»: هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.

(٥) «منعاً وهات»: المعنى أنه نُهي أن يمنع الرجل ما توجّب عليه من الحقوق، ويطلب ما لا يستحقّه.

لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ أَوْ لأخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٥٦ ـ ٥٧) في الإيمان، ومسلم (٤٥) في الإيمان].

١٤٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُول اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قلْتُ: ثمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكلَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ[1] جَارِكَ». مُتّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٢/ ١٨٧) في الديات، ومسلم (٨٦) في الإيمان].

١٤٨٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْن الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٤٠٣) في الأدب، ومسلم (٩٠) في الإيمان].

١٤٨٩ ـ وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثلاَثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وخيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٤٩٢) في الأدب، ومسلم (٢٥٦٠) في البر والصلة والآداب].

١٤٩٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضي الله عنـه قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُـلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٠/ ٤٤٧) في الأدب].

١٤٩١ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَن تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ». [رواه مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة والآداب].

١٤٩٢ ـ وَعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٦٢٥) رقم (١٤٢) في البر والصلة والآداب].

١٤٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَـفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي

---

(١) «حليلة»: زوجة.

عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء والتوب والاستغفار].

١٤٩٤ ـ وَعَن أبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِه». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٨٩٣) في الإمارة].

١٤٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. [رواه البيهقي (٤/ ١٩٩)].

* * *

باب الـزُّهْـدِ والـوَرَعِ

١٤٩٦ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ في الْحَرَامِ: كالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وَإِنَّ حِمى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ١٢٦) في الإيمان، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة].

١٤٩٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ[1] عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَم وَالْقَطِيفَةِ[2]، إِنْ أُعْطِيَ رَضيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) في الرقاق].

١٤٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكبيَّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيا كأنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَـنْتَظِرِ الصَّباحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَـنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخارِيُّ. [رواه البخاري (١١/ ٢٣٣) في الرقاق].

١٤٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (٤٠٣١) في اللباس، وأحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)].

١٥٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ يوْماً، فَقَالَ: «يَا غُلاَمُ،

---

(١) «تعس»: معناه الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط.

(٢) «القطيفة»: الثوب الذي له خمل.

احْفَـظِ اللهَ يَحْفَـظْكَ، احْفَـظِ اللهَ تَجِـدْهُ تُجَـاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. [رواه الترمذي (٢٥١٦) في صفة القيامة].

١٥٠١ ـ وعَـنْ سَهْـلِ بْـنِ سَعْـدٍ قـالَ: جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَـى النَّبـيِّ ﷺ فقَـالَ: يَا رَسولَ اللهِ، دُلَّني عَلَى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّني اللهُ، وَأَحَبَّني النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ في الدُّنْيا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْـرُهُ، وَسَنَدُهُ حَسنٌ. [رواه ابن ماجه (٤١٠٢) في الزهد].

١٥٠٢ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضِي اللهُ عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقيَّ الْغَنِيَّ[1] الْخَفِيَّ[2]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٩٦٥) في الزهد والرقائق].

١٥٠٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. [رواه الترمذي (٢٣١٧) في الزهد].

١٥٠٤ ـ وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. [رواه الترمذي (٢٣٨٠) في الزهد].

١٥٠٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قـالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُـلُّ بَنِـي آدَم خَطَّـاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التوَّابُونَ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. [رواه الترمذي (٢٤٩٩) في صفة القيامة، وابن ماجه (٤٢٥١) في الزهد].

١٥٠٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حُكْمٌ[3]، وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقمَانَ الحَكيم. [انظر (إحياء علوم الدين ٣/ ١٥٤٤)، ورواه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٦٨)، وابن حبان في روضة العقلاء، ص (٤١)، وانظر (فيض القدير ٤/ ٢٤٠)].

* * *

---

(١) «الغني»: أي غني النفس.

(٢) «الخفي»: أي الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه.

(٣) في المخطوط: حلم، والمثبت من مصادر التخريج.

بابُ الرَّهَبِ مِنْ مَساوِىءِ الأخلاقِ

١٥٠٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُـمْ وَالحَسَدَ، فإنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كما تَأْكُلُ النَّارُ الحطَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. [رواه أبو داود (٤٩٠٣) في الأدب].

١٥٠٨ ـ وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ. [رواه ابن ماجه (٤٢١٠) في الزهد].

١٥٠٩ ـ وَعَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إنّما الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٥١٨) في الأدب، ومسلم (٢٦٠٩) في البر والصلة والآداب].

١٥١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ١٠٠) في المظالم، ومسلم (٢٥٧٩) في البر والصلة والآداب].

١٥١١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإنْ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٥٧٨)].

١٥١٢ ـ وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رضي الله عنـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم الشِّرْكُ الأَصْغرُ: الرِّيَاءُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [رواه أحمد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩)].

١٥١٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ المنَافِقِ ثلاَث: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٨٩) في الإيمان، ومسلم (٥٩) في الإيمان].

١٥١٤ ـ ولَهُما مِنْ حَديثِ عَبدِ الله بن عَمْرو: «وإذا خاصَمَ فَجَـرَ[(١)]». [رواه البخاري (١/ ٨٩)، ومسلم (٥٨)].

١٥١٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَـابُ الـمُسْلِم فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٤٦٤) في الأدب، ومسلم (٦٤) في الإيمان].

١٥١٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكُمْ وَالظنَّ، فَإِنَّ الظنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٩/ ١٩٨ ـ ١٩٩) في النكاح، ومسلم (٢٥٦٣) في البر والصلة والآداب].

١٥١٧ ـ وَعَنْ مَعْقِـلِ بْـنِ يَسَـارٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْـدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) في الأحكام، ومسلم (١٤٢) في الإيمان].

١٥١٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (١٨٢٨) في الإمارة].

١٥١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُم فَلْيَجْتَنِب الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (٥/ ١٨٢) في العتق، ومسلم (٢٦١٢) في البر والصلة والآداب].

١٥٢٠ ـ وعنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِني، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَاراً، وَقَالَ: «لاَ تَغْضَبْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٠/ ٥١٩) في الأدب].

١٥٢١ ـ وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ في مَالِ الله بِغَيْر حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٦/ ٢١٧) في فرض الخمس].

١٥٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي اللهُ عنه عَن النَّبيِّ ﷺ ـ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ـ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلاَ تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٥٧٧) في البر والصلة والآداب].

---

(١) «فجر»: أي مال عن الحق، وقال الباطل والكذب.

١٥٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كانَ في أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ [فِيهِ] فَقدْ بَهَتَّهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٥٨٩) في البر والصلة والآداب، وما بين حاصرتين مستدرك منه].

١٥٢٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبعْ بَعضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْواناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ: لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ[1]، وَلاَ يَحْقِرُهُ[2]. التَّقْوَى هَا هُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثلاثَ مِرَارٍ ـ بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ. كلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة والآداب].

١٥٢٥ ـ وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَاللّفْظُ لَهُ. [رواه الترمذي (٣٥٩١) في الدعوات، والحاكم (١/ ٥٣٢)].

١٥٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُمَارِ أَخَاكَ، وَلاَ تُمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيه ضَعْفٌ. [رواه الترمذي (١٩٩٥) في البر والصلة].

١٥٢٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ في مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. [رواه الترمذي (١٩٦٢) في البر والصلة].

١٥٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ، فَعَلى الْبَادِىءِ، مَا لَم يَعْتَدِ المَظْلُومُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٥٨٧) في البر والصلة والآداب].

١٥٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ

---

(١) «لا يخذله»: الخذل: ترك الإعانة والنصر.

(٢) «لا يحقره»: أي لا يحتقره؛ فلا ينكر عليه ولا يستصغره ولا يستقلّه.

مُسْلِماً ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. [رواه أبو داود (٣٦٣٥) في الأقضية، والترمذي (١٩٤٠) في البر والصلة].

١٥٣٠ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الفاحِشَ البَذِيءِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحه. [رواه الترمذي (٢٠٠٢) في البر والصلة].

١٥٣١ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[١]، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ الْبَذِيءِ». وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ. [رواه الترمذي (١٩٧٧) في البر والصلة، والحاكم (١/ ١٢) وصححه].

١٥٣٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُم قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١١/ ٣٦٢) في الرقاق].

١٥٣٣ ـ وَعَنْ حُذَيْفَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٤٧٢) في الأدب، ومسلم (١٠٥) في الإيمان].

١٥٣٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ. [ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٦٨)].

١٥٣٥ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا. [ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٨٩٩٨) وقال المناوي: قال الزين العراقي: إسناده حسن. (فيض القدير ٦/ ٢١٧)].

١٥٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خَبٌّ[٢]، وَلاَ بَخِيلٌ، وَلاَ سَيِّءُ المَلَكَةِ[٣]». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [رواه الترمذي (١٩٤٦ و١٩٦٣) في البر والصلة].

١٥٣٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يَعْنِي: الرَّصَاصُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١٢/ ٤٢٧) في التعبير].

---

(١) «الطعان»: الطعن: السّب.

(٢) «خَبّ»: الخب: الخداع.

(٣) «سيىء الملكة»: هو من يترك ما يجب عليه من حقّ المماليك، أو تجاوز الحدّ في عقوبتهم.

١٥٣٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طوبى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [(فيض القدير ٤/ ٢٨١)].

١٥٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [رواه الحاكم (١/ ٦٠)].

١٥٤٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. [رواه الترمذي (٢٠١٢) في البر والصلة].

١٥٤١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. [رواه أحمد (٦/ ٨٥)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٨/ ٢٥): رواه الطبراني في الأوسط].

١٥٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لاَ يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٥٩٨) رقم (٨٦) في البر والصلة والآداب].

١٥٤٣ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَم يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ. [رواه الترمذي (٢٥٠٥) في صفة القيامة].

١٥٤٤ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ[١] لِلذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. [رواه أبو داود (٤٩٩٠) في الأدب، والترمذي (٢٣١٥) في الزهد، وأحمد (٥/ ٣) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٠٩)].

١٥٤٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَفَّارَةُ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ». رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. [رواه ابن أبي الدنيا في (الصمت) ص (١٩٠)، وحكم ابن الجوزي بوضعه في الموضوعات (٣/ ١١٩)، وذكره العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ١٣٣)].

---

(١) «ويل»: الويل: الهلاك.

١٥٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ[1] الخَصِمُ»[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٦٦٨) في العلم].

* * *

(١) «الألد»: شديد الخصومة.

(٢) «الخصم»: الحاذق بالخصومة والشديد فيها.

بابُ التَّرغِيبِ في مكارمِ الأخلاقِ

١٥٤٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١٠/ ٥٠٧) في الأدب، ومسلم (٢٦٠٧) في البر والصلة والآداب].

١٥٤٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [سبق تخريجه برقم (١٥١٦)].

١٥٤٩ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِن مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١١/ ٨) في الاستئذان، ومسلم (٢١٢١) في اللباس والزينة].

الفقه في الدِّين:

١٥٥٠ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ١٦٤) في العلم، ومسلم (١٠٣٧) رقم (١٧٥) في الإمارة].

١٥٥١ ـ وَعَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ

فِي المِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [رواه أبو داود (٤٧٩٩) في الأدب، والترمذي (٢٠٠٢) في البر والصلة].

١٥٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١/ ٧٤) في الإيمان، ومسلم (٣٥) في الإيمان].

١٥٥٣ ـ وَعَنْ أَبي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (٦/ ٥١٥) في أحاديث الأنبياء].

١٥٥٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِن أَصَابَك شَيءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٦٦٤) في القدر].

١٥٥٥ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضي اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لاَ يَبْغيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٨٦٥)].

١٥٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. [رواه الترمذي (١٩٣١) في البر والصلة].

١٥٥٧ ـ وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ. [رواه أحمد (٦/ ٤٤٩، ٤٥٠)].

١٥٥٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ [اللهُ]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٥٨٨) في البر والصلة والآداب، وما بين حاصرتين شُطِب عليه في المخطوط، واستدرك من صحيح مسلم].

١٥٥٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. [رواه الترمذي (١٨٥٥) في الأطعمة].

١٥٦٠ ـ وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ ـ ثَلاَثاً ـ»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٥٥) في الإيمان].

١٥٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه الترمذي (٢٠٠٤) في البر والصلة، والحاكم (٤/ ٣٢٤)].

١٥٦٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [رواه أبو يعلى (٦٥٥٠)، والحاكم (١/ ١٢٤) وصححه].

١٥٦٣ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ المُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [رواه أبو داود (٤٩١٨) في الأدب].

١٥٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِن الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابيّ. [رواه ابن ماجه (٤٠٣٢) في الفتن، والترمذي (٢٥٠٧) في صفة القيامة].

١٥٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أحمد (١/ ٤٠٣ و٥/ ٦٨، ١٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٥٤)، وفي «الموارد» ص (٦٠١)].

* * *

بابُ الذِّكرِ والدُّعاءِ

١٥٦٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ الله تعالى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقاً. [رواه ابن ماجه (٣٧٩٢) في الأدب، وابن حبان (٢٣١٦/ موارد) وعلَّقه البخاري (١٣/ ٤٩٩)].

١٥٦٧ ـ وَعَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدمَ عَمَلاً أَنْجى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. [رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٣٠٠) في الدعاء، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٧)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٠/ ٧٣): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح].

١٥٦٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ المَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار].

١٥٦٩ ـ وَعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ كانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ القِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ. [رواه الترمذي (٣٣٨٠) في الدعاء].

١٥٧٠ ـ وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ [لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وَهُو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ][1] عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُس مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». مُتفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١١/ ٢٠١) في الدعوات، ومسلم (٢٦٩٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار].

---

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من مصدري التخريج.

١٥٧١ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١١/ ٢٠٦) في الدعوات، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار].

١٥٧٢ ـ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ؛ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ[1] كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٧٢٦) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار].

١٥٧٣ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالحَمدُ للهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه ابن حبان رقم (٢٣٣٢) «موارد»، والحاكم (١/ ٥١٢) وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٨٤٥ و٨٤٧)].

١٥٧٤ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢١٣٧) في الآداب].

١٥٧٥ـ وَعَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيسٍ، أَلاَ أَدُلُّكَ على كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ». مُتّفقٌ عَلَيْهِ، زَادَ النّسَائِيُّ: «لاَ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ». [رواه البخاري (١١/ ١٨٧) في الدعوات، ومسلم (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٥٨) من حديث أبي هريرة].

١٥٧٦ـ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشيرٍ رَضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ. [رواه أبو داود (١٤٧٩) في الصلاة، والترمذي (٣٢٤٧) في تفسير القرآن، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٠) وابن ماجه (٣٨٢٨) في الدعاء].

---

(١) «مِداد»؛ قيل: معناه مثلها في العدد، ومثلها في أنها لا تنفد، وقيل: في الثواب. والمداد هنا، بمعنى المدد، وهو ما كثّرت به الشيء.

١٥٧٧ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظ: «الدُّعاءُ مُخُّ[(١)] الْعِبَادَةِ». [رواه الترمذي (٣٣٧١) في الدعاء].

١٥٧٨ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَفعَهُ: «لَيْسَ شَيءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. [رواه الترمذي (٣٣٧٠) في تفسير القرآن، وابنُ حبان في «الموارد» ص(٥٩٥)، والحاكم (١/ ٤٩٠)].

١٥٧٩ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لاَ يُرَدُّ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغيرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ. [رواه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٦٧)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٥٥، ٢٥٤)، وابن حبان رقم (٢٩٦) «موارد»].

١٥٨٠ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «إنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ[(٢)] كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً[(٣)]». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه أبو داود (١٤٨٨) في الصلاة، والترمذي (٣٥٥٦) في الدعوات، وابن ماجه (٣٨٦٥) في الدعاء، والحاكم (١/ ٤٩٧) وصححه].

١٥٨١ ـ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ شَوَاهِد مِنْها: [رواه الترمذي (٣٣٨٦) في الدعاء].

١٥٨٢ ـ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبي دَاوُدَ. وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [رواه أبو داود (١٤٨٥) في الصلاة، وابن ماجه (٣٨٦٦) في الدعاء].

١٥٨٣ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه الترمذي (٤٨٤) في أبواب الصلاة، وابن حبان في «الموارد» ص(٥٩٤)، وفي صحيحه (٢/ ١٣٣)].

---

(١) «مخ»: أي خالص العبادة ولبّها.
(٢) «حيي»: أي: لا يترك العطاء.
(٣) «صفراً»: أي ليس فيهما شيء.

١٥٨٤ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْس رَضي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إلاّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوء[1] لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. [رواه البخاري (١١/ ٩٧ ـ ٩٨) في الدعوات].

١٥٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَعُ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي. اللّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْن يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. [رواه النسائي (٨/ ٢٨٢) في الاستعاذة، وفي عمل اليوم والليلة رقم (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١) في الدعاء، والحاكم (١/ ٥١٧ ـ ٥١٨) وصححه، وأقرّه الذهبي].

١٥٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقمَتِكَ، وَجَميعِ سَخَطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. [رواه مسلم (٢٧٣٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار].

١٥٨٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [رواه النسائي (٨/ ٢٦٥) في الاستعاذة، والحاكم (١/ ٥٣١) وصححه].

١٥٨٨ ـ وَعَنْ بُرَيْدَةَ قالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ باسْمِهِ الذِي إذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. [رواه أبو داود (١٤٩٣) في الصلاة، والترمذي (٣٤٧٥) في الدعوات، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) وابن ماجه (٣٨٥٧) في الدعاء، وابن حبان في «الموارد» ص (٥٩٢)].

---

(١) «أبوء»: أعترف وأقرّ.

١٥٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشورُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذلِكَ، إلاَّ أنّه قالَ: «وَإِلَيكَ المَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ. [رواه أبو داود (٥٠٦٨) في الأدب، والترمذي (٣٣٩١) في الدعوات، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٤)، وابن ماجه (٣٨٦٨) في الدعاء].

١٥٩٠ـ وَعَنْ أَنَس قَالَ: كانَ أَكْثَرُ دُعاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١١/ ١٩١) في الدعوات، ومسلم (٢٦٩٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار].

١٥٩١ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللّهُمَّ اغْفِر لي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرافِي في أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، [وَأَنْتَ] المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتّفَقٌ عَلَيْهِ. [رواه البخاري (١١/ ١٩٦) في الدعوات، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، وما بين حاصرتين مستدرك من مصدري التخريج].

١٥٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي؛ وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَل الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي في كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِم. [رواه مسلم (٢٧٢٠) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار].

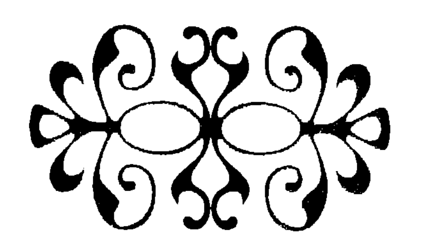
١٥٩٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللّهُمَّ انْفَعْني بمَا عَلَّمْتَني، وَعَلِّمْني مَا يَنْفَعُني، وَارْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُني». رَوَاهُ النَّسائِيُّ وَالحَاكِمُ. [رواه النسائي في الكبرى (٤/ ٤٤٥) والحاكم (١/ ٥١٠)].

١٥٩٤ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ في آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْماً، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حالِ أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. [رواه الترمذي (٣٥٩٩) في الدعوات].

١٥٩٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَها هذا الدُّعَاءَ: «اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَم، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِله وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمُ. اللّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الجَنّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّار، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. [رواه ابن ماجه (٣٨٤٦) في الدعاء، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١١٥)، وفي «الموارد» ص (٥٩٨ والحاكم (١/ ٥٢٢)].

١٥٩٦ ـ وأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسول الله ﷺ : «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيم». [رواه البخاري (١١/ ٢٠٦) في الدعوات، ومسلم (٢٦٩٤) في الذكر و الدعاء والتوبة والاستغفار].

* * *



آخر الكتـــاب

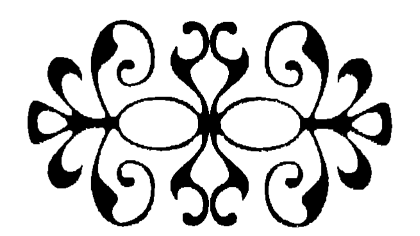
* على يد أضعف خَلْق اللهِ وأحقرهم في زعمه عمر بن علي التتائي المالكي، أقال الله عثرته يوم لا ينفع مال ولا بنون، وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولإِخوانه ولجميع المسلمين.

بتاريخ ثالث شهر جمادى الآخرة ليلة الجمعة، قريباً من ثلث الليل، سنة أربع وسبعين وثمانمئة، أحسن الله عاقبتها بمحمد وآله.

* قال مصنفه عند قوله: آخر الكتاب، فرغ منه ملخّصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر شهر ربيع الأول، سنة ثمان وعشرين وثمانمئة، حامداً ومُصلِّياً ومُسلِّماً.

* قابله من أوّله إلى آخره كاتبه ومالكه عمر بن علي التتائي، على أصل مؤلّفه بخط يده، حسب الجهد والطاقة، فصحَّ إن شاء الله تعالى في ثامن شوال سنة أربع وسبعين وثمانمئة.

* * * *
* * *
* *
*



فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الجزء الثاني

* * *